مخطوطة

شرح الفرائض السراجية

المؤلف

محمد بن أحمد البهشتي أبو العلاء (فخر خراسان)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قدر بحكمته سهام الوارثين والوارثات وعين بإرادته
أصحاب الفرائض والعصبات وقدر بقدرته نصيب المستحقين في المناكحات
وقسمة التركات والصلوة على محمد المؤيد بالمعجزات والبينات و
على آله وأصحابه المخصوصين بالسعادات والكرامات أما بعد
فيقول العبد أبو العلا محمد بن أحمد البهشتي الأسفراني المشتهر
بالفرخ الخراساني عفى الله تعالى عنه أحواله وأورق أعصان آماله
بعد علم علماء العصر وعقلاء الدهر أن العلوم الشرعية التي لها أصول
عميقة وفروع كثيرة ولها الفوائد والغوامض والألباب الذي
ليس بالخافي من أجل المطالب العالية وأشرفها وأوضح أكمل المقاصد
الفاضلة وأنفعها إذ بها يحصل انتظام المعاش في الدارين و
يكمل انتظام الارتباش في المنزلين سيما الفن الموسوم منها
بعلم الفرائض الذي هو علم يعلو ولا يعلا ولا نظير منه غيره وله
المثل الأعلى إذ بينه الله تعالى بكمال عنايته في كلام المنزل
ولم يفوضه إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ومن جملة ما صنف
فيه كتاب الفرائض السراجي الذي هو في الاشتهار كالشمس في
نصف النهار لكونه مشتملا على خلاصة أفكار الأولين جامعا
لزبدة أفهام الأخرين ولهذا صار في هذا الفن المعقول

النهاية

القواوم م
بهارها بيش كل بار ٣
مرغ ١٢
خوافي
بيش بيش مرغ ١٢

للمستعدين ٣

نهاية وللطالبين للعقايد الكاملة منه غاية ليس عالم أشرف
ظلما يحجب شعشعة لا يدرك الواصف المطري خصايصه
وان يكن شايقا في كل ما وصفا به وقد بالغ في بعض من غرضت
على مسئلته ولم تنثني من طريق الاجابة إلا بان أشرح له مختصرا
مقتصرا على حل ألفاظه وعباراته جاويا بسيط مفصلاته
ومشكلاته مبينا لمخدراته مع قلة حجمه بسبب زاكي المشتراة مع
صغر حجمه بحيث يسهل فهمه وتقرب تناوله على المبتدي
الشافي والمنتهي الهادي فشرعت فيه وداومت عليه
إلى ان تم على الوجه المسئول وجعلته بذكره له ولمن يأتي
بعده ممن خصه الله تعالى بنفس طالبة للحق من حيث هو حق
يا ليت ان يجعل الله تعالى نافعا للمستفيدين وكافيا وذخرا لنا
في يوم الدين قال رسول الله عليه السلام قوله فيما رواه
قال النبي عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها
نصف العلم الخ وبالفرائض علم يعرف به كيفية قسمة المواريث بين مستحقها وانما قال النبي عليه السلام انها نصف
العلم لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي حالة
الموت دون سايير العلوم فانها مختصة بحالة الحيوة
وقيل لاختصاصها باحد سببي نبوت الملك وهو الاستحقاق
والاستحقاق على زيادة مشقة بالنسبة الى غيره من العلوم

ولكونه مما يابى مما لا نهاية لها وفيه نظر لان بعض العلوم قد لا يتعلق
بسبب ثبوت الملك الاختيار وفيه مشقة اكثر مما فيه وما يابى
غير متناهية اللهم ان يقال المراد بسائر العلوم ما الشرعية وان
كان لا يخ من بحث قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتجهيز الميت وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير مثلا ميت يكون له ثلاث انواب ثوب
يلبس فيه الاعياد وثوب يلبس بين الاقران وثوب يلبس في
داره يكفن له بالثوب الذي يلبس بين الاقران لان الاول
اعلى والثالث ادنى فالاوسط اولى ثم ثانيا يقضي ديون
الميت ان كانت من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز فيكون
التركة كلها مرهونا بالدين حتى لا ينفذ تصرف الورثة فيها
قبل اداء الدين وان كان الدين اقل من التركة ثم ثالثا
ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ان كان ينتهي
كل المال والا يلزم ان يكون حق الموصى له اكثر من حق الورثة
في بعض المواضع ثم رابعا يقسم الباقي بعد التجهيز والدين
والوصية بين الورثة الميت بالكتاب اي بالقرآن نحو
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وبالسنة اي بالحديث
كقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس باجماع الامة
بان يجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن وبنت الابن

كالبنت والاخ لام كالاخ لاب وام والاخت لاب كالاخت
لاب وام عند عدم هؤلاء الخمسة وانما قدم التكفين والتجهيز
والحقوق وما يتعلق به على قضاء الدين لان هذا الكفاية في
بيته وهذا مما لم يخل للقاضي ان يرفعه اما الدين بل تركه
في يده مع انه قادر على الكسب حالة الحياة فكذا حالة الممات
وقد قدم قضاء الدين على الوصية لانه فرض والوصية مستحبة
وقد قدمت الوصية على الورثة لقوله عليه السلام ان الله تعالى
جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لاعمالكم فصنعوا
حيث شئتم والتعليل ان يقول قوله او لا يبدأ بتكفينه ليس على
اطلاقه لان كل حق غير متعلق بذلك الحق بعين من اعيان التركة
مقدم على التجهيز اتفاقا وذلك كحق تعلق بالمرهون وهو
الدين وكحق تعلق بالعبد الجاني وهو الارش وكحق تعلق
بالمبيع اذا مات المشتري مفلسا وهو حق الرجوع للبائع
وانما قدم هذه الحقوق على التكفين لكونها متعلقة بالمال
قبل صيرورته تركة قال فيبدأ الى قوله ثم الرد اقول
لما اراد ان يشير الى كيفية قسمة باقي التركة بين الورثة
على سبيل الاجمال فقال فيبدأ اح الورثة باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله
ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ

بالبقية الفرايض وقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر ثم يبدء بالعصبة في جهة
السبب والعصبة السببية مولى العتاقة ثم عصبة والما
قدم اصحاب الفرايض على العصبات لان لهم سهاما مقدرة
فاذا اخذوها للعصبات شيء فان لم يبق فلا شيء لهم اما
لو قدمت العصبة فيأخذ جميع المال لانه ليس لها نصيب
معين حتى يأخذها وذلك مما لا يجوز وانما قدمت العصبة
النسبية على السببية لان لها قوة القرابة والعصوبة بخلاف
السببية فان لها قوة العصوبة فقط ويقابل ان يقول
توريث العصبة غير مانع لان كل واحد من اصحاب الفرايض
غير الزوجين اذا كان منفردا يأخذ ما ابقاه فرضه
بالفرضية وبعضها بالرد فهو عند الانفراد يحرز جميع المال بالرد فلا يكون
التوريث بما تعاد ايضا في ذكر الفرايض بجميع نظر الوقوف
بالتأمل لا يقال المراد عند الانفراد يحرز جميع المال
دفعة واحدة بجهة واحدة فانه فيه ما ذكر ثم لان كل
واحد مما ذكر ثم يأخذ جميع المال وفقين بجهتين وهما
الفرض والرد بخلاف العصبة فانها يأخذ الجميع بجهة
واحدة وهي العصوبة لانا نقول المراد بالجهة في
التوريث مع انه حر يرد الاخوات مع البنات فانهن

معهن عصبات ولم يحرزن جميع المال عند الانفراد دفعة
واحدة بجهة واحدة فلا يكون التوريث جامعا لا يقال
انهن اذا لم يحرزن ح جميع المال بجهة واحدة لا تهن
حالة الانفراد ليس بعصبة لانا نقول بالضرورة يجب صدق
توريث العصبة عليهن حالة كونهن عصبات فيجب ان
يحرزن ح جميع المال بجهة واحدة والا لازم باطل فان
قلت المراد من قوله وعند الانفراد يحرز جميع المال هو
انه يحرز جميع المال ان كان عصبة وهن من عند الانفراد
ليس بعصبات فلا يرد ما ذكرته قلت ح يلزم ان يكون
التوريث دوريا لان توريث العصبة ح يتوقف على
وجود العصبة اذ هي جزء الموضوع ح اللهم الا ان يقال
المراد من العصبة ههنا العصبة بنفسه لا مع غيره ولا يرد
لانها بالحقيقة من اصحاب الفرايض فاندفع ما ذكر نا ورد
كان للاخ عم بحث قال ثم الرد اقول ثم عند انعدام
العصبات بيداء بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم كما اذا خلف بنتين واختا لام وجدة فللكل منهما
السدس والباقي بينهما مناصفة بالرد لان حقيهما
مثلثين في الفريضة بقوله على ذوي الفروض النسبية قدر حقوقهم
ثم ذوي الفروض السببية كالزوج والزوجة فانه لا يرد

عليهم لانهم اذا اخذوا فرضهم بالكتاب لم يبق لهم قرابة كذ
وارث الفروض النسبية يرد عليهم ثم عند عدم الرد لعدم
ذوي الفروض النسبية يبدأ بذوي الارحام ثم الا
قرباء الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصبة وانما قدم الرد
على ذوي الفرائض على ذوي الارحام لان اصحاب الفرائض
اقرب لسبب الميت واعلى في حيث الدرجة والمنزلة ثم
عند عدم هؤلاء يبدأ بمولى الموالات وهو شخص عقد معه
شخص آخر عقد الاخوة بان قال له انا منك فما كان لي
من المال فهو لك وان جنيت فتعقل عني وقال الآخر مثل
ذلك واشهدا على ذلك فقد حصل بينهما عقد الموالات
ويرث احدهما من الآخر عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
وذوي الارحام اذا كانا مجهولي النسب فان كان احدهما
مجهول النسب والآخر معروف النسب يرث معروف النسب
من مجهول النسب من غير عكس ويجوز لكل واحد منهما ان
يرجع من عقد الموالات عالم يفعل عن صاحبه وانما قدم
ذوي الارحام على مولى الموالات لقرابتهم الى الميت
ثم يبدأ بالمقر له بالنسب على الغير حيث لم يثبت نسبه باقرار
المقر من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره وذلك بان
يقول رجل ان زيدا مثلا اخي فهو اقرار على ابيه بانه

يقول ان زيدا عمي
على حده بانه ابنه
بدق الرجل لم يثبت

باقراره منهما فاذا مات الرجل على ذلك الاقرار ولم يكن له
وارث يسوي المقر له بالنسب على الغير فهو يرث عنه قوله
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير احترز عن
ان صدقاه او شهد رجل آخر مع رعاية شروط الاقرار
بالنسب فانه يثبت نسبه من الاب والجد ويكون اخا وعما
له على الحقيقة قوله اذا مات المقر على اقراره احترز
عما اذا انكر المقر ومات على ذلك الانكار فان اقراره
بالمال ولا شيء للمقر له من تركته وانما قدم مولى الموالات
على المقر له بالنسب على الغير لان عقد الموالات عقد عقده
الرجل لطيب نفسه ولا جد فيه طعن بخلاف الاقرار
بالنسب على الغير لان اقراره وجد منه مثلا كذبه وطعن في اقراره
ثم عند عدم هؤلاء يبدأ بالموصى له بجميع المال وانما قدم
المقر له بالنسب على الغير على الموصى له بجميع المال لان
في القرابة بخلاف الموصى له بجميع المال وفي بعض نسخ
الموصى له بازاد على الثلث وهذا اعم من الاول و
ذلك ظاهر ثم عند عدم الجميع يبدأ ببيت المال وانما
قدم الموصى له بجميع المال على بيت المال لسبب اهتمام
الموصى له وانما يوضع المال بالاخوة في بيت المال لان
في بيت المال مصالح جميع المؤمنين وهم اخوة لقوله تعا

انما المؤمنين اخوة فيصرف المال اليه اعلم انه لا ميراث عند ان في
لذوي الارحام وهو الموالاة والمتولة يملك على الكبر والمولى له
بجميع المال بل عقده لوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات وما فضل عن اصحاب الفرائض كذلك ان انتظم بيت
المال والا فيرد الى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم لذوي الارحام
ثم لذوي الارحام
قال فصل المانع من الارث اقول المانع من الارث اربعة
اشياء المانع الاول الرق وافرا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض وانما لا يرث
الرقيق من اقربائه لانه لا مال له لقوله عليه السلام العبد
وما في يده لمولاه فلو ورثناه لوقع الملك لسيده فيكون الارث يحجب م
توريث الاجنبي من الاجنبي بغير سبب وهو خلاف الاجماع
واعلم ان من به البعض يورث منه عند الشافعي سواء كان
هو لا يرث من غيره والمانع الثاني القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص فكان يقتل عمدا بالسيف او يتعلق به وجوب الكفارة مورث م
كان يقتل مورثه خطأ مثل ان يرمي الى الصيد فاصابه
او شبه عمد كان اكره على صعود شجرة فرمى اما القتل الذي
لا يوجب القصاص ولا الكفارة كقتل الصبي والمجنون فمورث
فلا يمنع الميراث لانهما ليسا بمكلفين فخطأهما كلا فعل و
والاصل ان يقول ان القصاص والكفارة لا يوجدان في

قتل الاب لابنه فيجب ان يرث عنه لكن لا يرث بالاتفاق
ويمكن ان يحاب عنه بان القصاص واجب على الاب بقتل
الابن بحسب الاصل الا انه يسقط عنه لقوله عليه السلام لا
يقتل الوالد بالولد ولا السيد لعبده واعلم ان القتل مطلقا
عند ان فحش يوجب منع الميراث عمدا كان او خطأ مباشرة
كان او تسبيبا صدر من صبي او مجنون او عاقل لقوله
عليه السلام القاتل لا يرث الا قتل الامام مورثه حدا
نعم فانه لا يمنع الارث لانه مضطر فيه ولا اثم عليه لذلك لا يرث وفي عليه والا قتل الم
لانه يجب عليه حفظ نفسه فلو لم يقتله لقتله المانع الثالث
اختلاف الدينين فالمسلم لا يرث من الكافر
ولا الكافر من المسلم لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى واما الكافر
اما الكفار فيورث بعضهم بعضا كاليهود من النصراني وبالعكس
ومن اليهودي والمجوسي منهما ومنه لان الكفر كله ملة واحدة
والمانع الرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فلو
تخللت حربي دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام
فهو لا يرث عنه واما حكما كالمستأمن والذمي فلو كان كلاهما
ابن حربي فدخل احدهما دار الاسلام بامان ومات فيها فالذمي
لا يرث عنه لانهما وان كانا في دار واحدة حقيقة الا
انهما في دارين مختلفين حكما بدليل ان من قتل المستأمن

لا يجب عليه القصاص ومن هذا قالوا لا يجب عليه قطع اليد كما لو
بين ثم دارين مختلفين فلا يرث الحربي الذمي من مورثه
الحربي الهندي اذا مات في الهند وهذا المثال صحيح في كونه
من قبيل اختلاف الدارين حقيقة واريد به بعد قولهم او حكما
يقتضي ان يكون الاختلاف فيه حكما وذلك لا يتجه الا ان
يقال ان يكون اختلاف الدارين هنا ليس بحسب الحقيقة لان
الكفر ملة واحدة فكان كل الكفار في دار واحدة حقيقة بل
بحسب الحكم والدار انما يختلف باختلاف المنعة اي الجند و
باختلاف الملك وانقطاع العصمة فيما بينهم ولقائل ان يقول
لو قال واختلاف الدارين لغير اهل الاسلام لكان اولى
لان المسلمين الوارثين قد يرث كل واحد منهما من صاحبه
وان كان احدهما في المشرق والاخر في المغرب وايضا لو قال
المانع من الارث خمسة لكان اولى لان استيهام تاريخ
الموت لا يفوق المتوارثان ولم يتعين من مات اولا مانع
من الارث على الاصح واعلم ان اختلاف الدارين ليس بمانع
من الارث عند ابي حنيفة وقال باب معرفة الفروض الى قوله
فصول النسا اقول هذا باب معرفة الفروض ومعرفة مستحقها
الفروض المقدرة اي السهام المذكورة في كتاب الله تعالى
النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن وان

السهام الستة اثنا عشر نفرا من الرجال والنسا الجامع الاشتراك
اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان
علا الاب والام والاخ لام والزوج وثمان من النسا وهن
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وذلك بان يكون
بينها وبين الميت محض الاناث كام الام او محض الذكور
كام اب الاب او محض الاناث الى محض الذكور كام ام اب الام
فلا ترث ام اب الام لانها بالفرضية ولا بالعصوبة اذ نسبتها
بينها وبين الميت جد فاسد اما الاب من الرجال الاربعة فله
احوال ثلث الحالة الاولى الفرض المطلق وهو السدس وذلك
بشرط مع الابن او ابن الابن وان سفل والحالة الثانية
الفرض والتعصيب وهي مع جميع البنت او بنت الابن وان سفلت
والحالة الثالثة التعصيب المحض وهو عند عدم الولد وعدم
ولد الابن ذكورا كانوا او اناثا اما الجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب فهو كالاب
عند عدم الاب في ان يكون له احوال ثلث الفرض مع الابن
او ابن ابن والفرض والتعصيب مع الابنة او ابنة الابن
والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن الا في اربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هيائل اى الجد الصحيح ليس كالاب فى اربع مسائل الاولى ان الاخوة و
والاخوات لاب وام اولاب يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون
بالجد بل يرثون معه عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله خلافا
لابى حنيفة رحمه الله قال بنى الاعيان عنده يسقطون بالجد كما يسقطون
بالاب الثانية ان للام ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
فى مسئلتى زوج وابوين او زوجة وابوين وكما لو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف رحمه الله فان لها
ثلث الباقى الثالثة ان ام الاب يسقط بالاب ولا يسقط
بالجد الرابعة ان الجد لا يقوم عند ابى يوسف رحمه الله مقام الاب
فى اخذ مدس الولاء من المعتق مع وجود ابن المعتق فان
اب المعتق مع الابن عنده يأخذ السدس الا لولاء دون الجد
وعند غيره من الائمة لا فرق بينهما فى انهما لا يأخذان شيئا
من الولاء بل يأخذ الابن ح جميع المال ويسقط كل واحدة
من الهيائل فى موضعها وانما يسقط الجد الصحيح بالاب لان
الاب اصل فى قرابة الجد اذ الميت فلا يرث معه وفى هذا
الدليل نظر اذ يلزم منه ان يسقط اولاد الام بالام لانها
اصل فى قرابة اولادها الى الميت اما الاولاد الام فلها
احوال ثلث الحالة الاولى المدس للواحد ذكرا كان او
انثى والحالة الثانية الثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم
وانا ثهم فى القسمة والاستحقاق سواء اما فى القسمة فلان الذكر

منهم يأخذ مثل ما يأخذ الانثى منهم واما فى الاستحقاق فلان الواحد
منهم يستحق السدس ذكرا كان او انثى والاثنين منهم فصاعدا
يستحق الثلث كذلك والحالة الثالثة انهم يسقطون بالولد ابنا
كان او بنتا وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى وبالاب
والجد الصحيح بالاتفاق وانما خص اولاد الام بالبحث هنا
لانه اراد ان يبحث عن الاخ لام لانه من الاربعة ولكان
وكورهم وانا ثهم فى القسمة والاستحقاق سواء فيعلم بحثه عنهم
ليكون افيد واما الزوج فحالتان الحالة الاولى النصف عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والحالة الثانية الربع
مع الولد او ولد الابن وان سفل قال فصول النساء الى
قوله ولو تركن اقول لما فرغ عن بيان ذوى الفروض من الرجال
شرع فى بيان ذوى الفروض من النساء وقال فصول النساء اما
للزوجات فحالتان الحالة الاولى الربع للواحدة فصاعدا منهن
عند عدم الولد وعدم ولد الابن وان سفل الحالة
الثانية الثمن للواحدة منهن فصاعدا مع الولد او ولد
الابن وان سفل واما البنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا منهن
عند عدم الابن ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وسواء
الابن الصلبى لعصب البنات الصلبية لانه لو لم يعصبها
لكانت البنت معادلة للابن لكن ترك ابنا وبنتا او كان

حصتها الكسر وهو حصة كم من ترك اثنين وبنتا وهذا خارج عن النص
والاجماع فان قلت قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك يقتضي ان يكون الثلثان لاكثر من اثنتين من البنات لا الا
شيئين قلت سلمنا ذلك لكن فعل النبي عليه السلام يجوز اعطاء الكل
الثلثين للبنتين لانه اعطى الثلثين للبنتين واما بنات الابن
فهن كبنات الصلب لهن احوال ست الحالة الاولى النصف
للواحدة منهن والحالة الثانية الثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب الحالة الثالثة لهن اى لبنات الابن
مع ابن الابن سواء كان اخاهن او ابن عمهن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن الحالة الرابعة لهن السدس مع
البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لانهن لو كن بنات
صلبية لم يكن لهن مع الصلبية جميعا الا الثلثان فاذا اخذت
الصلبية النصف لقوة القرابة لم يبق من الثلثين الا السدس
فيكون ذلك السدس لبنات الابن تكملة للثلثين الحالة
الخامسة لبنات الابن لا يرث مع البنتين الصلبيين الا ان يكن
بحذائهن غلام كأخيهن او ابن عمهن او يكون اسفل منهن
غلام كابن اخيهن فيعصب ذلك الغلام بنات الابن ويكون
الباقي اى الثلث بين بنات الابن وبينه ذلك الغلام للذكر
مثل حظ الانثيين الحالة السادسة لبنات الابن يسقطن بالابن
سواء كان ابا لهن او عما قال ولو ترك اى اقول هذا التوزيع
على بحث بنات الابن بتقريره لومات شخص وترك ثلث بنات

ابن لبعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر لبعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر لبعضهن اسفل من
بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
اس	اس	اس
اس	اس	اس
اس سب	اس سب	اس سب
ابن سب	ابن سب	ابن سب
	اس سب	اس سب
		ابن سب

بنت الابن العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها
اقرب الى الميت وبنت الابن الوسطى من الفريق الاول
يوازيها بنت الابن العليا من الفريق الثاني لانتمائهما الى
الميت بدرجتين غير درجتهما وبنت الابن السفلى من الفريق
الاول يوازيها بنت الابن الوسطى من الفريق الثاني وبنت
الابن العليا من الفريق الثالث لانتمائهن الى الميت بثلث
درجات غير درجتهن وبنت الابن السفلى من الفريق الثاني
يوازيها بنت الابن الوسطى من الفريق الثالث لانتمائهما الى الميت باربع مراتب غير مرتبتهما وبنت الابن
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد من البنات
لانها البعد من الميت فاذا عرفت هذا فقول البنت الابن
العليا من الفريق الاول النصف لانها كالبنت لقوة قرابتها

من الميت دون غيرها ولبنت الابن الوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها وهي بنت الابن العليا من الفريق الثاني السدس
تكملة للثلثين والثلث الباقي يرد عليهن بقدر حقوقهن
فرض ولا شئ للبنات السفليات عندهن من التركة لكونها نقصن
بعصبات ولا لبصواحبهن فرض لان الثلثين قد حصرا فاخذ
العليا النصف والوسطى مع من يوازيها السدس الا ان يكون
مع بنات الابن السفليات غلام سواء كان غلام اخ اوابن
عمهن فان ذلك الغلام يعصب من كانت بحذائه من السفليات
ومن كانت فوقه من بنات الابن فمن لم يكن ذات سهم وهي
غير العليا والوسطى والعليا من الفريق الاول والثانية وتقسم
الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من هي اسفل
ذلك الغلام من بنات الابن السفليات لانه كالذي يحفظ
الغافلة وهو انما يحفظ من كان في نظره وما كان بحذائه من
اليمين واليسار فلو لم يكن مع السفليات غلام يكون
من يوازيها من بنته لان فيها النصف للعليا والسدس للوسطى مع من يوازيها
فثلثة للعليا وواحد للوسطى مع من يوازيها فيبقى اثنان فرد
عليهن بقدر حقوقهن بان يجعل المسئلة من سهامها وهي اعني من
اربعة لان فيها النصف والسدس فالثلاثة للعليا واحد
للوسطى مع من يوازيها وهو لا يستقيم عليهما ولا موافقة بينه

ويلزم

وبين عدد الرؤس وهو اثنان فيضرب الاثنين في اصل مسئلة
الرد وهي اربعة صار ثمانية فمنها تصح المسئلة فاضربنا الثلثة
التي هي للعليا في المضروب الذي هو اثنان حصل ستة وفعنا
اليها والوسطى مع من يوازيها واحد من المسئلة خربناه في المضروب
يكون اثنين دفعنا الى كل واحدة منهما واحدا وان كان
مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ولا شئ للسفليات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول
غلام فللعليا النصف والباقي للغلام واخته مع من يوازيها
وهي العليا من الفريق الثاني للذكر مثل حظ الانثيين فاصل
المسئلة من اثنين واحد للعليا واحد للغلام واخته ولم
يحاذيها فطلبنا الموافقة بينه وبين الرؤس فما وجدناها الا ان
الغلام كبنتين فيكون مع اخته ومن يحاذيها بمنزلة اربعة
فلا يستقيم واحد عليها فيضرب عدد الرؤس وهو اربعة في اصل
المسئلة وهو اثنان صار ثمانية فتصح المسئلة منها اربعة للعليا
اثنان للغلام وواحد لاخته وواحد للعليا من الفريق الثاني
وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فيعصب كانت
بحذائه ويكون المسئلة من ستة النصف للعليا من الفريق الاول
والسدس للوسطى منه مع من يوازيها والباقي للغلام واخته
من يوازيه وهي الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
للغلام

فثلثة للعليا من الفريق الاول وواحد للوسطى منه مع من يوازيها
ولم يستقم عليهما بل بينه وبينهما مباينة واثنان للسفاء والغلام
مع من يحاذيه ولم يستقم عليه من لانه اذا ضرب الاثنين بثلثة يكون
المجموع ستة فيكون بين السهام والرؤس مباينة فوقعت الكسر
في هذه المسئلة على طايفتين ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس الفرقة
الاول والفرقة الثانية فما وجدنا بينهما وجدنا مباينة فضربنا
كل رؤس الفرقة الاولى التي هي اثنان في كل رؤس الفرقة
الثانية وهي خمسة صار عشرة ثم ضربنا العشرة في اصل المسئلة
وهي ستة صار ستين فمنها تصح المسئلة فيضرب نصيب العليا
وهي ثلاثة في المضروب وهو عشرة صار ثلثين دفعنا اليها
ثم ضربنا نصيب الوسطى مع من يوازيها وهو واحد في المضروب
صار عشرة دفعنا الى كل واحدة منهما خمسة ثم ضربنا نصيب
السفاء والغلام ومن يحاذيه وهو اثنان في المضروب صار عشرين
دفعنا الى الغلام ثمانية الى كل واحدة من البنات اربعة ٢
فجمعنا الانصباء صار ستين وان كان مع السفاء من الفريق
الثاني غلام فالمسئلة اليضا من ستة فللعليا من الفريق الاول
النصف وهي ثلاثة والوسطى مع من يوازيها السدس وهو واحد
غير مستقيم عليهما بل مباين لهما والثلثة الباقي وهو اثنان للسفاء
من الفريق الثاني والغلام مع من يحاذيه وهي الوسطى من الفريق

الثاني

الثالث ومع من يوازيها فوقه مما هو ليس بذي قرض وهي
السفاء من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث وهذه الفرقة سبعة اذا صبنا الغلام
بثنتين وبين سهامهن وهي اثنان وبين رؤسهن مباينة
ثم طلبنا الموافقة بين رؤس الطايفة الاولى وهما اثنان وبين
الرؤس الطايفة الثانية وهي سبعة فما وجدنا فضربنا احدهما
في الاخر صار اربعة عشر ثم ضربنا في اصل المسئلة وهو ستة
صار اربعة وثمانين فمنها تصح المسئلة فضربنا نصيب العليا
من الفريق الاول وهو ثلثة في المضروب وهو اربعة صار
اثنين واربعين دفعنا اليها ثم ضربنا نصيب الوسطى من
الفريق الاول مع من يوازيها وهو واحد في المضروب صار
اربعة عشر فدفعنا الى كل واحدة منهما سبعة ثم من يوازيها
نصيب السفاء والغلام ومن يحاذيه ومن فوقه ممن لم يكن ذات
سهم وهو اثنان في المضروب صار ثمانية وعشرين دفعنا الى
الغلام ثمانية والى كل واحدة من بنات الابن الوارثة اربعة
ثم جمعنا الانصباء صار اربعة وثمانين وان كان مع السفاء
من الفريق الثالث غلام فيصح من اربعة وعشرين ومن كانت فوقه ممن
لم يكن ذات سهم وهي السفاء من الفريق الاول والوسطى من
الفريق الثاني والغلام من الفريق الثالث والسفاء من الفريق

الثانية والوسطى من الفريق الثالث فالمسئلة من ثمانية للعليا النصف
وهو ثلثة وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها من الفريق
الثاني اليه بس وهو واحد غير مستقيم عليهما واثنان للباقيات و
هن ثمانية فاذا جعل الغلام بنتين واثنان واخلان في الثمانية
فلا يعتبر المداخلة لعدم الفايدة بل يرجع الى موافقة النصف
بينهما لان الاثنين يخرج النصف فيرد الثمانية الى النصف
وهي اربعة ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس الطايفة الاولى
والثمانية فوجدنا رؤس الاولى وهي اثنان داخلة في الثمانية
الثمانية بكسر الثانية وهي اربعة ضربنا الاربعة في اصل المسئلة وهي ستة صار
اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة فضربنا نصيب العليا وهو ثلثة
في المضروب وهو اربعة صار اثني عشر دفعنا اليها ثم ضربنا
نصيب الوسطى في يوازيها وهو واحد في المضروب صار اربعة
دفعنا الى كل واحدة منهما اثنين ثم ضربنا نصيب الباقيين و
وهو اثنان في اربعة فصار ثمانية ودفعنا الى الغلام اثنين و
الى كل واحدة من البنات الباقيات واحد فجمعنا الانصباء صار
اربعة وعشرين وهو المطلوب واما للاخوات الى قوله وام
للام اقول وانما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكرها
اربعا لعمّا منها بيانا واحالة الى ان يذكر باقي احوال
الاخوات لاب الحالة الاولى النصف للواحدة منها

والحالة الثانية الثلثان للاثنتين منها فصاعدا الحالة
الثالثة لهن مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
لانهن يصرن به عصبة كالبنات بالابناء لاستوائهم في القرا
بة الى الميت مثلهم والحالة الرابعة لهن الباقي اي النصف
او اثنتان مع البنات الصلبية او مع بنات الابن لقوله عليه
السلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فيجعل الاخوات
عصبات منزلات منزلة الاخوة حتى يسقط الاخت مع الابن
مع البنت الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ وا
الاخوات لاب فهن كالاخوات لاب وام ولهن احوال
سبع الاول النصف للواحدة منها والثانية الثلثان للا
ثنين منها فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام في الحالتين
جميعا والثالثة لهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين والرابعة والخامسة لا يرثن مع الاختين لاب
وام لان الثلثين قد حلا باخذهما فلم يبق لغيرهما في الاخوات
شيء الا ان يكون معهن اي مع الاخوات اخ لاب فانه
يعصبهن والباقي اي الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و
السادسة ان الاخوات لاب يصرن عصبة مع البنات
الصلبية او مع بنات الابن لما ذكرنا في قوله عليه السلام واجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة السابعة سيتلو الاعيان اي الاخوة

والاخوات لاب وام وبنو العلات اى الاخوة والاخوات
لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب ويعول بالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة يسقطون ايضا عند غيره من الائمة
لا يسقطون بالجد بل يقسم المال بينه وبينهم كما يجئ في المسئلة
الاولى التي ليس للجد فيها كالاب ويسقط بنو العلات ايضا
بالاخ لاب وام بالاتفاق لقوة قرابته وعصوبته فهذه ٢
اى بقية مشتملة على الخامسة من احوال الاخوات لاب وام
وهو ظاهر بعد التأمل واعلم ان الاخت لاب وام او لاب في بعض
المواضع تصير اكثر من عصبة الاخ لاب وام وذلك كما مر
زوج واما وختا لاب وام او لاب فالمسئلة من ستة للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف تعول المسئلة الى
تبقى سبعة وهو واحد قال اصلاح فلما احوال ثلاث واما للام الى
قوله وللجدة اقول اما للام فلها احوال ثلاث الحالة الاولى
لها السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى
وكذا مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى
جهة كانا يعني سواء كانا من بني الاعيان او بني العلات او
بني الاخياف اى الاخوة والاخوات لام فان قلت قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس يقتضي ان يكون لواحد ثلثه
حتى يكون مع وجود هم السدس للام فيجب ان يعطى لها الثلث

الاثنانية
ولو كان له
الاخت الخ
فلا تعول المسئلة
٣

مع الاثنين من الاخوة والاخوات قلنا انه عليه السلام
اعطى الام مع الاثنين منها السدس فعلمنا انه اخذ اقل
الجمع اثنين والحالة الثانية لها ثلث الكل عند عدم من
لا ء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات والحالة الثالثة لها ثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين بالاجماع وذلك في مسئلتين الاولى زوج و
للزوج النصف وللام ثلث ما يبقى فيكون المسئلة من ستة
فيعطى الزوج ثلثة يبقى ثلثة اعطينا الام ثلث ما يبقى من فرض الزوج
وهو واحد يبقى اثنان اعطيناهما الاب وهو ضعف نصيب الام
وانما لا يعطى الام ثلث الكل ههنا لئلا يلزم ان يكون نصيب الام
ضعف نصيب الاب لانه غير جايز اتفاقا فان قلت للام في
المسئلة الثانية السدس فهي داخلة في الحالة الاولى لا الثالثة
قلت انما يأخذ الام السدس ثمة حقيقة ولفظا وههنا حقيقة لا
لفظا لانه ليس لها في هذه المسئلة السدس بالفرضية بل تعصبها
الاب فهي يأخذ ثلث ما يبقى حقيقة المسئلة الثانية زوجة و
ابوان للزوجة الربع وللام ثلث ما يبقى فالمسئلة من اربعة
لان اصل عدد له ربع وما يبقى منه له ثلث اربعة فاعطينا
الزوجة واحدا يبقى ثلثة اعطينا ثلثها للام وهو واحد ويبقى
اثنان للاب وانما لا يعطى الام ثلث الكل ههنا لانه يلزم

منه ان يكون نصيب الخرم من نصف نصيب الاب وهو مما لا يجوز
وانما قلنا ذلك لانه ح يكون المسئلة من اثنى عشر ويكون للام اربعة وللاب خمسة وادت بعلة ان اجتماع الربعين لا يوجد الا في
هذه المسئلة حقيقة الا فقط ولو كان مكان الاب في المسئلتين
جد فللام ثلث جميع المال الا السدس عنده في هذه المسئلة كالاب
وعند ابي حنيفة ومحمد رح قد تعدت قرابة الجد فللام ثلث الكل
لانها اقرب الى الميت وللجد ما بقي بعد الفرض وهو واحد في
الاولى وخمسة في المسئلة الثانية لانها ح من اثنى لاجتماع
الربع والثلث فيها هذه هي المسئلة الثانية التي ليس الجد فيها
كالاب قال وللجدة الى قوله اذ كانت جدة ذات قرابة ٢
اقول وللجدة السدس سواء كانت من طرف الام كام الام
او من طرفي الاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
اي صحيحات متحاذيات في الدرجة كام ام الام وام ام الاب
والجدات سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب يسقطن
كلهن بالام والجدات الابويات يسقطن بالاب كما يسقطن
بالام لانه اصل في قرابتها الى الميت وكذلك الجدات الابويات
يسقطن بالجد كما ذكرنا الا ام الاب والا علت بحيث يكون
هي والجد متساويين في البعد عن الميت وانها لا يسقطن بالجد
بل هي ترث مع الجد لان ام الاب ليست قرابتها الى الميت من

قبل الجد

قبل الجد لانها زوجة الجد وكذلك ام الجد ترث مع اب الجد
لانها زوجة وليست من قبله هذه هي المسئلة الثالثة ليس
الجد فيها كالاب بالاتفاق وقالوا ان يقول على هذا يلزم ان
لو كان شخص يرث من الميت من قبل شخص آخر يسقط به و
ليس الامر كذلك لان اولاد الام يرثون من قبل الام ولا
يسقطون بها قلت لا نسلم لزوم ذلك بل يلزم ان لو
يسقط به يكون من قبله لان تعيض اللازم ملزوم النقيض ٢
الملزوم والامر كذلك قلت الجدات من قبل الاب يسقطن با
الام ولا يسقطن بالاب مع انهن ليس من قبلها ثم قال والجدات
من قبل الام لا يسقطن بالاب والجد لانهما ليسا اصلين في
قرابتهن الى الميت والجدة القربى من اي جهة كانت يعني سواء
كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من
اي جهة كانت وارثة كانت الجدة القربى او محجوبة فالجدة
القربى من جهة الام يسقط الجدة البعدى من جهتها ومن جهة الاب
والجدة القربى من جهة الاب يسقط البعدى من جهة ومن جهة
الام والشافعي في الاخيرة قولان احدهما انها يسقطها
كما قال غيره والثاني وهو الاصح اي الجدة القربى من جهة الاب
لا يسقط البعدى من جهة الام لقوة جدودتها فلو مات شخص
وترك ابا وام الاب وام ام الام فام الاب محجوبة بالاب

او فان للام ثلث
ما الجد عنده ٥ م

ومع ذلك يحجب ام ام الام عند ابي حنيفة ولا يحجبها عند الشافعي
على الاصح لان الاب الذي هو اصل لا يحجب ام ام الام عن الميراث
فكيف يحجبها ام الاب وهي فرع في اخذ الميراث عن الميت
ولو ترك ام الام وام ام الاب فام الام وارثة وهي تحجب
ام ام الاب بالاتفاق لانها اقرب الى الميت وروي عن ابي حنيفة
قول اخر موافقا لما هو الاصح عند الشافعي وهو في بعض الوجوه
وهو ان الجدة القريبة اذا كانت محجوبة كالاب لا تحجب البعيد
من جانب الام فام الام مع وجود الاب لا تحجب ام ام الاب

ح ا ا ا

قال واذا كانت جدة الخ اقول اذا كانت جدة ذات قرابة
واحدة كام ام الاب وجدة اخرى ذات قرابتين او اكثر
اما ذات قرابتين فكام ام الام التي هي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة

وذات ثلاث قرابات فكام ام ام الام التي هي ايضا ام
ام ام الاب ايضا هي ام اب الاب ومعها جدة اخرى ذات
قرابة واحدة كام ام الاب بهذه

ح ر ب
ج ب

انما يتصور

انما يتصور جدة ذات قرابتين حيث كانت امراة تزوج
ابن ابنها بنت بنتها وولد منها ولد فهي جدة له من جهة الاب
والام جميعا وانما يتصور جدة ذات ثلث قرابات حيث
كانت امراة لها ابن وبنت ولبنتها بنتان ولابنها ابنان
تزوج كل واحد من الابنين كل واحدة من البنتين فولدت
احداهما ابناء والاخرى بنتا ثم تزوج ذلك الابن تلك البنت
فولد منها شخص ثم مات فلتلك المراة مع ثلاث قرابات ٣
معتبرة وقرابة اخرى فاسدة وهي انها ام اب الام وانما
يتصور في هذه المسئلة جدة اخرى ذات قرابة واحدة بان
يكون لزوجة ابن تلك المراة ام فان هذه الام ام ام الاب
الاب ولها قرابة اخرى غير معتبرة وهي انها ام ام اب الام
قوله القسم يتعلق بقوله واذا كانت جدة ذات قرابة اي اذا
اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة وجدة اخرى ذات
قرابتين يقسم السدس بينهما اثلاثا بين الجدتين عند الشافعي
وابي يوسف رحمهما الله اصفا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم
السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات اذا كانت الجدة
ذات جهتين واربعا اذا كانت ذات ثلاث جهات و
على هذا القياس وقد يمكن ان تتصور الجهات اكثر من ذلك و
القاعدة فيه ان تفرض التزوج مثلا بين سبط امراة لها

مرتبتان وبين بسط اخوتها مرتبة فيكون المرأة جدة لولديها
من ثلاث جهات ولو فرضنا التزوج بين هذا الولد وبسيطة اخرى
لها في مرتبته يكون المرأة جدة لولديها من اربع جهات وعلى
الباقي عليه وانت تعلم من هذا ان الجدة لا تصير ذات جهتين
الا بعد ان يصير ذات جدة واحدة ولا تصير ذات ثلاث
جهات الا بعد ان تصير ذات جهتين وعلى هذا قال باب العصبات
الى قوله واما العصبة اقول لما فرغ عن بيان ذوي الفروض
شرع في بيان العصبات وهو قسمان العصبات النسبية
والعصبات السببية بدأ بالعصبات النسبية لانها اقوى و
قال العصبات النسبية ثلاثة انواع الاول عصبة بنفسه
الثاني عصبة بغيره الثالث عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فقوله ذكر احتراز
عن العصبة بغيره ومع غيره فانها انثى كما سيجيء وقوله لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى احتراز عن الاخ لام وفيه نظر لان
الاخ لاب وام يدخل في نسبته الى الميت انثى مع انه من
العصبات النسبية فان قلت لانم دخول الانثى في نسبة
الميت اذ النسبة اليه بالاخوة وليست في هذه النسبة
انثى ضرورة ولئن سلمنا لكن المراد انه لا يدخل في نسبته
اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك قلت لو كانت نسبته اليه

بالاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة وهو باطل بل نسبته
اليه يكون اخاله من الاب والام ايضا لو كان مراده ذلك لا
يدخل في نسبته اليه انثى فقط يلزم ان يكون مبتدأ فالفائدة
التوضيح ثم قال والعصبات باعتبارهم اربعة اصناف ٢
الصنف الاول جزء الميت كالابن الصنف الثاني اصل الميت
كالاب الصنف الثالث جزء اب الميت كالاخ لاب وام الصنف
الرابع جزء جد الميت كالعم والاقرب فالاقرب من الاصناف
الاربعة يرجحون بقرب الدرجة من الميت اعني اولا الاصناف
بالميراث بطريق العصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنو
البنين وان سفلوا ثم الاولى بالميراث بعدهم بالطريق العصوبة
اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاولى
بالميراث بعدهم بطريق العصوبة جزء اب الميت اي
الاخوة لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا يعني الاولى
بالميراث بعد الاخوة بنو الاخوة لاب وام ثم بنو الاخوة
لاب ثم الاولى بالميراث بعدهم بطريق العصوبة جزء جد الميت
اي اعمام الميت لابوين ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
اعمام الاب لابوين ثم بنوهم وان سفلوا ثم ان لم يكن
بعضهم اقرب من الميت يرجحون بقوة القرابة اعني ان
ذا القرابتين اولى بالميراث بطريق العصوبة من ذي قرابة

ثم لاب ٣

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات الصلبية او ولد من الاخ لاب

قوله اذا صارت عصبة مع البنات الصلبية احترز به عن ان يكون صاحبة فرض فانها لا تكون اولى من الاخ لاب بل يأخذ الاخ لاب ما يبقى بالعصوبة لان لها ذات فرض فقط وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام اب الميت ثم في اعمام جد الميت يعني ان عم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وعم الاب لاب وام اولى من عمه لاب وعم الجد لاب وام اولى من عمه لاب فان قلت قوله الاقرب فالاقرب يقتضي ان يرجح الاب على ابن ابن الابن لان الاب اقرب الى الميت منه وان يرجح عم الميت على ابن ابن اخيه لانه ايضا اقرب منه وليس كذلك قلت ان حكم الاباء في القرب والبعد حكم الآباء فيكونوا مثلهم في الاقربية وفيه بحث فان قلت قوله ذكرا كان او انثى يريد الان البحث في العصبة بنفسها وهي لا يكون البتة قلت سلمنا ذلك لكن بمجرد الاولى ليس ههنا ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات ايضا اولى من الاخ لاب لتعرض لهذا العقد قال الا ما بقوله الى

الا قوله اخو العصبات اقول لما فرغ من النوع الاول شرع في النوع الثاني والثالث اي في العصبة بغيره ومع غيره اما العصبة بغيره فاربعة اصناف من النسوة وهن البنات والاخوات في فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في محالاتهن من ان البنات الصلبية يصرن عصبة بالابن وبنات الابن يصرن عصبة بابن الابن والاخوات لاب وام يصرن عصبة بالاخ لاب وام والاخوات لاب يصرن عصبة بالاخ لاب ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا يصرن عصبة باخيها كالتي لها فرض لان الاخ انما يصير الاخت عصبة ليئلا يكون نصيبها وهو فرض لها ميا ويا النصيبة او اكثر منه وههنا ليس كذلك كالام والعمة كلاهما لاب وام او لاب فان المال كله للعم دون العمة لانه لا فرض للعمة وكذلك ابن العم لاب يرث دون بنت العم لاب وابن الاخ لاب يرث دون بنت الاخ لاب اذ لا فرض لها اصلا واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا من قوله عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فان قلت هل في تسمية كل واحد من اقسام العصبة بالسببية وجه يقتضي تناسب الاسم للمسمى ام لا قلت نعم الاول فمستحق بالعصوبة لقوته ولهذا ٢

تعصيب انثى فيكون عصبة بنفسه والثاني عصبة بسبب الاخ
لانه في نفسه فيكون عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره لقوله
عليه السلام واجاعلوا الاخوات مع البنات عصبة فحمل
اخو العصبات الى قوله ومن ملك اقول كما بين قسم الاول
من العصبات اراد ان يبين القسم الثاني منها فقال اخو
العصبات يعني العصبات السببية مولا العتاقة ثم المعتق
ثم عصبة المعتق على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه جعل تركة
المعتق للاناث من ورثة المعتق بنات كانت او اخوات
او غيرهما لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن قوله او اعتق من اعتقن صورته امرأة
اعتقت عبدا واشترى ذلك العبد عبدا واعتقه ثم مات العبد
الثاني ولم يكن له عصبة نسبية وقد مات العبد الاول و
عصبته قبله فالمرأة التي اعتقت العبد الاول عصبته وحكم
مكاتب المرأة ومكاتب مكاتبها كذلك قوله او دبرن صورته
امرأة دبرت عبدا ثم ارتدت العياذ بالله ولحقت بدار
الحرب وحكم القاضي بردته العبد ثم ان المرأة عادت

الى دار الاسلام ثم مات المدبر فالمرأة عصبته ان لم يكن
له عصبة نسبية وحكم مدبر مدبر المدبر كذلك قوله او جر
ولاء معتقهن صورته ان يكون لرجل جارية ولامرأة غلام
فتزوج الغلام الجارية بالاذن فاعتق الرجل الجارية
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فولاء
الولد للرجل ولم ينتقل منه الى احد ابدا سواء اعتقت
السيد الغلام مع امه او لم يعتق لان الولد في وقت عتق
الام كان موجودا فولاؤه لمولاها وان جاءت بالولد
لستة اشهر او اكثر فولاء الولد ايضا للرجل لو لم يعتق ابن
الغلام لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولو اعتقت
فهو جر ولاء ابنه الذي جاءت الجارية به مع من جانب مولى
الام الى مولاته اي المرأة لان يوم عتقه يمكن ان لا يكون
الولد موجودا واذا كان كذلك لم يكن الولاء لمولى
الام فيكون لمولى الاب لان جانب الاب ارجح
لقوته ولو ترك المعتق اب المعتق وابنه فعند ابي يوسف
يسدس الولاء للاب والباقي اي خمسة اسداسه للابن و
دليله ان المعتق لو مات وله ابن واب فسدس مال للاب
والباقي للابن فكذلك ههنا وفيه نظر لان سدس الكمال انما
كان للابن بالفرضية لا بالعصوبة ولا فرضية في الولاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل الاقرب فالاقرب من العصبات يرجحون كعامر والابن
اقرب فكل الولاء له وعندهما يعني ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا
عند الشافعي رحمه الله كل الولاء للابن لعامر ولو ترك المعتق ابن
المعتق وجدة الولاء كله للابن بالاتفاق ولم يعط الجد
منه شيئا لانه البعد عن الميت من الاب فلا يرث بالعصوبة
مع وجود الابن الاقرب بالطريق الاولى وبنده هي المسئلة
الرابعة التي ليس فيها الجد كالاب بالاتفاق قال ومن ملك ذا
اقول هذا البحث من تتمة القسم الثالث من العصبات تقريره
من ملك ذا رحم محرم منه سواء كان اصوله او فروعه او اخاه
او ابن الاخ او العم او الخال اعتق عليه عقيب التملك اراد
او لم يرد واذا اعتق عليه يكون ولاؤه للمعتق ولا ذي رحم المحرم للمالك
كما اذا تزوج عبد باذن السيد حرة فجاءت بثلثة بنات ثم
فهن جوابه لان الولد يتبع الام في الحرية والرقية وينقض
انه كان للبنت الكبرى ثلثون دينارا وللبنت الصغرى عشرون
دينارا فاشتريا ابا بهما بخمسين دينارا فاعتق الاب عليهما ثم
مات وترك شيئا وولاءه لهما فالثلثان بين البنات الثلث
اثلاثا بالفرضية والثلث الباقي بين معتقي الاب اي الكبرى
والصغرى دون الوسطى اخماسا بالولاء ثلثة اخماس ذلك
الثلث الباقي للبنت الكبرى وخمساه للبنت الصغرى بقدر

سدسي ابيهما الاب لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب
ثلاثين والصغرى قد اعتقت خمسة عشر وذلك
ظاهر فالمسئلة من ثلثة لان اقل عدد له ثلثان ثلاثة
فاعطينا البنات الثلث اثنين منها وهما الثلثان
بالفرضية وقد بقي واحد وهو الكبرى والصغرى بالولاء دون
الوسطى ولم يستقم اثنان على ثلثة وبينهما مباينة ولا
الواحد على الصغرى والكبرى فطلبنا الموافقة بين الكمال
الذي كان للكبرى وهو ثلثون وللصغرى وهو عشرون لانه
تقسم الثلث عليهما بتلك الموافقة وجدنا الموافقة بالعشر
بعشر فرددنا كل واحد من الحالين الى عشرة حصل
فجعلنا ما كان لكبرى وهي وطلبنا الموافقة بينها وبين رؤوس
البنات وهي الثلث فلم نجد بينهما فضربنا احدهما في الاخرى
فحصل ثم ضربنا ما في اصل المسئلة وهي ثلثة صار خمسة
واربعين ومنها تصح المسئلة فيضرب نصيب البنات بالفرضية وهو اثنان في المضروب وهو خمسة عشر صار
ثلثين دفعنا الى كل واحدة منهن عشرة وللكبرى والصغرى
واحد بالولاء ضربناه في المضروب صار خمسة عشر فاعطينا
الكبرى ثلثة اخماسها وهي تسعة والصغرى خمسها وهي ستة ثم
جمعنا الانصباء صار خمسة واربعين وقال ان شافعي رحمه

فحصل
حصل خمسة عشر فجعلنا
وطلبنا الموافقة
البنات وهي ثلثة
احدهما في الاخرى

ملك احد الغاصبين يعني اصوله وفروعه عتق عليه وان ملكه غيرها
لا يعتق عليه فقد علم مما ذكرنا من بحث دور الفروض والعصبات
ان الوارثين من الرجال والنساء خمسة وعشرون خمسة عشر
من الرجال وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو
الاب وان علا والاخ للاب والام والاخ للاب والاخ
للام وابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب وان
تباعدا والعم للاب والام والعم للاب وابن العم للاب والام
وابن العم للاب وان تباعدا والزوج والمعتق وعشرة من
النساء وهن البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
من قبل الاب وان علت والجدة من قبل الام وان علت والزوجة
والاخت للاب والام والاخت للاب وللاخت للام و
والمعتقة قال باب الحجب الى قوله والمحرم اقول لما بين
الوارثين من دور الفروض والعصبات اراد ان يبين ان
بعض الورثة في بعض الصور قد يحجب عن الارث بان لا يأخذ
من التركة شيئا اصلا او يأخذ اقل مما يأخذه في صورة اخرى
فقال الحجب على نوعين النوع الاول منه حجب نقصان وهو
حجب دور الفروض عن سهمه الى سهم اقل منه اى سهم الرد
عن الكل ما يستحقه الى ما دونه وذلك لخمسة نفر احد الزوج
فان له النصف ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان

كان له واحدة منهما فانه يحجب عن النصف ويرد الى الربع
وثانيهما الزوجة فان لها الربع ان لم يكن للميت ولد
ولا ولد الابن وان كان له واحد منهما فانه يحجب عن
الربع ويرد الى الثمن وثالثهما الام فان لها ثلث الكل
ان لم يكن للميت الوالد ولا ولد الابن ولا الاثنان من
الاخوة والاخوات والا ارى وان كان لها الولد او ولد
الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات فهي تحجب عن ثلث الكل ويرد الى السدس في غير مسئلتي
زوجة وابوين او زوج وابوين وترد فيهما الى الثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وراثبهما بنت الابن فان
لها النصف ان لم يكن معها بنت صلبية وان كانت هي
معها فلها السدس تكملة للثلثين وخامسها الاخت لاب
فان لها النصف اذا لم يكن معها الاخت لاب وام او
كانت هي معها فلها السدس تكملة للثلثين وقد مر بيان
ذلك في الحالات والنوع الثاني حجب حرمان ويقال
له حجب اسقاط وهو المنع عن الارث بالكلية والورثة
في ذلك الحجب فريقان فريق لا يحجبون ذلك الحجب بحال
البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب نقصان وهم البنت
الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحجبون ذلك الحجب لانهم يدلون الى الميت بانفسهم وكونهم اقرب
الورثة اليه لما بالتعصيب كالابوين والولدين او بالتعصيب كالاخ
لزوجين فان قلت هؤلاء قد يحجبون بالثلث والاجداد
والزوجة للاضنى فكيف تصح قوله لا يحجبون بحال قلت قوله
والورثة فيه فريقان يدفع ذلك لانهم ح ليسوا من الورثة
وذلك ظاهر ثم قال وفريق يرثون بحال ويحجبون ذلك الحجب
في حال وهم من عدا هؤلاء الستة المذكورة من الورثة سواء
كانت عصبات او ذوو الفروض لانهم يدلون الى الميت
بهؤلاء الستة فيحجبون به قوله وهذا معنى اى حجب الحرمان
فهذا الفريق منى على اصلين الاصل الاول ان كل من يدلي
الى الميت بشخص لا يرث معه يعني ان كل وارث يرث بسبب
شخص آخر لا يرث مع وجود ذلك الشخص بل يحجب به كابن
الابن فانه لا يرث مع وجود الابن لانه يرث بسببه سوى
اولاد الام فانهم يرثون مع الام ولا يحجبون بها وان كان
اولاد هم الى الميت بسببها وذلك لعدم استحقاق الام
جميع المال التركة وقعة واذا كان كذلك لا يرث
ابن الابن مع وجود الابن اذ هو مستحق لجميع الميراث
او شيء فضل عن ذوي الفروض بالعصوبة ويرث
الام مع الام لان الام ليس لها ان تأخذ جميع الميراث

قال قلت

فان قلت قد لزم من هذا التعليل ان يرث اولاد الام
مع البنات الصلبية ايضا وذلك لعدم استحقاقهن جميع
التركة وذلك غلط قلت اولاد الام الى الميت
ليس بواسطة البنات فلا يقتضي الدليل وتعليل لانم ان
الام لا يستحق جميع التركة بل يستحقها بالفرض ولا يرد معها
وذلك عند عدم غيرها من العصبات واصحاب الفروض الا
يقال المراد انها لا تستحق جميع التركة ليس دفعة واحدة
بل يستحق لبعضها بالفرضية ولبعضها بالرد لانا نقول
ولو سلم ان مراده ذلك لكن يلزم من هذا الدليل ح
ان يرث الام مع الام لانها تدلي الى الميت بها وهي لا
تستحق جميع التركة دفعة كما بينا الاصل الثاني ان الا
قرب فالاقرب كما ذكر في العصبات يحجب الابعد فالابعد
كالابن الابن فانه يحجب الاخ اذ هو اقرب الى الميت
وتعليل ان يقول الاخ من ان يكون المراد منه الاقرب
كل من يدلي الابعد بواسطة الى الميت او من اقرب هو
اليه بحيث الدرجة حتى يكون ابن الابن اقرب الى الميت
من الاخ والاخ من العم او من ثالث فان كان الاول
يلزم ان يكون الاصل الثاني بعينه الاصل الاول وهو
بين وان كان الثاني يلزم ان يحجب الاخ لام ابن الاخ

لاب وام اذ هو اقرب وليس كذلك بالاتفاق وان كان
الثالث يحجب ان يبين ليشترط فيه فان قلت المراد هو ان
ويلزم به ان الاقرب فالاقرب من العصبات الذين يرثون
بحال ويحجبون بحال يحجب الابعد فالابعد والاخ لام
ليس من العصبات بل من ذوي الفروض فلا يرد النقض وقد
اشار المصنف اليه بقوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا
الاصل في بحث الفريق الذين يرثون بحال ويحجبون
وهذا الفريق اعم من العصبات وذلك ظاهر فكذا هذا
الاصل فان قلت المراد اعم من الاول والثاني فيلزم
قرب المطلق قلت حينئذ لا يحتاج الى الاصل الاول و
ذلك ظاهر قال والمحروم لها قول القريب المحروم عن الميراث
بسبب الكفر او الرقية او القتل او غيرها عند الجميع وهو
ان في قوله لا يحجب غيره من الاقرب والابعد من الورثين
عن الميراث لان الوجوه وجوده سواء كالحرمان عن
الميراث فيجب انه لا يحجب غيره وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب النقصان لا حجب الحرمان كالاب
المحروم غيره حجب النقصان من الربع
الكافر او القاتل او الرقيق فانه يحجب الزوجة من الربع
الى الثمن والزوج من النصف الى الربع واصح ابن مسعود
رضي الله عنه بقوله تعالى فان كان لكم ولد الى آخره وجه
قوله

تعالى فان كان لهن ولد الى آخره ووجه الجمهور ان الولد
في الآية اعم من ان يكون وارثا او غيره فيكون محروما بالقتل
او الرقية او غيرهما لا يمنع عن كونه حاجبا لغيره والجواب
ان قوله تعالى ولد في الآيتين وان كان اعم من ان يكون
الولد وارثا او غيره لكن الآية قد نزلت في الميراث فالمقصد
من الابن ههنا الابن الوارث اذ لو لم يعتبر الابن كالعدم
ولم يكن داخلا في الوارثين اصلا والمحجوب يحجب الحرمان
يحجب غيره بالاتفاق لانه في حق من دونه ثابت وذلك
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا فانهما لا يرثان مع الاب بالاتفاق ولكنه يحجبان الام من
الثلث الى السدس كالوخلف ابوين واختين فللام السدس
والباقي للاب لان الاختين يردان الام من الثلث الى
السدس ولا يرثان لكونهما محجوبين بالاب وتعامل ان يقول
في قوله والمحجوب يحجب بالاتفاق نظرا لان الجدة القريبة من جهة
الاب محجوبة بالاب ولا تسقط الجدة البعدى من جهة الام
عند ان في معنى اصح قوله لانه قال انما يحجب من يرث فاما
من لا يرث لا يحجب الا في مسئلة واحدة وهي ابوان واختان فالا
خوان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان وكذا
عند الجمهور على احد قوليه كما مر ويمكن ان يجاب عنه بان المراد في

ان المحجوب الحاجب بالاتفاق يحجب بالاتفاق فاندفع ما ذكر
ثم لان الجدة القربى من جهة الاب لم تثبت حاجبة للبعدى
من جهة الام بالاتفاق كما علم قال باب مخارج الفروض
الى قوله فاذا جاء اقول هذا الباب في الاصول التي يحتاج
اليها في قسمة التركة على مستحقيها وهي مخارج الفروض فمخرج
كل فرض مفرد اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الربع الربعة وعلى هذا
اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان
ثلثة من نوع وثلثة من نوع النوع الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن وان شئت قلت لعبارة
اخر الثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف و
النوع الثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
وهو السدس وان شئت قلت لعبارة اخرى السدس وضعفه و
هو الثلث وضعف ضعفه وهما الثلثان وانما اكررت المصدرة على
هذه العوله على التضعيف والتنصيف وتحقيق ذلك انك اذا
اخذت الثمن من ثمانية وهو واحد وضعفته حصل اثنان وهو
ربع الثمانية واذا ضعفت ربع الثمانية حصل اربعة وهو
نصف الثمانية وان نصفت نصف الثمانية حصل اثنان وهو
ربع الثمانية وان نصفت الربع حصل واحد وهو ثمن

وكذلك اذا اخذت سدس الستة وهو واحد وضعفته حصل اثنان
وهو ثلث الستة وان ضعفت الثلث حصل اربعة وهما الثلثان
وان نصفت الثلثين حصل اثنان وهو الثلث وان نصفت
الثلث يحصل واحد وهو السدس وانما انحصرت الفروض الستة
في النوعين بالاستقراء لان العلماء طلبوا اقل جزء من الفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى فوجدوا الثمن اقل جزء من ثمانية
ووجدوا مخرج الربع والنصف موجودين فيها بلا كسر فجعلوا
النصف والربع والثمن نوعا واحدا ثم طلبوا اقل جزء من الفروض
الستة بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه ستة ووجدوا
مخرج الثلث والثلثين موجودين فيها بلا كسر فجعلوا الثلثين
والثلث والسدس نوعا محوطا بما جعلوا النوع الاول اولا اذ هو
نصف نصيب الاول الموجودات من الاناث يعني الزوجين
لان نصيبها لا يوجد الا فيه قال فاذا جاء الى قوله ولذا اختلط
اقول اذا عرفت ان الفروض الستة نوعان فاعلم انه اذا جاء
في المسائل من هذه الفروض الستة احاد فمخرج كل فرض يسمى
ذلك الفرض الا النصف فان مخرجه اثنان وليس الاثنان
يسمى النصف وذلك كالربع فانه من اربعة لان الاربعة يسمى الربع
به وكالثمن فانه من الثمانية لان الثمانية يسمى الثمن وكالثلث فانه
من ثلثة لان الثلثة يسمى الثلث وكالسدس فانه من ستة لانه السدس

وكون هذه الاعداد مسمية لتلك الفروض ظاهرة فعلى هذا اذا
كان في المسئلة الربع فقط كمن مات وترك الزوج مع الاب
فالمسئلة من اربعة واذا كان في الثمن فقط كمن مات وترك المسئلة ٢
زوجة وابنا فالمسئلة من ثمانية واذا كان في المسئلة الثلثين كمن
كمن مات وترك اما واخا لاب وام او اثنتان فصاعدا كمن ترك
اختين لاب وام وعلى هذا فالمسئلة من ثلثة واذا كان في المسئلة السدس
فقط كمن ترك ابا وابنا فالمسئلة من ستة واذا كان في المسئلة
النصف فقط كمن ترك بنتا واخا لاب وام فالمسئلة من اثنين و
اذا جاء في المسائل من هذه الفروض متنى وسهما من نوع واحد او
ثلاث وهو من نوع واحد فكل ذلك المخرج هو لضعف ضعف ذلك ان مخرج ذلك
المخرج كالستة فانه مخرج للسدس ولضعف السدس وهو الثلث الذي مخرج
ولضعف ضعف السدس وهما الثلثان ولكالثمانية فانه مخرج
للثمن ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعف الثمن وهو النصف
فعلى هذا لو ترك اما واختين لام او اما واختين لاب وام واختين
لاب واختين لام او ترك لهن جميعا يكون المسئلة من ستة ولو ترك
زوجة وبنتا يكون المسئلة من ثمانية ولو تركت زوجا وبنتا
يكون المسئلة من اربعة والعلة في الكل هي ان مخرج ضعف الشئ
داخل في مخرجه فيكون مخرجه مخرج ذلك الشئ لانه اذا كان بين
الجزئين او الاجزاء موافقة يكفيك اكثر المخرجين قال واذا اختلط

اقول هذا الذي ذكرنا على تقدير ان يختلط البعض الفروض
من نوع ببعض آخر منه اما اذا اختلط البعض الفروض من نوع
ببعض آخر من نوع آخر فحكمه سواء اذا اختلط النصف من النوع
الاول اي من النصف والربع والثمن بكل النوع الثاني اي
بالثلثين والثلث والسدس كمن تركت زوجا واما واختين
لاب وام واختين لام فالمسئلة من ستة لان مخرج النصف
والسدس والثلثين والثلث داخل في الستة وكذا اذا اختلط
النصف من النوع الاول ببعض النوع الثاني كمن تركت زوجا
واما واختين لاب وام او خلفت زوجا واختين لام واما او
خلفت زوجا واختيه لاب وام او خلفت زوجا وجدة فالكل
من ستة لما ذكرنا وكذا اذا اختلط النصف بالثلث فقط
كمن خلفت زوجا واختين لام او بالثلثين فقط كمن خلفت
زوجا واختين لاب وام فالمسئلة من ستة لان مخرج النصف
ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وبينهما مباينة فيضرب احدهما
في الاثنين تحصل ستة وهو مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع
الاول بكل النوع الثاني كمن خلف زوجة واما واختين لام
وام او خلف زوجة واما واختين لام او خلف زوجة واختين لام
واختين لاب وام خلف زوجة وجدة فالمسئلة في الكل من اثنى عشر
لانا اذا اخذنا مخرج اقل فرد من النوع الثاني وهو ثمانية وجدنا

ان مخرجا يجزء من ذلك
ذلك الشئ مخرج لضعف

ام ٣

مخرج الثلثين والثلث داخل فيه فاكتفينا به وطلبنا الموافقة
بينه وبين مخرج الربع وجدنا هما متوافقين بالنصف فضربنا
نصف احدهما في الاخر صار اثني عشر واذا طلبنا الموافقة
بين مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة وبين مخرج الربع
فلم نجد فضربنا احدهما في الاخر صار اثني عشر واذا اختلط
الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني كمن مات وترك ابنا
قاتلا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فالمسئلة من
اربعة وعشرين عند ابن مسعود رضي الله عنه لان اسم المخرج
عنده لحق الزوجة من الربع الى الثمن والربع اذا اختلط الثمن
من النوع الاول ببعض النوع الثاني كمن مات وترك زوجة
وبنتين واما وترك زوجة وابنا كافرا واختين لاب وام واختين لام واما
واما او خلف زوجة وابنا كافرا واختين لاب وام واختين لام
عند ابن مسعود رضي الله عنه او ترك بنتين وزوجة او ترك ابنا
واما زوجة او ترك زوجة وابنا رقيقا واختين لام عند ابن
مسعود رضي الله عنه فالمسئلة في الكل من اربعة وعشرين لانا اذا اخذنا
ثمن اربعة وهو واحد فما نخرج اقل جزء من النوع الثاني وهو ستة ومخرج الثلثين و
الثلث داخل فيها وطلبنا الموافقة بينه وبين مخرج الثمن فوجدنا
بينهما الموافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في الاخر صار اربعة
وعشرين واذا طلبنا الموافقة بين مخرج الثمن ومخرج الثلثين و

الثلث

والثلث وهو غلاته فلم نجد بينهما فضربنا احدهما في الاخر صار
اربعة وعشرين فان قلت الثلث انما للام او للاختين من
الاخوة والاخوات لام عند عدم الولد والثمن للزوجة مع
الولد كما عرفت فلا يجتمع الثمن مع الثلث ضرورة وح
لا تصح قوله واذا اختلط الثمن بكل الثاني لكونه غير واقع
قلت هذا القول على مذهب ابن مسعود رضي الله عنه لان المحروم عنده
لحق صحب النقصان النقصان كما ذكرنا فح يمكن اجتماع الثمن
مع الثلث عنده كما بينا من الامثال قال باب العول اما
اقول العول لغة الرفع واصطلاحا هو ان يراد على المخرج
من اجزاء المخرج اذا ضاق عن فرض يعني هو ان يرتفع الحساب
حتى يدخل النقصان على كل الورثة على النسبة واحدة ومعناه ان
المال عن الوفاء بانصبائهم المقدرة والمراد بزيادة اجزاء المخرج
عليه هو ان يزاد عليه بسببه اما ثلثه او نصفه او ثلثاه او غير ذلك
من الكسور الموجودة في الكسور التسعة كما يستعلم اعلم ان مجموع
المخارج سبعة اعداد اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة كما عرفت ومخارجها خمسة اعداد اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية او مخرج الثلث والثلثين عدد
واحد وهو ثلاثة لكون الثلثين مكررا الثلث وقد حصل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختلطات النوع الاول بالثاني في ثلاثة مخارج ستة واربعة عشر
واربعة وعشرون الستة احد المخمسة المذكورة فيبقى في المختلطات
عددان آخران فيكون المجموع سبعة اربعة منها اي من هذه
المخارج لا تعول وثلاثة منها تعول اما الاربعة التي لا تعول
فاحدها الاثنان وانما لا تعول الاثنان لان المسئلة انما يكون
من الاثنين اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما
بقي وذلك غير محتاج الى العول والثانية الثلاثة وانما لا تعول
لان المسئلة لا يكون من ثلثة الا ان يكون في المسئلة ثلث وما
بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان والكل غير محتاج الى العول
والثالثة الاربعة وانما لا تعول لان المسئلة انما يكون من اربعة
اذا كان في المسئلة ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي وهذا اللائق بحاله ربع ٢
الى العول والرابعة الثمانية وانما لا تعول لان المسئلة لا
يكون من ثمانية الا اذا كان في المسئلة ثمن وما بقي او نصف
وثمن وما بقي وذلك غير محتاج الى العول واما الثلاثة التي ٣
تعول فاحدها الستة وهي تعول الى العشرة وترا وشفعا
لانها تعول بسدسها اي سبعة كزوج واختين لاب وام وتعول
بثلثها الى ثمانية كزوج وام واختين لاب وام واختين لام و
تعول بثلثها الى عشرة كزوج وام واختين لاب وام واختين
لام واما لا تعول الستة الى اكثر من عشرة لعلة سيجئ والثانية

اثنى عشر وهي تعول الى السبعة عشر وترا لا شفعا لانه
تعول لنصفه بسدسها وهو واحد الى ثلثة عشر كزوجة وام و
اختين لاب وام تعول بربعها الى خمسة عشر كزوجة واختين
لاب وام تعول واختين لام وتعول بسدسها وربعها الى
سبعة عشر كزوجة وام واختين لاب وام واختين لام
واما تعول الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء
انه لا يجتمع من اصحاب الفرايض المختلفة في مسئلة اكثر من
اربعة اصناف واثنى عشر قد انتهى بالعول مع وجود الا
صناف الاربعة الى السبعة عشر فلا يرد عليها العدم دور
فرض آخر حتى يزاد له شئ آخر عليها واما تعول وترا لا
شفعا لان عولها بحكم الاستقراء انما نصف مسدسها او
ربعها او مسدسها وربعها وكل ذلك يقتضي ان يكون العول
وترا وذلك ظاهر واثنا عشر اربعة وعشرون وهي تعول الى
سبعة وعشرين عولا واحدا لانها لا تعول الا بثمنها كالمسئلة
المنبرية وهي زوجة بنتان واب وام فمنده المسئلة من اربعة
وعشرين لانه قد اختلط الثمن من النوع الاول ببعض النوع
الثاني فللزوجة الثمن وهو ثلثة وللبنتين الثلثان وهو ثمانية
عشر ولكل واحد من الابوين اربعة اذ لكل واحد منهما السدس
فيكون المجموع سبعة وعشرين وانما سميت هذه المسئلة

المنبرية لان امير المومنين عليا رض سئل عنها وهو على المنبر
فخطب فقال صار ثمنها تسعا وقضى في خطبته ليغ صار الواحد
العول ثمنه الزوجة من التركة تسع التركة اذا الثلاثة تسع تسعه
وعشرين ولا يزاد عول اربعة وعشرين الى احدى وثلثين
لانه يزيد عليها بسببها وثمنها كزوجة وام واختين لاب وام
وابن قاتل واختين لام وذلك لان الابن المحروم عن الميراث
يحجب الزوجة عندهم من الربع الى الثمن فيكون هذه المسئلة
من اربعة وعشرين لاضطرار الثمن من النوع الاول الى الكل الثمانية
فتعول المسئلة الى احد وثلثين لان للزوجة الثمن وهو ثلاثة
وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثين وهو ثمانية
عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فيكون المجموع احدا
وثلاثين وهذه المسئلة عند غير ابن مسعود من اثنى عشر لان
للزوجة ههنا الربع اذ المحروم عندهم لا يحجب وتعول الى
سبعة عشر وذلك بان قال وفصل في معرفة التماثل الى قوله
وتوافق العددين اقول لما كان هذا الفصل كالمقدمة لطريق
تصحيح المسائل حتى ينقسم على اعداد المستحقين من غير كسر قدمه
وقال فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين تماثل العددين عبارة عن كون احدهما يساوي
الاخر مثلا ثانية وثلاثة وتداخل العددين عبارة عن ان يعد

المختلفين ص

اقلها الاكثر اى يفنى العدد الاقل العدد الاكثر كالاثنين و
الاربعة قال الاثنين يعد الاربعة بمرتين اى يفنيانها
لو القيتها منها مرتين وذلك ظاهر او تعول تداخل العددين
المختلفين عبارة عن ان يكون اكثر العددين منقسما على
العدد الاقل قسمة صحيحة كالستة والاثنين فان المسئلة
التي هي اكثرها منقسمة على الاثنين قسمة صحيحة وانما قلنا
قسمة صحيحة احترازا عن التوافق والتباين لان الاثنين في
الواقع فيهما مع الكسر ويستوفي ذلك او تعول تداخل العدد
ين المختلفين عبارة عن لو زيد على العدد الاقل مثل العدد
الاقل او امثاله يصير العدد الاقل مساويا للعدد الاكثر
كالثلاثة والستة فانه لو زيد على الثلاثة مثلها يصير الستة
وهي تساوي الستة الاخر وكالاثنين والثمانية فانه لو زيد
على الاثنين مثلها ثلاث مرات لتساويا او لقايل ان يقول
قد لزم منه ان يكون الواحد مع اى عدد كان متداخلين
لصدق تعريفه عليهما وذلك بطل لان المعتبر بين الواحد
وغيره من الاعداد التباين او تعول تداخل العددين المختلفين
عبارة عن ان يكون العدد الاقل جزء العدد الاكثر كالثلاثة
مع التسعة فان الثلاثة ثلث التسعة فيكون جزءا لها وقايل
ان يقول هذا التعريف صادق على المتوافقين كالاربعة

اقلها

والعشرة لان الاربعة فرد العشرة فانها خماسها وعما المتباينين
كالثلاثة والخمسة لانها ثلاثة اخماسها اللهم الا ان يقال المراد
ان يكون الاقل جزءا واحدا من الاكثر غير متكرر فانتفى ذلك
ح قال وتوافق العددين الخ قوله وتباين العددين اقول
توافق العددين عبارة عن ان لا يعد اقل العددين المختلفين
العدد الاكثر ولكن يعدهما عد ثالث كالثمانية مع العشرين
فان الثمانية لا يعد العشرين ولكن يعدهما عد ثالث وهو اربعة
لانها يعد الثمانية بمرتين والعشرون بخمس مرات وبيان
العدان يلقى الاقل من الاكثر كثيرا ما امكن حتى يبقى من الاكثر
شئ اقل من الاقل ويلقى ذلك الشئ من الاقل ما امكن وهكذا
يفعل الى ان يتوافقا فى عد ثالث فالثمانية والعشرون
متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما وهو اربعة هو
الجزء الموفق وهو الربع فان قلت الاثنان يعدان الثمانية
والعشرين كما يعدهما الاربعة فهما متوافقان ايضا بالنصف
فالاترصح للاول على الثانى قلت المراد بالعد هنا هو ان
ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين حتى التقافى
عد ثالث والاثنان لا يعدان الثمانية والعشرين بهذا المعنى
لانا اذا القفا الاقل من الاكثر هنا لا ينتهى الى الاقلين بل
الى الاربعة فتقول بينهما موافقة بالربع ويعمل فى المباينين

بها الموافقة بالنصف لانها يودى الى المط بطريق الاختصار
دون الموافقة بالنصف فان قلت قد لزم من هذا التعريف
ان يكون جميع الاعداد المختلفة متوافقة لان لكل عددين
عدهما عد ثالث واقله الواحد قلت الواحد عند المصنف ليس
بعدد وان لا يلزم ان يكون المتباينان عنده متوافقين
لانه مع عد ثالث يعدهما بل العدد عنده كمية متألفة من
الوحدات فاندفع ما ذكرتم وانت تعرف انه لو قال لكن يعد
هما عد ثالث غير الواحد كما قال غيره فى بعض الكتب لكان
اولى لان العدد عند اكثر المتأخرين عبارة عما وضع ٢
لكمية احاد الاشياء من الاعداد فيندرج فيه الواحد او عن
كمية يطلق على الواحد وعلى ما يتألف من الاحاد كما ذكرنا فى جوا
ح قال وتباين العددين الخ اقول تباين
العددين عبارة عن ان لا يعد العددين معا عد ثالث كا
لتسعة والعشرة فانه لا يعدهما عد ثالث غير الواحد وقد
ظاهر والواحد عنده ليس من العدد وطريق معرفة الموافقة
والمباينة بين المقدارين المختلفين هو ان ينقص من المقدار
الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرتين او مرارا حتى
المقدار ان فى درجة واحدة فان التقافى واحد فلا توافق
بينهما بل يكونان متباينين كالسبعة مع العشرة فانه اذا

نقص سبعة من العشرة يبقى ثلاثة واذا نقص ثلاثة من سبعة
مرتين يبقى واحد واذا نقص واحد من ثلاثة مرتين يبقى
واحد فاتفق السبعة والعشرة في واحد فيكونان متباينين
وان اتفق المقدار ان المختلفين في عدد دغير واحد فهما متوا
فقان فان اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف
كالاربعة مع الستة لان العدد العاد لهما مخرج النصف
وان اتفقا في الثلاثة فهما متوافقان بالثلث كالستة مع
التسعة وان اتفقا في الاربعة فهما متوافقان بالثلث
كالسبعة مع التسعة وان اتفقا في الاربعة متوافقان
بالربع كالثمانية مع اثنى عشر وان اتفقا في الخمسة فهما متوا
فقان بالخمس كالعشرة مع خمسة عشر وهكذا الى ان يتفقا
في العشرة فان اتفقا فيها فهما متوافقان بالعشر وفهما ورا
العشرة يتوافقا هو المقدار ان يخرج الوفق يعني ان اتفق
المقدار ان في احد عشر فهما متوافقان بجزء من احد عشر
ثنتين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين لان العدد العاد للمقدا
رين احد عشر وهو مخرج جزء من احد عشر وان اتفقا في ثلاثة
عشر فهما متوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين مع
وثلثين وان اتفقا في خمسة عشر لهما متوافقان بجزء من
خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين لان العدد العاد

عشر

لهما وهو خمسة عشر مخرج جزء الوفق وهو جزء من خمسة عشر
ويكون ان يقال ههنا هما متوافقان بثلث الخمس لان العدد العاد
وهو خمسة عشر مخرج ذلك الجزء ووجه مصير نسبة الاعداد بعضها
الى البعض في الاربعة وهو ان كل عدد بالنسبة الى الآخر من
ان يكون مساويا له اولا مساويا فان كان فهما متماثلان
وان لم يكن فلا يخلو من ان يكون مغيرا له اولا فان كان
فهما متداخلان وان لم يكن فلا يخلو من ان يفنيهما عدد ثالث
غير الواحد اولا فان كان الاول فهما متوافقان وان كان
الثاني فهما متباينان قال باب الصحيح الى قوله واما الثلاثة
اقول هذا الباب في طريق تصحيح مسائل الفرائض على وجه
السهام على اعداد المستحقين من غير كسر لان الشرط في صحيح
مسائل الفرائض ان يقسم من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على
احد من الورثة وهذا يحتاج في تصحيح المسائل الى ستة
اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس واربعة منها بين
الرؤس والرؤس اما الاصول الثلاثة التي هي بين السهام
والرؤس فاحدها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا
كسر فلا حاجة ههنا الى الضرب لاثنين واربع بنات لان
المسئلة ههنا من اثنين وسهامها للام وثلثان للبنات
لكل واحدة واحد وثانيها ان ينكسر السهام على طائفة واحدة فقط

ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فالاصل فيه ان يضرب وفق
عدد رؤس من انكسر عليهم اى يضرب العدد الذى يعد السهام
والرؤس فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فالحاصل تصحيح
المسئلة مثال ما لم يكن للمسئلة عائلة ابوان وعشر بنات اصل
المسئلة من ستة يدرس للاب واحد وثلثان وهو اربعة
للبنات ولم يستقم عليهن لانهن عشرة لكن بين سهامهن
ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا العشرة الى نصفها
وهو خمسة وضربنا ما فى اصل المسئلة وهو ستة صار ثلاثين ومنه
تصح المسئلة كان للابوين من اصل المسئلة سهمان ضربنا هما
فى المضروب وهو خمسة صار عشرة فاعطينا كل واحد منهما
وكان للبنات اربعة ضربنا ما فى خمسة صار عشرين فاعطينا كل
واحدة منهن اثنين ثم جمعنا الانصبا صار ثلاثين مثال ما كانت
المسئلة عائلة زوج وابوان وبنت بنات فالمسئلة من اثنى عشر
الربع وهو ثلاثة للزوج والسدسان وهما اربعة للابوين و
الثلثان وهى ثمانية للبنات فقالت المسئلة الى خمسة عشر
والثمانية ليست بمستقيمة على البنات البتة ولكن بين السهام
ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا رؤسهن الى النصف و
هو سبعة ثم ضربنا ما فى اصل المسئلة وعولها وهو خمسة عشر صار
مائة وخمسة واربعين فمنها تصح المسئلة وقد كان للزوج فى اصل
المسئلة ثلاثة ضربنا ما فى المضروب وهو خمسة صار خمسة واربعين

الزوج وكان للابوين اربعة ضربنا ما فى المضروب صار اثنى عشر
اعطينا كل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربنا ما
فى المضروب صار اربعة وعشرين فاعطينا كل واحدة منهن
اربعة فى المضروب صار اربعة وعشرين فاعطينا كل واحدة
منهن اربعة ثم جمعنا الانصبا صار خمسة واربعين وقد كان
يشكل على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهن ورؤسهم موافقة
بل مباينة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم فى اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة فالحاصل تصحيح المسئلة مثال العائلة
هو المذكور فى المتن وهو زوج وخمس اخوات لاب ام فالمسئلة
من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة
للاخوات فعالت المسئلة الى سبعة فنصيب الزوج مستقيم عليه ونصيب الاخوات
يشكل عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة فضربنا كل عدد
رؤس الاخوات وهى خمسة فى اصل المسئلة وعولها وهو سبعة
صار خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة وكان للزوج ثلاثة ضربنا
ما فى المضروب وهو خمسة صار خمسة عشر اعطيناه وكان لكل واحدة
من الخمس اربعة ضربنا ما فى المضروب صار عشرين اعطينا كل واحدة
من الاخوات اربعة ثم جمعنا الانصبا صار خمسة وثلاثين و
مثال غير العائلة زوج وجدة وثلاث اخوات لام فالمسئلة
من ستة للزوج النصف وللجدة السدس وللاخوات لام الثلث

ثم جمعنا الانصبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو اثنان ولا يستقيم عليهن بل بتباين البيهام والرؤس فضربنا
كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار ثمانية عشر فضربنا
نصيب الزوج وهو ثلاثة في المضروب صار اربعة وخمسين فاعطينا
وضربنا نصيب الجدة في المضروب صار ثلاثة اعطينا الجدة
وضربنا نصيب الاخوات لام من اصل المسئلة وهو اثنان في
المضروب بستة اعطينا لكل واحدة منهن اثنين فجمعنا الانصباء
صار ثمانية عشر قال واما الاربعة الى قوله والثالث اما الاصول
الاربعة التي هي بين الرؤس والرؤس من التماثل والتداخل
والتوافق والتباين فاحد ان يكون الكسر على ما يليق اواكثر
لكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب اصل
المتماثلة في اصل المسئلة ليكون الحاصل صحيح المسئلة مثل ستة
وثلاث جدات وثلاثة اعمام فالمسئلة من ستة للثنتان وهو اربعة
للبنات وكان بين الاربع والستة موافقة النصف فرد
اعداد رؤسهن الى النصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد
للجدات ولان لا يستقيم عليهن وواحد للاعمام ولا يستقيم
عليهم ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس فوجدنا مماثلة لان
كل واحد من الرؤس وفقها ثلاثة ثم ضربنا احد المتماثلات
في اصل المسئلة وهو ستة صار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة لان
للجدات سهم فضربناه في المضروب واعطينا كل واحد منهن واحدا
وكان للبنات اربعة ضربناها في المضروب صار اثنى عشر اعطينا

صار عدد ٣

اقول ٣

كل واحدة منهن اثنين فجمعنا الانصباء صار ثمانية عشر وتباينها
ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان
يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة حتى يكون الحاصل صحيح
المسئلة مثل اربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما
فالمسئلة من اثنى عشر السدس وهو اثنان للجدات الثلاث
ويكون بين رؤسهن وسهامهن مباينة والربع وهو ثلاثة
للزوجات الاربع ويكون بين الرؤس والسهام والباقي
وهي سبعة للاعمام ولا يستقيم عليهم بل بتباينهما التباين ثم
طلبنا الموافقة بين الرؤس فوجدنا بين الاربعة وبين
اثنى عشر فداخلة وكذلك الثلاثة داخلة في اثنى عشر فضرب
بالاكثر وهو اثنى عشر في اصل المسئلة وهو الفا اثنى عشر
صار مائة واربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة كان للجدات
من اصل المسئلة سهمان ضربناهما في المضروب وهو اثنى عشر
فصار واحدا واربعين واعطينا كل واحدة منهن ثمانية
وكان للزوجات ثلاثة اسهم ضربناها في المضروب صار
ستة وثلاثين اعطينا كل واحدة منهن ثمانية وكان
للاعمام سبعة اسهم ضربناها في اثنى عشر صار اربعة و
ثمانين اعطينا كل واحد منهم سبعة ثم جمعنا الانصباء
صار مائة واربعة واربعين قال او الثالث الى قوله او الاربعة

مباينة ٣

اقول ثالث الاصول الاربعة هو ان لا يوافق بعض الاعداد
من الرؤس بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ يضرب في وفق المبلغ الثالث
ان وافق مبلغ الثالث وان لم يوافق المبلغ الثالث فا
لمبلغ يضرب في جميع المبلغ الثالث ثم ما بلغ يضرب في وفق
المبلغ الرابع ان وافق المبلغ الرابع والا فيضرب المبلغ
الثالث في المبلغ الرابع ثم يضرب المبلغ الحاصل في اصل المسئلة
فالحاصل من الضرب تصح المسئلة كاربع زوجات وثمانية
عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاصل المسئلة من
اربعة وعشرين الثمن وهو ثلاثة للزوجات الاربع ويكون
بينهما من رؤسهن مباينة والثلثان وهي ستة عشر للبنات
وبين سهامهن ورؤسهن مباينة موافقة النصف فرد دنا رؤسهن
الى النصف وهي ثمانية والسدس وهو اربعة للجدات وبين
سهامهن ورؤسهن مباينة يبقى واحد للاعمام وهو ثمانية
لرؤسهم ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس وهي اربعة رؤس
الزوجات وستة رؤس الاعمام وثمانية وفق رؤس البنات
وخمسة عشر رؤس الجدات فوجدنا بين الاربعة والستة
موافقة بالنصف فرددنا احدهما الى النصف وضربنا في الآخر
حصل اثنى عشر ثم طلبنا الموافقة بين اثنى عشر والثمانية

وجدنا موافقة الثلث فضربنا ثلث احدهما في الآخر
صار ستة وثلثين ثم طلبنا الموافقة بين ستة وثلثين
وبين خمسة عشر وجدنا ايضا موافقة الثلث فرددنا خمسة عشر
الى الثلث وهو خمسة وضربنا ما في ستة وثلثين صار مائة
وثمانين ثم ضربنا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون صار اربعة الآف وثلثمائة وعشرين فمنها
تصح المسئلة كان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة ضربنا
في المضروب وهي مائة وثمانون صار خمسمائة واربعين
اعطينا كل واحدة منهن مائة وخمسة وثلثين وكان
للبنات ستة عشر ضربنا ما في المضروب صار الفين وثمانمائة
بين اعطينا كل واحدة من البنات مائة وستين وكان
للجدات من اصل المسئلة اربعة ضربنا ما في المضروب صار
سبعمائة وعشرين اعطينا كل واحدة منهن مائة واربعين
وكان للاعمام واحد ضربناه في المضروب صار مائة وثمانين
اعطينا كل واحد منهم ثلثين ثم جمعنا الانصباء صارت اربعة
الآف وثلثمائة وعشرين قال والرابع اقول الرابع
الاصول هو ان يكون بين جميع الاعداد من الرؤس مباينة
لا يوافق بعضها البعض اصلا فالحكم فيها ان يضرب احد
الاعداد في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ يضرب في جميع المبلغ

الثالث ثم ما بلغ يضرب في جميع المبلغ الرابع ثم ما اجتمع يضرب
في اصل المسئلة فيكون الحاصل هو المقصود لامرأتين وبيت جدات و
عشر بنات وسبعة اعمام فالمسئلة من اربعة وعشرين التمن وهو ثلاثة
للزوجتين وبين السهام والرؤوس مباينة والرؤوس وهو اربعة
للجدات وبين سهامهن ورؤسهن موافقة النصف فرد نصف الرؤس
الى نصفها وهو ثلاثة والثلثان وهما ستة عشر للبنات وبين سهامهن
ورؤسهن موافقة النصف فرد نصف عدد رؤسهن الى النصف وهو ثمانية
وقد بقي للاعمام واحد وهو لا يستقيم عليهم ثم طلبنا الموافقة بين
الرؤس والرؤس وهي اثنان رؤس الزوجتين وثلاثة وفق رؤس
الجدات وخمسة وفق البنات وسبعة رؤس الاعمام فوجدنا
كل واحد منها متباينا الى للاخر فضربنا الاثنين في ثلاثة صارت ستة
ثم ضربنا المبلغ في خمسة صار ثلثين ثم ضربنا المبلغ في سبعة صار
مائتين وعشرة ثم ضربنا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
صار المجموع خمسة الاف واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجتين
ثلاثة اسهم ضربناها في المضروب وهو مائتان وعشرة صار ستمائة
وثلاثين لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات اربعة
ضربناها في المضروب صار ثمانمائة واربعين لكل واحدة منهن مائتان
واربعين وكان للبنات ستة عشر ضربناها في المضروب صار ثلاثة
الاف وثلثمائة وستين لكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون
وكان للاعمام واحد ضربناها في المضروب صار مائتين وعشرة لكل

واحد منهم ثلثون فجميع الانصباء صار خمسة الاف واربعين وا علم
انه لا يقع الكسر على اكثر من اربع طوائف بكل الاستقراء فان قلت
قد يجب ان يكون الاصول ثمانية اربعة بين السهام والرؤس
واربعة بين الرؤس والرؤس قلت لما لم يعتبر المداخلة
بين العدد الرؤسي والسهام صارت الاصول سبعة وانما
يعتبر المداخلة بينهما يل يرد الى الموافقة ان استقام لم يستقم
السهام عليهم او الى المماثلة ان انقسمت لا يجاز والا فاقتصار
مثال الاول زوج وابنان وبنتان واصل المسئلة من اربعة
للزوج الربع سهم واحد يبقى ثلثة فهي بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين فثلاثة لا يستقيم عليها لكن توافقها
بالثلث فرد عدد الرؤس الى وفقه وهو اثنان ونضربهما في
اصل المسئلة فيبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة كان للزوج سهم
ضربناه فيما ضربناه في اصل المسئلة وهو اثنان صار اثنين اعطينا
الزوج اثنين والباقي في ستة يقسم عليهم مثال الثاني زوجة وابنان
وبنتان اصل المسئلة من ستة سدس للام وسدس للاب وسدس
اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما فيكون بين السهام والرؤس
موافقة في الحقيقة فيكون الاصول المحتاج اليها ستة
قال فصل اذا اردت الى قوله وجه آخر اقول لما بين كيفية تصحيح
المسائل اشار الى كيفية معرفة نصيب كل فريق وكل واحد من

احاد المسئلة فاضرب الفريق وقال اذا اردت ان تعرف موفقة
نصيب كل فريق من تصحيح المسئلة فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اعني في المضروب في اصل المسئلة
فما حصل فذاك نصيب ذلك الفريق مثاله خمس بنات وثلاث جدات
وعمان فالمسئلة من اربعة للبنات وواحد للجدات وما
بقي وهو واحد للعمين وبين سهام جميعهم ورؤسهم مباينة و
كذلك بين رؤسهم فضربنا عدد رؤس البنات في عدد رؤس
الجدات صار خمسة عشر ثم ضربناها في عدد رؤس الاعمام وهما
اثنان صار ثلثين فضربناها في اصل المسئلة صار مائة وخمسين وهي
تصحيح المسئلة فاذا اردت ان تعرف نصيب البنات ضربت نصيبهن
من اصل المسئلة وهو اربعة فيما ضربته في اصل المسئلة وهو ثلثون
حصل مائة وعشرون وهي نصيبهن وكذلك ضربت نصيب العمين
من اصل المسئلة وهو واحد في المضروب حصل ثلثون وهي نصيبهما
وكذلك ضربت نصيب الجدات من اصل المسئلة وهو واحد في
المضروب حصل ثلثون وهي نصيبهن واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد الفريق مما حصل لكل فريق من التصحيح
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤس الفريق
فبالضرورة يخرج عن القسمة شئ صحيح او مكسر ثم اضرب الخارج
من القسمة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد
من احاد الفريق فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من البنات الخمس في المسئلة المفروضة فاقسم ما كان لهن من اصل

ذلك ص

للمسئلة

المسئلة وهو اربعة على عدد رؤسهن وهي خمسة فيخرج من القسمة
اربعة اخماس واحد ثم اضرب الخارج من القسمة في المضروب
وهو ثلثون صار اربعة اخماس ثلثين اعني اربعة وعشرين وهي
نصيب كل واحدة من البنات من مائة وعشرين اعني من نصيبهن
من التصحيح واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من الجدات
في هذه المسئلة فاقسم ما كان لهن من اصل المسئلة وهو واحد
على عدد رؤسهن وهو ثلاثة يخرج من القسمة ثلث واحد ثم
اضرب الخارج من القسمة في ثلثين صارت ثلث ثلثين اعني
عشرة فهي نصيب كل واحدة من الجدات من ثلثين اي من
نصيبهن من التصحيح واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من العمين في هذه المسئلة فاقسم ما كان لهما من اصل المسئلة
وهو واحد عليهما يخرج النصف واحد ثم اضرب الخارج من
القسمة في ثلثين صار نصف ثلثين اعني خمسة عشر فهي نصيب
كل واحد من العمين من ثلثين اي من نصيبهما من التصحيح
هذا وجه التوفيق في هذه المسئلة واما وجه التوفق في موفقة نصيب كل واحد
من احاد الفريق وهو ان يقسم المضروب على اي فريق
فيخرج بالضرورة عن القسمة شئ صحيح او غير صحيح ثم اضرب
الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب من اصل
المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد من احاد الفريق فاذا قسمت
المضروب في المسئلة المذكورة وهو ثلثون على عدد رؤس البنات
وهي خمسة يخرج عن القسمة ستة ثم اضرب الخارج من القسمة

فصل في قسمة التركات

في نصيب البنات من اصل المسئلة وهو اربعة صار اربعة و
عشرين وهو نصيب كل واحدة من البنات من ماتة وعشرين
واذا قسمت المضروب في عدد رؤس الجدات وهو ثلاثة لم
يخرج من القسمة عشرة ثم ضربتها في نصيبين من اصل المسئلة
وهو واحد صار عشرة وهي نصيب كل واحدة منهن من ثلثين
واذا قسمت المضروب على العمين يخرج من القسمة خمسة عشر
ثم ضربتها في الواحد الذي هو نصيبهما من اصل المسئلة صار
خمسة عشر وهي نصيب واحد من العمين وجه آخر في معرفة نصيب
كل واحد من احاد الفريق وهو طريق النسبة وهذا الطريق اوفق
بضع الطرق وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤس ذلك الفريق مفردا ثم تعطي كل واحد من احاد
الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب فاذا نسبت في المسئلة
المذكورة سهام البنات من اصل المسئلة وهي اربعة الى عدد
رؤسهن وهي خمسة يكون نسبة السهام الى الرؤس اربعة
الا خماسي تعطي كل واحدة منهن بمثل تلك النسبة من المضروب
وهو اربعة اخماس ثلثين اعني اربعة وعشرين واذا نسبت
سهام الجدات من اصل المسئلة وهو واحد الى عدد رؤسهن
وهو ثلاثة يكون النسبة بالثلث تعطي كل واحدة منهن بمثل
تلك النسبة من المضروب وهو ثلث ثلثين اعني عشرة واذا
نسبت سهام العمين من اصل المسئلة اليهما يكون النسبة النصف
تعطي كل واحد منهما بمثل تلك النسبة من المضروب وهو نصف

ثلثين اعني خمسة عشر قال فصل في قسمة التركات الى قوله
هذه الموافقة نصيب كل واحد فرد اقول هذا فصل في
قسمة التركات بين الورثة او الغرماء بعد تصحيح المسئلة و
تقدير الانصباء تقديره اذا كان بين التصحيح والتركة مما
ثلثة فالعمل ظاهر وان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل
وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث من جملة التركة
في الوجهين اي في المباينة والموافقة مثال الاول مات
امرأة وخلفت زوجا واختين لاب وام فاصل المسئلة
من اثنين وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم
والكل اخت سهمان وليفرض ان جميع التركة خمسة وعشرون
دينارا فيكون بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب نصيب الزوج
من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة فيكون خمسة وسبعون ويقسم
المبلغ على التصحيح وهو ثمانية فيخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان
دينار فهو نصيب الزوج من التركة وكان للام سهم واحد ضربناه
في كل التركة يكون خمسة وعشرين وقسمنا المبلغ على الثمانية التي
صحت منها المسئلة يخرج ثلاثة دنانير وثمن دينار فهو نصيبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التركة وكان لكل اخت سبعان ضربنا سبعا في كل التركة
فيكون خمسين وقسمنا المبلغ على الثمانية فخرج ستة دنانير
واربع دنانير فهو نصيب كل اخت من التركة ثم جمعنا الاربع
الانصبا صارت خمسة وعشرين دينارا وهو المطلوب الثاني
في الصورة التي ذكرناها وهو ان يفرض ان تركتها يكون
دينارا فيكون بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فنضرب
سبعان الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في وفق التركة اي في
التركة وهو خمسة وعشرون فيكون خمسة وسبعين فيقسم المبلغ على
وفق التصحيح اي على النصف وهو اربعة فيخرج ثمانية عشر دينارا
وثلاثة ارباع دينارا فهي نصيب الزوج من التركة ولكان للام
سبعان واحد ضربناه في وفق التركة وقسمنا المبلغ على وفق التصحيح
فخرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيبها ولكان لكل اخت
سبعان ضربنا سبعا في وفق التركة فيكون خمسين وقسمنا المبلغ
على وفق التصحيح فخرج اثني عشر دينارا او نصف دينار فهو نصيب
كل اخت من التركة ثم جمعنا الانصبا صار خمسين دينارا
وهو المطلوب فان قلت يجب على المصنف ان يذكر ههنا قسما آخر
وهو ان يكون بين التصحيح والتركة مداخلة قلت المداخلة
داخلة في الموافقة لان حكمها حكم الموافقة في الصورة
ان تركتها اربعة وعشرون دينارا يكون بين التصحيح والتركة
موافقة بالنصف فيضرب نصيب الام في وفق التركة اي في نصف
وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهي نصيب الام ويضرب نصيب الزوج

في وفق التركة وهو ثلاثة يكون ستة وهي نصيبه ونصيب
اخت واحدة من الاختين من المسئلة وهو اثنان في وفق
التركة يحصل كتبه وهي نصيب اخت واحدة ونصيب الاخت
الاخر كذلك ثم جمعنا الانصبا صارا اربعة وعشرين وهو
المطلوب ولقايل ان يقول لو اقتصر على قوله فاضرب سبعا في كل
دارت من التصحيح في جميع التركة ثم قسم المبلغ على التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث لكان اوجز واخصر لانا اذا
ضربنا نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسمنا المبلغ
على التصحيح خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث من
التركة سواء كان بين التصحيح والتركة موافقة او مباينة او
مداخلة لانه اذا كان جميع التركة في الصورة المذكورة
خمسين دينارا فكان بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف
كما مر ولو ضربنا نصيب الزوج مما صحت منه المسئلة في كل التركة
يكون مائة وخمسين ويقسم المبلغ على التصحيح وهو ثمانية
يخرج ثمانية عشر دينارا او ثلاثة ارباع دينار فهو نصيب الزوج
من التركة وكان للام سبعان ضربناه في كل التركة وقسمنا
المبلغ على الثمانية التي صحت منها المسئلة فخرج ستة دنانير
وربع دينار فهو نصيبها من التركة وكان لكل اخت سبعان
ضربناها في كل التركة وقسمنا المبلغ على الثمانية فخرج اثني
عشر دينارا او نصف دينار فهو من التركة نصيب كل اخت وجميع

ولقايل ان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الاصح فضيا خمسون دينارا ولو فرضنا ان التركة
اربعة وعشرون دينارا وعمل به كما عملنا في المباينة تم
ايضا فعلم انه لافرق بين الموافقة والمباينة والمداخلة فيما
ذكرنا من الضابطة ويمكن ان يجاب عنه بان قوله فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة من غير ذكر المباينة والموافقة
يدل على ان هذه القاعدة مطردة فيهما كما ذكرنا وقوله واذا
بين التصحيح والتركة موافقة اشارة الى قاعدة ثانية في الموافقة
والمداخلة مخالفة في ما ذكرتم وعلم ان القاعدة التي ذكرها
على تقدير ان لا يكون في التركة كسر اما اذا كان فيها كسر
فالضابط ان يبسط التركة حتى يصير من جنس واحد ومعنى
البسط ان تضرب التصحيح في التركة في مخرج الكسر ويزيد
على الحاصل الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة
في مخرج كسر التركة ثم تعمل بالحاصلين ما ذكرنا من الضرب
والقسمة في المباينة فما خرج فهو النصيب مثاله في الصورة
التي ذكرناها ما يفرض ان يكون التركة خمسة وعشرين دينارا
وثلث دينار فتضرب الخمسة والعشرين في مخرج الثلث وهو ثلاثة
فيكون خمسة وسبعين وتزيد عليه الكسر وهو ثلث واحد فصار
المجموع ستة وسبعين فتحفظ ثم تضرب ما تصح منه المسئلة
وهو ثمانية في ثلاثة وهي مخرج كسر التركة فصار اربعة و
عشرين ثم تعمل ما ذكرنا من ان تضرب كل سهم من الثمانية في
جميع الستة والسبعين وجمعت المبلغ على اربعة وعشرين
فيصير في تقدير كان التركة ستة وسبعون صحيحا والمسئلة من

وعشرين فما خرج من هذا الضرب والقسمة فهو النصيب
من التركة كان نصيب الزوج من المسئلة الموضوعة
من الثمانية ثلاثة لضربنا في ستة وسبعين فيبلغ مائتين
وثمانية وعشرين ليقسم المبلغ على الاربعة وعشرين فيخرج
ستة ونصف وكان للام من الثمانية سهمان واحد يضرب
في ستة وسبعين ويقسمها على الاربعة وعشرين فيخرج ثلاثة
وبدس وكان لكل اخت من الثمانية سهمان يضربنا ايضا
في ستة وسبعين فيبلغ مائة واثنين وخمسين ليقسم ايضا على
اربعة وعشرين فيخرج ستة وثلث فاذا جمعت الانصباء كان
ذوو عشرين ستة وبدسا وهو الخط قال هذا المعرفة نصيب كل واحد
الى قوله واما في قضاء الدين اصل هذا الذي ذكرناه
من كل فريق من التركة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة
ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بين
التركة والمسئلة مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في كل التركة ثم اقسم الحاصل من الضرب على جميع
المسئلة فالخارج من القسمة نصيب كل فريق في الوجهين
اي الموافقة والمباينة مثال الاول زوج وابوان اصحاب
الاب وام والمسئلة من ستة والتصحيح من ستة با
لعول والتركة ثلثون مثلا وبين التركة وبين التصحيح موافقة
بالثلث فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق ضرب

ما كان للزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة اسهم في وفق التركة
اي ثلثها وهو عشرة فيكون وثلثين ثم اقسم المبلغ على وفق
المسئلة اي ثلاث المسئلة وهو ثلثة فالخارج من القسمة ثلثة وثلثون وهو
عشرة نصيب الزوج وايضا فاضرب ما كان للاخوات لاب
وام من اصل المسئلة وهو اربعة اسهم في ثلث التركة فيكون اربعة
وثلثين ثم اقسم المبلغ على ثلث المسئلة فالخارج ثلاثة عشر وثلث
وهو نصيب الاخوات لاب وام وايضا فاضرب ما كان للاخوات
لام من اصل المسئلة وهما سهمان في ثلث التركة صار عشرين
ثم اقسم المبلغ على ثلث التركة المسئلة فالخارج وهو ستة
وثلثان نصيب الاختين لام فاذا جمعنا الانصباء صار
ثلثين وزدت لعلم مما ذكرنا انه لو ضربت نصيب كل فريق
في صورة الموافقة في كل التركة وقسمت الحاصل على كل التصحيح
تم ايضا من غير فرق فقال الشافعي ان يفوض في المسئلة
المذكورة ان يكون التركة اثنين وعشرين فيكون بين
التصحيح وهو تسعة وبين التركة مباينة فاضرب ما كان للزوجة
من اصل المسئلة وهو ثلاثة في كل التركة وهو اثنان وعشرون
فيكون ستة وستين ثم اقسم المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة
فالخارج من القسمة وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج وايضا
فاضرب ما كان للاخوات لاب وام وهو اربعة في جميع التركة
فيكون مائة وثمانية وعشرين ثم اقسم المبلغ على جميع المسئلة
فالخارج من القسمة اربعة عشر وثمانية اتساع نصيب الاخوات
لاب وام وايضا فاضرب ما كان للاختين لام من اصل المسئلة

وهو سهمان في كل التركة صار اربعة وستين ثم اقسم الحاصل
على جميع المسئلة فالخارج وهو سبعة وتسع نصيب الاختين
لام فاذا جمعنا الانصباء صار ثمانية عشر وثلثين وهو الغلط ٢
ويقال ان يقول لو قدم نصيب كل فريق على معونة نصيب
كل فريق كما فعل ذلك في التصحيح لكان اولى وذلك بان ٣

واما ٣

قال في القضاء الديون الخ اقول اما مسئلة التركات بان
الوفاء في قضاء الديون فالضابط فيها ان يجعل دين كل
غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ويجعل مجموع الديون
بمنزلة التصحيح ويتم العمل كما مر فلو مات شخص وانتخبين
عليه دين لاحدهما عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير فجمعنا
الدينين يصير خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح والمفوض ان ٢
تركة الميت تسعة دنانير ثم طلبنا الموافقة بين التصحيح
المفوض اي خمسة عشر وبين التركة فوجدنا موافقة الثلث
فضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في وفق التركة
اي ثلثها وهو ثلثة صار ثلثين ثم قسمنا المبلغ على وفق
التصحيح وهو خمسة فالخارج وهو ستة نصيبه وضربنا دين من
له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة فيكون خمسة عشر
ثم يقسم المبلغ على ثلث التصحيح وهو خمسة فالخارج وهو ثلثة
نصيبه ولو كانت التركة في هذه المسئلة ثلاثة عشر فاضرب دين
من له عليه عشرة في كل التركة اذ بينهما مباينة فيكون مائة
وثلثين ثم اقسم المبلغ على كل التصحيح المفوض وهو خمسة عشر ٢

فالخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له عليه عشرة والفصل
فاضرب دين من له عليه خمسة في كل التركة فيكون خمسة
وستين ثم اقسم المبلغ على كل التصحيح المفوض فالخارج
وهو اربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة فجمعنا الاعصباء
صارت ثلاثة عشر ولو كانت التركة في هذه الصورة
خمسة لكان بين التركة والتصحيح المفوض موافقة بالخمس
اذ الاربعة المداخلة لما عرفت فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد فيكون عشرة واقسم على
خمس التصحيح المفوض وهو ثلاثة فالخارج وهو ثلاث وثلث
نصيبه ايضا فاضرب دين صاحب خمسة في كل التركة
التركة فيكون خمسة ثم اقسم على وفق التصحيح المفوض فا
لخارج وهو واحد وثلثان نصيبه فجمعنا الاعصباء صارت خمسة
وهو الخط وانت تعلم الا استفاء بطريق واحد وهو طريق
المباينة بينهما كما في الوجوه قال فصل في التخارج اقول
هذا الفصل في التخارج وهو ان يصالح ورثة معهم باق
الورثة بمال معلوم ويخرج من البين تقديره من صالح من
الورثة على شيء من التركة صحح المسئلة اولا ثم اطرح سهام
ذلك الوارث الذي صالح من التصحيح ثم اقسم باقي على سهام
الباقين كزوج وام وعم فالمسئلة من ستة للزوج النصف
وللام الثلث وللعم الباقي وهي مستقيمة على رؤس الورثة
فلو صالح الزوج على ما للزوج فيه فذهبت من المال وجه من
البين على ان لا يكون له من باقي التركة شيء يطرح سهام
من التصحيح يبقى ثلاثة اسهم ثم يقسم باقي التركة بين الام والعم
اثلاثا بعد رد سهامهم الستة على تقدير ان يكون الزوج

الرد قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحاب
الخمسة وقال زيد بن ثابت رضي الفاضل عن فرض ذوي
الفروض لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وهو المختار
من اصحاب الشافعي يوذهبوا الى رده على ذوي الفروض
بنسبتهم وهو قول ابن درس بيت المال والا قالوا الرضا
فصل بيت المال تمام مسايل الباب الا قوله والثالث
اقول مسايل باب الرد اربعة اقسام لان في المسئلة اما
ان يكون فيها صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل او اكثر من صنف
واحد وعلى التقديرين اما ان يكون معه من لا يرد عليه
او لا يكون فهذه اربعة اقسام القسم الاول ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن فروض
الفروض عند عدم من لا يرد عليه وذلك بان يكون ذلك
الجنس بنات او اخوات او جدات فاصل المسئلة من عدد
رؤس ذلك الجنس لان جميع المال فهذا الجنس بالفروض
والرد وروسهم متماثلة فلا يكون لاحدهم مزية على الاخر
كما اذا ترك شخص بنتين او جدتين او اختين فاجعل
المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة
القسم الثاني ان يكون في المسئلة جنسان او ثلاثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ولا يزيد
على ثلاثة اجناس بحكم الاستقراء فاصل المسئلة من مجموع
سهام الذي اخذت منه فرض المسئلة اعني اصل المسئلة
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة وام او ام

لان المسئلة ح من ستة ومجموع سهمها منها اثنان فنجعل
الاثنين ح اصل المسئلة ونقسم التركة عليها اخماسا فالقدر
سهما مهما طا فلكل واحدة منهما نصف المال واصل المسئلة
من ثلاثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدسان كاولاد الام
والام لان المسئلة ح من ستة ومجموع السهمين منها ثلاثة
فنجعل الثلاثة اصل المسئلة ونقسم التركة عليهن بقدر
سهامهن فيكون للاولاد الام غثان من المال للام
ثلث واصل المسئلة من اربعة اذا كان في المسئلة نصف
وسدسان كام وبنت لان المسئلة من ستة ومجموع السهمين
منها اربعة فنجعل الاربعة اصل المسئلة ونقسم التركة
عليها اربعا بقدر سهامها فيكون للام ربع المال
وللبنت ثلاثة ارباعه واصل المسئلة من خمسة اذا كان
في المسئلة ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث اما الاول فكمن ترك بنتين واما الثاني المسئلة
ح من ستة ومجموع سهمين منها خمسة فنجعل الخمسة اصل المسئلة
ونقسم التركة عليها اخماسا بقدر سهامهن فيكون لكل
واحدة من البنتين خمس المال وخمسه وللام خمسه واما الثالث
فكمن ترك ثلاثة اصناف كبنت وبنت ابن وام لان المسئلة
ح من ستة ومجموع السهام خمسة فنجعلها اصل المسئلة ونقسم

التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن ثلاثة اخماس للبنت
وخمس للام وخمس لبنت الابن واما الثالثة فحكمها حكم تركة
لاب وام واختين لام لان المسئلة ح من ستة ومجموع سهامهم
خمسة فنجعلها اصل المسئلة ويقسم التركة عليهن ايضا اخماسا
بقدر سهامهن ثلاثة اخماس للاخت لاب وام واخ واحد
للاختين لام فان وقع كسر صححت او اكثر فتصحح
كما عرفت فتل ما اذا كان في المسئلة التي قبل المسئلة الاخيرة
مكان بنت الابن ثلاثة بنات ابن فلهن ايضا ستة وسهم
واحد لا يستقيم على ثلاثة فيضرب الثلاثة في الخمسة فتصير
عشر للام ثلثه وللبنت ستة ولبنات الابن ثلثه
قال والثالث اي القول الثالث هو ان يكون
مع الاول من لا يرد عليه اي هو ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ومعه من لا يرد عليه يعني ومعه زوج او
زوجة فاسقط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارج فروضه
الباقي والنظر فيمن يرد عليه فان كان شخصا واحدا
ادفع الباقي اليه وان كانوا اشخاصا فان استقام الباقي
على عدد رؤسهم فيها ونعم ولا حاجة الى الضرب كزوج و
ثلث بنات لان فرض الزوج الربع وفرض البنات
الثلثان والمسئلة من اثني عشر وهي رويته فزدها الى الاربعة

المسئلة ٣

لانها اقل مخارج فروض من لا يرد عليه فيعطى الزوج من
الاربعة ربعها فيبقى ثلاثة وهي مستقيمة على بنات فلا
حاجة الى الضرب في هذه المسئلة وان يستقم الباقي من
فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فاضرب
وفق رؤس من يرد عليه ان وافق رؤسهم الباقي من
فرض من لا يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ثم
بلغ فمنه تصح المسئلة كزوج وبنت بنات للزوج الربع
وللبنات الثلثان فالمسئلة من اثني عشر وهي رويته
فزدها الى الاربعة ليعطى الزوج ربعها فيبقى ثلاثة ولا
تستقيم على البنات البيت ولكن بينهما موافقة
الثلث لعدم اعتبار المباينة فيضرب وفق رؤس
من يرد عليه اي ثلث رؤس البنات وهو اثنان في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة صار ثمانية فمنها
المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب صار اثنين
اعطيناه وكان للبنات ثلاثة ضربناها في المضروب جعل
ستة اعطينا كل واحدة منهن واحدا والا اي وان لم
يوافق رؤس من يرد عليه في مخرج الباقي من فرض من
لا يرد عليه على تقدير عدم الاستقامة فاضرب كل رؤس
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ هو المسئلة

تصحيح ٣

لزوج وخمس بنات فالمسئلة من اثنى عشر وهي رديئة فرددها
الى الاربعة ويعطى الزوج واحدا فيبقى ثلاثة وهي لا تستقيم
على الخمسة بل بينهما مباينة فيضرب كل رؤس من يرد عليه وهي
خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فيكون عشرين
فالمبلغ تصحيح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في
المضروب صار خمسة اعطيناه وكان للبنات ثلاثة ضربناها
في المضروب حصل خمسة عشر اعطينا كل واحدة منهن ثلاثة
قال والرابع الى اقول القسم الرابع هو ان يكون
الذاهب من لا يرد عليه اي هو ان يكون في المسئلة جنازة
ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه فاعطينا فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه واقسم باقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها ونعم والا فانظر
الى الضرب وهذا في صورة واحدة وهو ان يكون للزوجة
او الزوجات الربع ويكون الباقي من اصل الرد ثلاثا
كزوجة واربع جدات وبيت اخوات لام فللزوجة الربع
وللجدات السدس وللاخوات لام الثلث فالمسئلة من اثنى
عشر وردها الى اربعة لانها اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه ويعطى الزوجة ربعها فيبقى ثلاثة وهي مستقيمة على مسئلة
من يرد عليه لانه اذا كان في المسئلة ثلث وسدس فمن من

ثلاثة كما بينا من قبل فاعطينا للجدات واحدا وهو لا
يستقيم عليهن واعطينا الاخوات لام اثنين وبيت
بينهما من رؤسهن موافقة النصف فرددنا بها الى
نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس والرؤس
فلم يجدها فضربنا الثلاثة التي هي وفق رؤس الاخوات
لام في كل رؤس الجدات وهي اربعة حصل اثنى عشر
ثم ضربناه في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة صار
ثمانية واربعين ثمنها لصح المسئلة كان للزوجة واحد
ضربناه في المضروب صار اثنى عشر اعطيناها وكان للجدات
واحد ضربناه في المضروب صار ايضا اثنى عشر اعطينا
كل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنين
ضربناهما في المضروب حصل اربعة وعشرون اعطينا كل
واحدة منهن اربعة وجمعنا الانصباء صارت ثمانية واربعين
وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض فريقين اي من
يرد عليه ومن لا يرد عليه كاربع زوجات وست بنات
وست جدات فالمسئلة من اربعة وعشرين وهي رديئة
ايضا الى الثمانية لانها اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وجمعنا

فرض من لا يرد عليه وهو الخمس اليه يبقى سبعة ومسئلة من يرد عليه
وهو الخمس اليه خمسة لما عرفت والثمانية والسبعة متباينة والمستقيم
على الخمسة بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد دنانا لحاصل وهو اربعون مخرج فرض
من يرد عليه من لا يرد عليه ثم اذا اردت ان تعرف حصة
كل واحد من الفريقين من مخرج فرض الفريقين فاضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارجه في مسئلة من يرد عليه
مما يبلغ فهو له واضرب سهام من يرد عليه من مسئلته فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فهو له فان انكسر
السهام على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة تكفل
المفروضة ضربنا نصيب الزوجات الاربع من الثمانية هي
في مسئلة من يرد عليه وهي خمسة يكون المبلغ خمسة اعطينا ما
الزوجات ولكن بين الخمسة ورؤوس الزوجات مباينة فوقفنا
بجالها وضربنا نصيب البنات الثمانية من مسئلة من يرد عليه
وهو اربعة فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهي سبعة
صار ثمانية وعشرين اعطينا البنات ولكن بين السهام
والرؤوس مباينة فوقفنا بجالها وضربنا نصيب الجدات
الستة من مسئلة من يرد عليه وهو واحد في السبعة اعطينا
ما ولكن بين السهام والرؤوس مباينة فوقفنا بجالها

وهو واحد

طلبنا بين الرؤوس والرؤوس الموافقة فوجدنا بين رؤوس
الجدات والزوجات موافقة النصف فرددنا الاربعة
الى الاثنين وضربنا بجا في الستة حصل اثنى عشر ثم طلبنا
بين اثنى عشر وبين التسعة رؤوس البنات الموافقة
فوجدنا الموافقة الثلث ضربنا ثلثها وهو ثلاثة في اثنى
حصل ستة وثلثون ثم ضربنا ستة وثلثين في الاربعين
التي هي مخرج فرض الفريقين صار الفا واربعمائة و
اربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجات من الاربعين
خمسة ضربنا ها في المضروب وهي ثمانية وثلثون صارت مائة وتسعة
بين اعطينا كل واحدة منهن خمسة واربعين وكان للبنات
ثمانية وعشرون ضربنا ها في المضروب صارت الفا وتسعمائة
بينه اعطينا كل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان للجدات
سبعة من الاربعين ضربنا ها في المضروب صارت مائتين
واثنين وخمسين اعطينا كل واحدة منهن اثنين واربعين
بعين فجمعنا الانصباء صارت الفا واربعمائة واربعين
واعلم انه اراد بقوله الرابع ان يكون مع الاثنى ممن لا يرد
عليه ان يكون في المسئلة جنسان ممن يرد عليه مع من لا يرد
عليه فقط لا ان يكون جنسان او ثلاثة اجناس لانه لا
يجري الحكم الاستواء مسئلة فيما اربع طوال فقد يكون هي زيدية

فالحاصل انه اراد بالثاني بعض الثاني لا الكل فان قلت لم
يعتبر الموافقة بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه و
بين مسئلة الجنين ممن يرد عليه وقد اعتبرت المماثلة
والمباينة قلت لان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او مثلاثة او سبعة لان فرض من لا يرد عليه
اما النصف او الربع او الثمن ومسئلة الان فرض من لا
يرد عليه اما النصف او الربع او الثمن ومسئلة من يرد
عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما عرفت ولا
موافقة بينه وبين شئ منها اصلا فلذلك لم يذكر باب المعاد
قال باب مقاسمة الجد الى قوله وبنو العلات قول
هذا باب مقاسمة الجد مع الاخوة والاخوات لاب او لاب
وام قال امير المؤمنين ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين بنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب
وام وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب لا ترثهن
مع الجد كبني الاخياف اى الاخوة والاخوات لام بل الجد
يستبد بجملة المال لانه بمنزلة الاب فكما يسقطون بالاب
فكذلك بالجد وبهذا القول قول ابي حنيفة وعليه المعتمد
عند اصحابه وقال زيد بن ثابت رضي بنو الاعيان وبنو
العلات يرثون مع الجد ويسقطون بالاب لان الجد البعد

اما اثنان او ثلاثة او
اربعة كما عرفت ولا موافقة
بينه وبين شئ منها اصلا فلذلك لم يذكر باب المعاد

من الميت منه فلا يكون مثله في جميع الاحوال وهذا القول
قول ابي يوسف عليه الرحمة ومحمد واثنا فقهي ومالك سوء وعند زيد
بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان او مع بني العلات
اذا لم يكن معهم ذو سهم افضل الامرين من المقاسمة
وثلث جميع المال وبغير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة اي يجعل سهم الجد كسهم احد الاخوة
ثم يقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
مثاله جد واخ لاب فالمقاسمة هنا افضل من الثلث
لانه يأخذ النصف بالمقاسمة جد واخوان لاب فالمقاسمة
والثلث سواء جد وثلثة اخوة لاب فالثلث افضل لان
نصيبه بالمقاسمة الربع جد واختان او ثلاث اخوات
لاب فالمقاسمة افضل من الثلث جد واربع اخوات لاب
فالثلث والمقاسمة سواء ولو ترك الاخوات على اربع
قلت المال خير له قال وبنو العلات الى قوله واذا
اضبط القول لما اراد ان يتبين ههنا باب المقاسمة و
هي انه اذا اجتمع اولاد الاب والام واولاد الاب مع
الجد فاولاد الاب والام يعدون اولاد الاب على الجد في
الجاب لكن تنقص نصيب الجد ثم يحسبون ثم قال وبنو
العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرار الجد

ثم م

والباقي لبني الاعيان ٣

فاذا اخذ الجد نصيبه وبنو العلات يخرجون من البين فائتين
بغير شئ الا اذا كانت مع الجد من بني الاعيان اخت واحدة
فانها اذا اخذت فرضها وهو نصف الكل بعد نصيب الجد فانه
بقي شئ وبعد فرضها فهو لبني العلات والاداي وان لم يبق
شئ بعد فرضها فلا شئ لبني العلات والسبب في ذلك ان
اولاد الاب انما يحجبون باولاد الاب والام لا بالجد ٢
فيعود فايدة حجبهم اليهم لا اليه مثال ما خوجواب البين
خائبين جد واخ من الاب والام واخ من الاب فللث
جميع المال والمقاسمة سواء فللجد الثلث والباقي للاخ من
الاب والام ويسقط الاخ من الاب وان دخل في الحساب
وان كان بدل الاخ لاب اخت لاب فالمقاسمة للاخ الافضل
والمسئلة من خمسة اسهم للجد سهمان والباقي ثلاثة للاخ
من الاب والام والاخ للاخت لاب مثال ما بقي بشئ
لبني العلات بعد اخذ الاخت لاب وام نصف الكل وهو المذكور
في المتن وهو جد واخت لاب وام واخوان لاب فالمقاسمة
خير للاخ جعلناه كالاخ فكانه في المسئلة خمسة اخوات فجعلنا
المسئلة اثني من خمسة اعطينا الجد سهمين بقي ثلاثة اسهم
لاب وام نصف المسئلة وهو اثنان ونصف لان النصف
انما دفعنا اليها بعد ما خرج الجيم من البين فيجب ان يعطيها
من بقية السهام فوقع الكسر في المسئلة فضربنا مخرج الكسر
اي النصف وهو اثنان في المسئلة فصار عشرة اسهم

للجد وخمسة اسهم للاخت لاب وام فبقي للاختين لاب سهم
واحد وهو عشر الكمال ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما
في العشرة صار عشرين فتصح المسئلة منها فللجد ثمانية اسهم
وللاخت لاب وام عشرة اسهم ولكل واحدة من الاختين
لاب سهم واحد هذا التصحيح مطابق للمتن ويمكن تصحيح هذه
المسئلة بوجه آخر وهو ان يقال للجد سهمان ولكل اخت
سهم ثم الاخت لاب وام يسترد منهما ما تم به لها النصف
وذلك سهمان سهم ونصف سهم فبقي نصف سهم بين
الاختين لاب لكل واحدة ربع سهم فوقع الكسر بالربع
فيضرب مخرج الربع في اصل المسئلة وهو خمسة فيصير عشرين
مثال ما لم يبق شئ لبني العلات بعد اخذ الاخت لاب
وام نصف الكل وهو ايضا مذكور في المتن هو انه لو كانت
في المسئلة المذكورة بدل اخت لاب وام اخوان لاب وام
اي لو كان جد واخوان لاب وام واخوان لاب فلم يبق للا
اختين لاب شئ لان الثلث والمقاسمة للجد سواء فاصل
المسئلة من ثلاثة اسهم للجد سهم وسهمان للاخوات فتاخذ
بكما الاخوان لاب فلم يبق للاختين لاب شئ اصلا ولو كان
جد واخوان لاب وام واخت لاب فالمقاسمة خير للجد و
المسئلة من خمسة اسهم سهمان للجد يبقى ثلاثة اسهم بين الاخوات

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكل واحدة سهم واحد ثم الاختان لاب وام يستردان سهم
الاخت لاب فان قلت لم لا يجوز ان يقال المسئلة لم تكمل
ثلثا بما باسترداد سهم الاخت لاب قلت قد يجب الاقتصار
عليها اذا لم يبق شئ من المال ولم يكن العول للعصبات
واذا اضطط الخ قوله ولو كان ثلث الباقي اقول اذا اضطط
بهم ذو سهم اى اذا اجتمع بالجد وبني الاعيان او
العلات صاحب فرض فللجد بهذا افضل الامور الثلاثة
بعد بعد فرض ذو السهم من المقاسمة وثلث ما يبقى وبدس
جميع المال ويرعى في المعادة ما ذكرنا من الاسترداد
من غير فرق المقاسمة بعد فرض ذو السهم فكزوج وجد
واخ لاب وام فالمسئلة من اثنين النصف واحد للزوج
يبقى واحد يجعل الجد كاخ فالواحد لا استقيم عليهما ضربنا
عدد رؤسهما في الاثنين حصل اربعة للزوج اثنان وللكل واحد
من الجد والاخ واحد وانما قلنا ان المقاسمة بهذا افضل
لانا لو اعطينا الجد سدس المال لم يكن له واحد الا من
وكذلك لو اعطيناه ثلث ما يبقى لان ما يبقى
واحد والثلث له فيضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل
المسئلة وهو اثنان حصل ستة ثلاثة للزوج وواحد للجد
واثنان للاخ فعلمنا ان المقاسمة في هذه المسئلة خير
خيرين واما افضلية ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم فللجد و

وجدة واخوين وارث لاب وام فالمسئلة من ستة السدس
واحد للجدة فيبقى خمسة والثلث لها بضرب مخرج الثلث
في الستة صار ثمانية عشر ثلاثة للجدة فيبقى خمسة عشر ثلثها
وهو خمسة للجد يبقى عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة
وللاخت اثنان وانما قلنا ان ثلث ما يبقى في هذه المسئلة
افضل لان المسئلة على تقدير المقاسمة ايضا من ستة واحد
للجدة يبقى خمسة فنجعل الجد كاخ فيكون الجد مع الاخوين
والاخت كسبع اخوات والخمسة لا استقيم عليهن بل بينهما
مباينة فيضرب عدد رؤوسهن وهي سبعة في اصل المسئلة رؤوسهن ٣
وهي ستة تصل اثنان واربعون وتصح منها المسئلة
للجدة سبعة اسهم لما ذكرنا فيبقى خمسة وثلثون فيكون
للجد وللكل واحد من الاخوين منها عشرة وللاخت خمسة
وانت تعلم ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من
اثنين واربعين ولان المسئلة على تقدير اعطاء السدس
للجد ايضا من بيته للجدة واحد وللجد واحد يبقى اربعة
بين الاخوين والاخت وهم خمس اخوات فلا استقيم
الاربعة عليهم بل بينهما مباينة فيضرب عدد رؤوسهم
وهي خمسة في اصل المسئلة تصل مائة وستون خمسة للجدة وخمسة
للجد واربعة للاخت وثمانية للاخ وثمانية اخر للاخ

الاخوات تعلم ايضا ان خمسة من ثمانية عشر اولى منها من
ثلثين واما افضليته بسدس جميع المال فلكل واحدة وبنت
واخوين لاب وام فالمسئلة من ستة للنصف واسيد س ثلاثة
للبنت وواحد للجدة وواحد للجد وهو السدس يبقى واحد
للاخوين لا استقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة
صار اثنى عشر ستة للبنت واثنان للجدة واثنان للجد
ولكل واحد من الاخوين واحد وانما قلنا ان السدس منها
افضل لان المسئلة على تقدير المقاسمة اليفا من ستة ثلاثة
للبنت وواحد للجدة يبقى اثنان فيجعل الجد كالخ فيكونوا
ثلاثة اخوة واثنان لا يستقيم عليهم فضربنا عددهم وهو ثلاثة
في اصل المسئلة حصل ثمانية عشر للبنت التسعة وللجدة ثلاثة
يبقى ستة لكل واحد منهم اثنان ولا شك ان واحدا من ستة
خير من اثنين من ثمانية عشر ولان المسئلة على تقدير ثلث
ما يبقى اليفا من ستة فيبقى بعد فرض ذوي السهام اثنان ولا
ثلث لهما فاضربنا مخرج الثلث في اصل المسئلة صار اليفا
ثمانية عشر فمنها المقاسمة وثلث الباقي سواء لان ما
يبقى ستة وثلثها اثنان والسدس افضل من احدهما كما
بينا فيكون افضل من الاخ ضرورة قوله ولو كان ثلث
الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج

الثلث

الثلث في اصل المسئلة اشارة الى جواب عن سؤال مقدر
توجيهه ان يقال لو كان ثلث ما يبقى خيرا للجد ولم يكن
للباقي ثلث ما يبقى فكيف تصحح المسئلة اجاب عنه بانه لو
كان ثلث الباقي خيرا من المقاسمة وسدس جميع المال ولم
يكن للباقي بعد فرض ذوي السهام ثلث صحيح فاضرب مخرج
الثلث وهو ثلاثة في اصل المسئلة فيكون للباقي ثلث
صحيح كما مر قال فان تركت الى قوله وعلم اقوله هذه
المسئلة من جملة المسايل التي يكون السدس فيها للجد خيرا
وانما ذكرها ههنا ولم يكتف بالمثال الذي مر لاتمام لها
على فايدة اخرى وهي ان الاخت لاب وام غير مجعبة به بالجد
مع انها لا ترث معه في بعض المواضع تقدير بما اذا مات
زوجة وتركت ابا وزوجا وبنتا وامّا وارضا لاب وام
فالمسئلة من اثنى عشر والسدس خير للجد ويقول المسئلة الى
ثلاثة عشر ولا شئ للاخت لما كون المسئلة من اثنى فلو صح
النصف والربع والسدس وقد عرفت ذلك اما كون السدس
خيرا فلان الجد يأخذ من ثلاثة عشر اثنى عشر من وعلى تقدير
المقاسمة اذا اعطينا الزوج ثلاثة وهو الربع والبنت
ستة وهو النصف والام اثنين وهو السدس يبقى واحد
بين الجد والاخت فيجعل الجد مثل اخيه فيكون هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخت كثلاث اخوات وواحد لا يستقيم على ثلثة فضربنا الثلاثة
في اثنى عشر حصل ستة وثلثون فلابنت النصف ثمانية عشر
وللزوج الربع تسعة وللام السدس ستة يبقى ثلثة للجد اثنان
وللاخت واحد وكذلك على تقدير ثلث ما يبقى وهو واحد لا
يوجد له ثلث صح فيضرب ثلاثة في الاصل يحصل الضرب ستة
وثلثون وانت تعلم ضرورة ان اثنين من ثلاثة عشر ضربنا
ستة وثلثون واما ان المسئلة تعول فلانه اذا اعطينا البنت
ستة وهو النصف والجد اثنين وهو السدس والزوج ثلاثة
وهو الربع يبقى واحد للام ولحب ان يكون لها اثنان لان
فرضها هو السدس فتعول المسئلة الى ثلاثة عشر لانا نريد عليها
ح واحدا مع الجد انه لا خير للاخت ح فلانها مع البنت
عصبة وكذا الجد واذا كانت المسئلة عائلة فلا شئ للعصبات
منها والجد ههنا انما يأخذ السدس بالفرضية لانه بالعصوبة
قال رضي الله عنه اعلم ايها المتأمل ان زيد بن ثابت رضي الله عنه يجعل
الاخت لاب وام صاحبة فرض مع الجد لانها عصبة مع
الجد الا في مسئلة الاكدرية فانه رضي الله عنه يفرض للاخت
النصف لانها ليست عصبة بنفسها بل انما صارت عصبة
بالجزء فانما يجعل عصبة به في صورة لا يؤدي الى الحرمان
فان ادعى الى ذلك فيجعل صاحبة فرض صورة المسئلة الا

كدرية زوج وام واخت لاب واخت لاب فالمسئلة من
ستة لوجود النصف والثلث والسدس ثلاثة للزوج واثنان
للام وواحد للجد فلم يبق للاخت شئ فرددنا على المسئلة نصفها
وهو ثلاثة فتعول المسئلة الى تسعة للزوج النصف وهو
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم نضم الجد
نصيبه الى نصيب الاخت لان المقاسمة ح خير للجد وذلك
فلا تكون النصيبان اربعة فيقسمان على الجد والاخت ٢
للذكر مثل حظ الانثيين والجد كالاختين فلا يستقيم اربعة على
ثلاثة بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس وهي ثلاثة في اصل
المسئلة مع عولها اعني تسعة يصير سبعة وعشرين ثم ضربنا ما
كان لكل واحد من اصل المسئلة في المضروب واعطيناه فضربنا
نصيب الزوج وهو ثلاثة في الثلاثة صار تسعة اعطيناه وضربنا
نصيب الام وهو اثنان في المضروب حصل ستة اعطيناها و
ضربنا نصيب الجد وهو واحد في المضروب حصل ثلاثة اعطيناه
وضربنا نصيب الاخت وهو ثلاثة في المضروب حصل تسعة اعطينا
ثم ضممنا نصيب الجد الى نصيب الاخت صار اثنى عشر اعطينا
الجد ثمانية والاخت اربعة فتصح قوله اصلها من ستة وتعول
الى تسعة وتصح منها سبعة وعشرين وانما سميت هذه المسئلة
الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني الكدر وقيل لتكدر مذهب

زيد بن ثابت رضي فيها الان مذهبه ان الجد مع الاخوات كالاخ
عصبة ولو جعل الجد ههنا عصبة لانتقص حق الجد مع السدس
وحقه لا ينقص عنه اجماعا فلذا يكدر مذهبه وتحير فيه ولو كان
مكان الاخ زوج او اختان فلا عول ولا اكدرية اما الاول
فلان المسئلة من ستة فللزوج النصف وللام الثلث فلا
يبقى الا السدس لمال فرض للجد ولا شئ للاخ لانه لا تعال المسئلة
له لانه ليس صاحب فرض بل هو عصبة ولا شئ للعصبة اذا
لم يبق شئ من فرض ذوي الفروض واما الاختان فلانهما
يحجبان لام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة ثلاثة للزوج
وواحد للام وواحد للجد يبقى واحد نصيب الاختين فضربنا
عدد رؤسهما في المسئلة حصل اثنى عشر وهو التصحيح بخلاف الاكدرية
فانه ما بقي للاخت شئ فلزم العول فعلم ان السدس في هذه
المسئلة ايضا خير للجد والمقاسمة وثلث ما يبقى متساويان
قال باب المناسخة اي القول في المناسخة انما يحصل بان
يموت انسان قبل ان يقسم تركته مات واحد من ورثته
او اثنان او ثلاثة او اكثر وانما يحصل مناسخة لان القسمة
الثانية اما ان تكون بين ورثة الميت الاول او بين ورثة الثاني
الثانية والرابعة ينسخ الثالثة وهلم جرا لو صار بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة كما لو مات عن زوج و

بنت ام

بنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابن وام
ثم مات البنت قبل القسمة عن ابنين وبنت وجدة
ثم ماتت جدة البنت التي هي ام الامرأة التي ماتت اولا
عن زوج واخوين الاصل فيه اي فيما صار بعض الانصباء
ميراثا ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي سهام كل
وارث ما لتصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين
ما في يده الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلاثة احوال من المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
ما في يد الميت الثاني على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
اصلا وتصح المسئلتان من التصحيح الاول ان لم يستقم ما في
يد الميت الثاني من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر
بين ما بيده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فما
بلغ مخرج المسئلتين ومنه تصح المسئلتان وان كان
بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتين ومنه تصح المسئلتان واذا ارادت القسمة
فسهام ورثة الميت الاول يضرب في المضروب اي في
التصحيح الثاني ان كان بين ما بيده من التصحيح الاول وبين
في

التصحيح الثاني مباينة او في وفق التصحيح الثاني ان كان بينهما
موافقة وسهام ورثة الميت الثاني من التصحيح الثاني تضرب
في كل ما في يده من التصحيح الاول ان كان بينهما مباينة اي
في وفق ما في يده منه ان كان بينهما موافقة وان ماتت ثالث
او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ الذي تصح منه المسئلتان
او المسائل مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام
المسئلة الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك يعني
اجعل المبلغ الذي تصح منه المسائل مقام الاولى والرابعة
مقام الثالثة وكذلك الخامسة وغيرها الى غير النهاية ففعل
بهذه القاعدة صححنا في المثال المذكور في المتن المسئلة الاولى
اعني مسئلة الزوج والبنت والام بان نظرنا فيها فوجدنا
ان اصلها كان من اثني عشر وللربع النصف والسدس لم
يكن رديته للكسر رديته اذ قد بقي بعد اعطاء الانصباء سهم
واحد فاعطينا فرض الزوج الذي هو من لا يرد عليه وهو واحد
من اقل المخارج وهو اربعة يبقى ثلاثة ومسئلة من يرد
عليه يعني مسئلة البنت والام من اربعة لان البنت لها
النصف والام لها السدس والنصف والسدس اربعة ولا
موافقة بين الثلاثة والاربعة فضربنا الاربعة التي
هي جميع مسئلة من يرد عليه في الاربعة التي هي مخرج فرض

من لا يرد عليه حصل ستة عشر كان للزوج واحد من مخرج
ضربناه في مسئلة من يرد عليه وهو اربعة حصل اربعة ٢
اعطيناه وللام واحد من مسئلة من يرد عليه يعني الاربعة
ضربناه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلاثة
حصل ثلاثة فاعطيناها وللبنت ثلاثة من مسئلة من يرد عليه
ضربناه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلاثة
حصل تسعة فاعطيناها ثم صححنا المسئلة الثانية التي هي
انه مات الزوج قبل القسمة عن زوجة وابوين فالمسئلة
من اربعة وتصح منها لانها مسئلة زوجة وابوين واحد
للزوجة يبقى ثلاثة فاعطينا الام ثلث ما يبقى بعد فرض
الزوجة وهو واحد يبقى اثنان للاب ثم نظرنا فيما في يد الزوج
من التصحيح الاول وضربناه اربعة مثل التصحيح الثاني وهو اربعة
فصح اعطينا كل واحد المسئلة الثانية نصيبه فيكون للزوجة
واحد وللام واحد وللاب اثنان وتصح المسئلتان من
من اصل واحد وهو ستة عشر ثم صححنا المسئلة الثالثة التي
هي انه مات البنت قبل القسمة عن ابنين وبنت و
جدة وهي ام الميت الاول فالمسئلة من ستة وتصح منها سهم
واحد للجدة يبقى خمسة للابناء اذا جعلناهما اربع
بنات وقد يوجد بنت يكون المجموع خمسة وهي مستقيمة

عليهن لكل واحد من الاثنين اثنان وللبنت واحد ثم نظرنا
فيما في يدها من التصحيح الاول يعني نظرنا في نصيب البنت من
التصحيح الاول وجدناه تسعة وبينها وبين التصحيح الثاني
وهو ستة موافقة الثلث فرددنا الستة الى الثلث وهو
اثنان وضربنا الاثنين في التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر حصل
اثنان وثلثون فمنها تصح المسايل ثم ضربنا نصيب زوج
الميت الاول من التصحيح الاول وهو اربعة في المضروب
وهو اثنان وهما وفق التصحيح الثاني حصل ثمانية فاذا
اردنا ان نوفق نصيب ورثة الزوج من نصيب الزوج
وهو ثمانية ضربنا مالكان لكل واحد منهم من التصحيح الاول في
المضروب فضربنا نصيب الزوجة وهو واحد من المضروب
وهو اثنان حصل اثنان اعطيناها وضربنا نصيب ام
الزوج وهو واحد ايضا في المضروب حصل اثنان اعطيناها
وضربنا نصيب اب الزوج وهو اثنان في المضروب حصل اربعة
دفعناها اليه ثم ضربنا نصيب ام الميت الاول من التصحيح الاول
وهو ثلاثة في المضروب حصل ستة دفعناها اليهم ثم ضربنا
نصيب بنت الميت الاول من التصحيح الاول وهو تسعة
في المضروب صار ثمانية عشر واذا اردنا ان نوفق نصيب
واحد من ورثة البنت من نصيب البنت ضربنا مالكان لكل

واحد منهم من تصحيح مسئلتهم فوفق ما في يدها من التصحيح
الاول وضربنا نصيب الاثنين والبنت من التصحيح الثالث
ستة وهو خمسة وفق ما في يد البنت للميت الاول من
التصحيح الاول وهو ثلاثة صار خمسة عشر اعطينا كل واحد
من الاثنين ستة والبنت ثلاثة وضربنا نصيب جدة ٢
البنت التي هي ام الميت الاول وهو واحد في وفق
ما في يدها وهو ثلاثة صار ثلاثة اعطيناها فللجدة تسعة
اسهم من التصحيح الاول والثاني ستة اسهم نصيب بنتها لكونها
اما وثلاثة اسهم من نصيب البنت لكونها جدة ولاولاد
البنت خمسة عشر سهما ولورثة الميت الزوج ثمانية اسهم
والمجموع اثنان وثلثون سهمان وهو المطلوب صحت المسئلة
الرابعة وهي انه مات الجدة عن زوج واخوين فالمسئلة
من اثنين النصف سهم واحد للزوج وواحد للاخوين و
لا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في المسئلة صار اربعة للزوج
اثنان ولكل واحد من الاخوين واحد ثم نظرنا بين ما في يد
الجدة من التصحيح الاول والثالث وهو تسعة وبين التصحيح
الرابع الذي هو بمنزلة الثاني وهو اربعة وجدناه مباينة
فضربنا جميع التصحيح الثاني وهو اربعة في جميع التصحيح الاول
وهو اثنان وثلثون حصل مائة وثمانية وعشرون فمنها تصح

جميع المسائل وقد كان لام الميت الاول من المسئلة الاولى
ستة ضربناها في المضروب باعني في التصحيح الربع وهو اربعة
صارت اربعة وعشرين اعطيناها وكان للزوج من المسئلة الا
ولى ثمانية ضربناها في المضروب صارت اثنين وثلاثين وكان
لزوجة الزوج اثنان من الثمانية ضربناها في المضروب وهو
اربعة حصل ثمانية اعطيناها من اثنين وثلاثين وكان لام
الزوج ايضا اثنان ضربناهما في المضروب حصل ثمانية اعطيناها
من اثنين اي ضِ الابوين وثلاثين وكان لاب للزوج
اربعة ضربناها في المضروب صارت ستة عشر اعطيناها من
اثنين وثلاثين وقد كان لبنت الاول ثمانية عشر من المسئلة
الاولى ضربناها في المضروب وهو اربعة صارت اثنين وسبعين
وكان لبنت البنت من المسئلة الاولى ثلاثة ضربناها في المضروب
صارت اثنى عشر اعطيناها من اثنين وسبعين وكان لكل
واحد من ابني البنت من المسئلة الاولى ستة ضربناها في
المضروب صارت اربعة وعشرين اعطيناها كل واحد منهما
اربعة وعشرين من اثنين وسبعين وقد كان نصيب الجدة
اي ام الميت الاول من المسئلة الثالثة ثلاثة ضربناها في المضروب
وهو اربعة صارت اثنى عشر اعطيناها من اثنين وسبعين
وكان لها من المسئلة الاولى اربعة وعشرون فيكون لها

المسئلة

المسئلتين ستة وثلثون بينهما فاذا اردنا ان نوفق
نصيب ورثة الجدة ضربنا نصيب زوج الجدة من المسئلة
الثانية وهو اثنان في كل ما في يدها من التصحيح الاول
والثاني وهو ستة صار ثمانية عشر اعطيناه من ستة و
ثلثين ثم ضربنا نصيب الخوين الجدة وهو اثنان في ستة
صارت ثمانية عشر اعطينا كل واحد منهما تسعة ابيهم من
تسعة وثلثين ثم جمعنا جميع الانصباء وجدناها مائة وثمانية
وعشرين وهو المطلوب واعلم ان المصنف انما اكتفى بذكر الاشتمال
لاشتماله على استقامة ما في يد الميت الثاني على التصحيح الثاني
وعلى الوفق بينهما وعلى مباينتهما على ترتيب الكتاب وعلى
ان ورثة اكثر من اثنين فاستغنى عن الغير من الاشتمال وعلى
ان يعلم ان هذه الثلاثة ان يحتاج اليها على تقدير ان
يكون ورثة الميت الثاني يرثون منه لانهم حينئذ ما يرثون
من الميت الاول اما اذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة
الميت الاول ويرثون منه حينئذ ما يرثون من الميت الاول
فانا نجعل الميت الثاني كان لم يكن ونقسم التركة على من
بقي من الورثة مثاله مات شخص وخلف خمسة اخوة وثلاث
اخوات كلهم من الاب والام فقبل قسمة التركة مات واحد
من الاخوات ثم مات اخ ولم يكن لهما وارث غير من بقي من

الاخوة والاخوات فانما يحجبهم الميت الثاني واثبات
كان لم يكن يكونا ويقسم المال بين الاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين قال فعلى في توريث ذوي الارحام
اما قوله وروى اقول لما فرغ من بيان اصحاب الفرائض
والعصبات وكيفية توريثهم شرع في بيان توريث ذوي
الارحام وقال ذوو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا
ولا عصبة قوله كل قريب كالجنس لدخول اصحاب الفرائض
والعصبات فيه وقوله ليس بذي سهم اي ليس له فرض
مقدر في الكتاب والسنة واجماع الامة احترازا عن ذوي
الفروض وقوله ولا عصبة احترازا عن العصبات والقائل
ان يقول نفقة كل يهما غير واقعة موقعها لان التعريف
للحقيقة لا للافراد واعلم ان عامة الصحابة رض يعني
هم توريث ذوي الارحام والقرابتهم الى الميت وهو
مذهب الحنفية واصحابه وقال زيد بن ثابت رض لا ميراث
لذوي الارحام بل يوضع عنده عدم اصحاب الفرائض والعصبات
المال في بيت المال وبه قال الشافعي ومالك وذوو الارحام
اصناف اربعة كالعصبات بالنفس الصنف الاول ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات
الابن وان سفلوا الكابن بنت الميت وابن بنت ابن

ذوي الارحام

الميت والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون وان علوا والجدات الساقطات كذلك وانما علت
كاب ام الميت وام اب ام الميت والصنف الثالث ينتمي الى
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت الا
خوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة سواء كانوا لاب
وام او لاب او لام وبنو الاخوة لام كابن اخت الميت وبنت
اخ الميت وابن اخ الميت لام وانما قال وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام ولم يقل واولاد الاخوة مطلقا احترازا عن
بني الاخوة لاب وام اولا بانهم من العصبات والصنف
الرابع ينتمي الى احد ابوي الميت او جدي الميت وهم العمات
والاعمام لام والاخوات والخالات كاخت اب الميت واخ
الاب لام واخ ام الميت واخت ام الميت وانما قال و
الاعمام لام لان الاعمام لاب وام اولاب من جملة العصبات
فهولاء من اصناف الاربعة وكل من يدلي بهم من جملة ذوي
الارحام قوله وكل من يدلي بهم اشارة الى ما ذكرنا من قولنا و
ان علوا وان سفلوا فعلم بما ذكرنا اي ذوي الارحام اربعة
عشر قسما الاول اولاد البنات وان سفلوا الثاني اولاد بنات
الابن وان سفلوا الثالث الاجداد الساقطون وان علوا
الرابع الجدات الساقطات وان علت الخامس اولاد الاخوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لام وان نزلوا السادس هم اولاد الاخوات لام وان
نزلوا السابع اولاد الاخوات لام وان نزلوا الثامن
بنات الاخوة لاب وام وان نزلت التاسع بنات الاخوة
لاب وان نزلت العاشر اولاد الاخوة لام وان بعدوا
الحادي عشر العمات واولادها وان بعدوا الثاني عشر الاعمام
لام واولادهم وان بعدوا الثالث عشر الاخوات واولادهم
وان بعدوا الرابع عشر الخالات واولادهم وان بعدوا قال
ورحمه الله اقول لما بين الاصناف الاربعة من ذوي الارحام اراد
ان يبين اي الاصناف اقرب الى الميت حتى يكون اولى بالميراث روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الثاني الذي ينتمي اليه
الميت وهم الاجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطات
وان علت ثم الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم الصنف الثالث وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وان نزلوا
ثم الصنف الرابع وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله عن محمد بن الحسن وهو عن ابي حنيفة رحمه الله ان
اقرب الاصناف الى الميت الصنف الاول ثم الصنف الثاني

ثم الصنف

ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع كترتيب العصبات فان
اقرب العصبات البنون وبنوهم وان سفلوا ثم الاب
والجد وان علا ثم الاخوة وبنوهم وان سفلوا ثم الاعمام و
ان بعدوا والفتوى عند اصحاب ابي حنيفة رحمه الله على الرواية الاخيرة
واشار الى هذا بقوله وهو المأخوذ وعند محمد وابي يوسف رحمهما الله
الصنف الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبني الاخوة لام مقدم على الجد الساقط الذي هو ابو الام
قال فصل في الصنف الاول الى قوله وكذلك عند محمد رحمه الله
اقول لما بين توريث ذوي الارحام على سبيل الاجمال اراد
ان يشير الى بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال اولاد
هم بالميراث اقربهم الى الميت اي الى الصنف الاول وهو
اولاد البنات واولاد بنات الابن بالميراث قربهم الى
الميت فبنت البنت اولى بالميراث من بنت بنت الابن
وح يأخذ البنت جميع المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد
لانها بمنزلة امها كما يجيء وان لم يكن واحد من هذا الصنف
اقرب الى الميت بل استووا في الدرجة بان ادلوا الى الميت
بدرجتين او ثلاث درجات فولد الوارث اولى من ولد ذوي
الارحام لقوة قرابته وبنت بنت ابن الميت اولى من
ابن بنت بنت الميت لان بنت بنت الابن ولد بنت الابن

وهي وارثة لانها من اصحاب الفرائض كما مر بخلاف ابن بنت البنت
فانه ولد لبنت البنت وهي غير وارثة بل من ذوي الارحام
وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارثة كبنت
ابن البنت وابن بنت بنت البنت بهذه الصورة

او كان كلهم اولاد الوارثة كابن البنت وبنت البنت فعند
ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع الميت وبنته
في الدرجة ويقسم المال عليهم ولا يعتبر اصولهم اصلا فان
كانوا ذكورا او اناثا يعطى لهم الميراث عندهما للذكر مثل حظ
حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول الذين يرث
الفروع نصيبهم في الذكورة والانوثة كابن بنت الابن
وبنت بنت الابن كالصورة التي ذكرنا بامن ان كلهم يدلون
الى الوارث او اختلفت صفة الاصول في الذكورة والا
نوثة كالصورة التي ذكرنا بامن انه لم يكن فيهم ولد الوارث
وحجتهما ان الميراث للفروع فيجب ان يعتبر ابدانهم في تقسيم
عليهم كما في غيرهم وعند محمد يعتبر ابدان الفروع الميت
وبنته في الدرجة ان اتفقت صفة الاصول الذين يرث
الفروع نصيبهم في الذكورة والانوثة موافقا لابي يوسف و

الحسن بن زياد ويعتبر ابدان الاصول اختلفت صفاتهم
في الذكورة والانوثة ويعطى الفروع ميراث الاصول
المختلفة صفاتهم خلافا لابي يوسف والحسن بن زياد
وحجته على هذا الفرق هي ان ميراث الفروع ليس الا بسبب انتمائهم
الى الاصول ولا شك انه اذا كان الاصل ذكرا كان ميراثه
ضعف ميراث الانثى فعلى هذا اذا ترك الميت ابن بنت وبنت
بنت يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
والحسن بن زياد لان عندهما انما يعتبر ابدانهما وواحد
منهما ذكر والاخر انثى فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين وعند محمد كذلك اي يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين لان صفة الاصول متفقة في الانوثة ولو ترك شخص بنت
ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد
يقسم المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان فيكون ثلثا
المال للذكر مثل حظ الانثيين وهو ابن بنت البنت وثلث المال للا
نثى هي بنت ابن البنت وعند محمد يقسم المال على الاصول
اعني يقسم المال على البطن الثاني اي على ابن البنت وبنت البنت
اثلاثا ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت للذكر مثل حظ
الانثيين ثم يعطى بنت ابن البنت الثلثين لانها نصيب ابيها
ويعطى ابن بنت البنت الثلث لانه نصيب امه فالامر عند محمد

عكس ما هو عند ابي يوسف والحسن بن زياد وفي هذه المسئلة
قال وكذلك عند محمد رح الى اقول كما يعتبر الاصول عند
محمد رح ان اختلفت صفاتهم كذلك يعتبر عنده اذا كان
في اولاد البنات الممات في الدرجة بطون مختلفة يقسم
المال على اول بطن اختلف في الاصول للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور طايفة عامدة ويجعل الاناث طايفة اخرى
بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويعطى فروعهم ان لم يكن
بينهم وبين فروعهم في البطون اختلاف في الذكورة والانوثة
بان يكون الجميع ذكورا او اناثا وان كان بينهم وبين فروعهم
اختلاف في البطون يقسم ما اصابهم على اعلى الخلاف الذي
وقع للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طايفة والاناث
طايفة فما اصاب الذكور فهو لفروعهم ان لم يختلف البطون
وان اختلفت يقسم على اعلى الخلاف وهكذا يفعل الى ان ينتهي
وكذلك كل ما اصاب الاناث يجمع ويعطى فروعهن ان لم يكن
بينهن وبين فروعهن في البطون اختلاف في الذكورة والانوثة
وان وقع الاختلاف يقسم ما اصابهن على اعلى الخلاف الذي وقع
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة
اخرى فما اصاب الذكور فهو لفروعهم وما اصاب الاناث فهو لفروعهن
ان لم يختلف البطون وان اختلفت يقسم على اعلى الخلاف وهكذا

يفعل الى ان ينتهي بهذه الصورة

اعلم ان المصنف ذكر هذه المسئلة تفريعا على القاعدة التي
ذكرناها وانا اوضحها غاية الايضاح فاقول هذه المسئلة تشتمل
على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة من البنات وثلاثة
من البنين كل هذه الاشخاص في درجة واحدة لفروعها
في البطن الثاني وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف
والحسن بن زياد رح انما تصح من خمسة عشر لانا اذا جعلنا
كل ابن بنتين يصير المجموع خمس عشر بنتا فقطعنا المسئلة فيها
كانت سهامهم واحدا واحدا لكل ابن سهمان وعند محمد رح انما تصح
هذه المسئلة من ستين سهما لانا اذا نظرنا في البطن الثاني و

وجدنا فيه تسع بنات وثلاثة بنين رجسنا كل واحد من
البنين بنتين صار المجموع خمس عشرة بنتا فجعلنا المسئلة
من رؤسهم فيكون ستة للابناء وتسعة للبنات ثم اصلحنا
الذكور طائفة وجمعنا ما صاروا وهو ستة ثم نظرنا الى
من هذا البنين الثلاثة وجدنا باز ائهم في البطن الثالث
ابنا وبنتين قسمنا ستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فا
عطينا الابن ثلاثة واعطينا البنتين ثلاثة وجعلنا هما طا
ئفة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون الى
آخر الفروع متفقة ثم نظرنا ثم طائفة البنات اعني البنتين
البنتين في البطن الثالث وجدنا باز ائهما في البطن
الرابع ابنا وبنتا قسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الا
نثيين فدفعنا اثنين الى الابن وواحدا الى البنت ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون من الابن الى آخ
ر الفروع متفقة وكذلك نصيب البنت دفعنا الى آخر
فروعها لان البطون من البنت الى آخر الفروع متفقة
فانتهى نصيب الابناء الى آخر فروعهم على اختلاف صفتهم
ثم نظرنا في طائفة الاناث في البطن الثاني فوجدنا نصيبهن
تسعة وعددهن كذلك ثم نظرنا في البطن الثالث الذي
هو اسفل من البطن الثاني فوجدنا باز ائهن ثلاثة بنتين وبنت

بنات

ثم نظرنا في البطن الثالث فوجدنا باز ائهن ثلاثة بنين وبنت فيكون المجموع كاثنى عشر بنتا وانتقلنا الى نصيبهن
لانه يستقيم عليهن لكن بين التسعة واثنى عشر عدد رؤسهم
موافقة الثلث فرددنا اثنى عشر الى الثلث وهو اربعة وضربنا
الاربعة التي هي وفق الرؤس في اصل المسئلة وهو ستة صار
ستة وثلاثين فمنها تصح المسئلة كما ذكرنا لطائفة البنين في البطن الثاني
ستة من اصل المسئلة اي من ستة وثلاثين ضربنا ما في المضروب و
هو اربعة صارت اربعة وعشرين ثم قسمنا ها على البطن الثالث
من طائفة البنين فاعطينا الابن اثنى عشر والبنتين اثنى عشر
ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس ثم
ثم قسمنا حصة البنتين من البطن الثالث وهي اثنى عشر على
البطن الرابع اثلاثا ثمانية للابن واربعة للبنت ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس وكذلك
نصيب البنت دفعنا الى آخر فروعها من البطن السادس
لما ذكرنا ثم نظرنا في طائفة الاناث التسع في البطن الثاني
فوجدنا نصيبهن من اصل المسئلة تسعة ضربنا ها في المضروب
وهو اربعة صارت ستة وثلاثين ثم نظرنا في اسفل البطن الثاني
فوجدنا باز ائهن من البطن الثالث ثلاثة بنين وبنت بنات
فيكون المجموع كاثنى عشر بنتا فدفعنا ثمانية عشر الى البنين
وثمانية عشر الى البنات وجعلنا هما طائفتين ثم نظرنا في اسفل

الطائفة البنين الذين هم في البطن الثالث فوجدنا بازائهم
في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فاعطينا الابن ستة والبنتين اربعة ثم رفعنا
نصيب الابن الى اخر فروعه في البطن السادس كما ذكرنا
ثم نظرنا الى اسفل البنتين في البطن الرابع فوجدنا بازائهما
في البطن الخامس بنتين فلا حاجة الى القسمة ثم نظرنا الى
اسفل منهما في البطن الخامس فوجدنا بازائهما في البطن السادس
ابنا وبنتا فقسمنا الستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا
الابن اربعة والبنت سهمين ثم نظرنا الى اسفل طائفة البنات
الست في البطن الثالث فوجدنا بازائهن في البطن الرابع ثلاثة
بنتين وثلاث بنات فجعلنا البنتين مثل ست بنات فيكون
المجموع تسع بنات فقسمنا عليهن نصيب الثلاث البنات و
هو ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنتين
الثلاثة اثنى عشر والبنات الثلاثة ستة ثم جعلنا البنتين
طائفة والبنات طائفة اخرى ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن
الرابع فوجدنا بازائهم في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهم وهو اثنى عشر عليهم فاعطينا الابن ستة والبنتين ستة
ثم رفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه في البطن السادس ثم
نظرنا الى اسفل البنتين في البطن الخامس فوجدنا بازائهما في

البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا عليهما الستة للابن
اربعة وللبنت اثنان ثم نظرنا الى اسفل طائفة البنات الثلاث
من البطن الرابع ووجدنا بازائهن في البطن الخامس ابنا
وبنتين فقسمنا نصيبهن وهو ستة عليهم انصافا فاعطينا
الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم رفعنا نصيب الابن الى اخر
فروعه من البطن السادس ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن
الخامس وجدنا بازائهما في البطن السادس ابنا وبنتا فا
عطينا الابن اثنين والبنت واحدا فاذا جمعنا الانصبا
كانت ستين سهما وهو المطلوب ويمكن بيان هذه المسئلة بوجه
آخر وهو ان يقال المسئلة من خمسة عشر كما مر ستة للبنين وتسعة للبنات
فقسمنا الستة على فروع البنين كما ذكرنا ثم نظرنا الى اسفل
طائفة الاناث فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلاثة بنين
وستة بنات فجعلنا كل بنتين مثل ابن فصار المجموع ستة
بنين والمستقيم التسعة عليهم بل بينهما موافقة الثلث فضربنا
ثلث عدد الرؤس وهما اثنان في اصل المسئلة وهو خمسة عشر صار
ثلثين ثم اعطينا البنين الثلاثة من البطن الثاني اثنى عشر و
رفعنا الى آخر فروعهم كما مر ثم اعطينا البنات التسع ثمانية عشر
كما اعطينا البنين الثلاثة من البطن الثالث تسعة والبنات الست
من البطن الثالث اثنى عشر وجعلنا البنين من هذا البطن طائفة

ونظرنا الى اسفل منهم فوجدنا بازائهم ابنا وبنتين فجعلنا
البنتين مثل ابن فلا تستقيم التسعة عليهم بل بينهما مباينة
فضربنا عدد الرؤوس وهما اثنان في اصل المسئلة وهو تسعة
فصارت ستين فمنها تصح المسئلة كما بيناه وتحصل الكل واحد
من الورثة القدر المكتوب بالرقوم قال وكذلك محمد يعمل
اصول كذلك محمد يوافق الصفة اى الذكورة والانوثة
من اصل حالة القسمة ويأخذ العدد من الفروع يعني ان كان
في الفروع عدد ولم يكن ذلك في الاصل فقد يعتبر محمد ذلك
العدد في الاصل كما يعتبر قسمة المال على اول البطن فيختلف
في الاصول مثال ذلك ترك شخص ابني بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف وهو الحسن بن زياد ويكون المال بين الفروع
في هذه المسئلة اسباعا باعتبار ابدانهم لان الاثنين كاربع بنات
وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني تقسيم المال على البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول لان في البطن الثاني ابنا
وبنتين فيؤخذ عدد فروع الابن فهم اثنان فيجعل الابن كالبنتين

ويؤخذ عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد وهما اثنان
فيجعل البنت كبنتين فيكون المجموع سبعة لان الابنين
كاربع بنات فيعطى الابن اربعة اسباع المال ويعطى
البنت التي اخذ عدد فروعها سبع المال والبنت الاخرى سبعا
واحدا ثم يجعل الاناث طائفة والذكور طائفة فيدفع اربعة
اسباع المال الى بنتي بنت ابن البنت نصيب جديهما وهو
الابن المذكور وثلاثة اسباع المال وهو نصيب البنتين من
البطن الثاني تقسيما ولديهما وهما الابن والبنت من البطن
الثالث انصافا لانه اذا اخذ عدد فروع البنت صارت
هي كبنتين ثم يدفع نصف ثلاثة اسباع المال وهو سبع ونصف
سبع المال الى بنت ابن بنت البنت نصيب ابنيها ويدفع
النصف الآخر الى ابني بنت بنت البنت نصيب امهما و
تصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين لانا اذا نظرنا في اسفل
البطن من البطن الثاني وجدنا بازائهما من البطن الثالث
ابنا وبنتا فاخذنا عدد فروع البنت فيجب ان يقسم عليهما
نصيبهما انصافا لكن لا يوخذ نصف صحيح لنصيبهم وهو ثلاثة
اسباع المال فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة وهو سبعة صار
اربعة عشر فاعطينا بنتي بنت ابن البنت ثمانية نصيب جديهما
واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابني

بنت بنت البنت ثلاثة نصيب امها والثلاثة لا يستقيم
عليها فضربنا عددها في اصل المسئلة وهو اربعة عشر وحصل
ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة فضربنا الثمانية نصيب بنتي
بنت ابن البنت في المضروب وهو اثنان صارت ستة عشر اعطينا بها
وضربنا الثلاثة نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب صار
ستة اعطينا بها وضربنا نصيب ابني بنت بنت البنت في المضروب
صارت ستة اعطينا كل واحد منهما ثلاثة واذا جمعنا الانصبا
يكون ثمانية وعشرين وهو المطلوب ويمكن تصحيح المسئلة بوجه آخر وهو
ان يقال نظرنا الى البنين من البطن الثاني وجدنا بانهما
من البطن الثالث ابنا وبنتا فاخذنا عدد الفروع البنت فصار
كبنتين والابن كبنتين فيكون المجموع كاربعة وثلاثة اسهم لا
يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤوس وهو اربعة
في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة
كما مر قوله وقول محمد رح الى آخر الفصل اشارة الى جواب
سؤال تقديره ان يقال اي الروايتين اولى واشهر في روايتي
ابي يوسف ومحمد رح وعلى ايهما الفتوى اجاب عنه بجواب عام وهو
ان قول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام
فالفتوى عليه لان الاخذ بالاشهر اولى من الاخذ بغيره قال
فصل علماؤنا الخ اقول هذا البحث من تتمة بحث الصنف الاول

تقديره ان علماؤنا اي اصحاب الصحيفة رح قد يعتبرون
الجهات في توريث ذوي الارحام كما يعتبرونها في اصحاب
الفروض والعصبات كما مر غير ان ابا يوسف رح يعتبر
الجهات في ابدال الفروع ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول
يعني اذا كان في آخر الفروع ابن او بنت من جهة الاب و
من جهة الام معا يعتبر ابو يوسف رح الابن كانه ابنان و
البنت كانها بنتان ويعتبر محمد رح الاصل كانه ابنان اذا
كان الفروع ابنا وبنتا اذا كان الفروع بنتا ويأخذ العدد
من الفروع كما ذكرنا في المسئلة الاولى ثم تقسم المال على اول
بطن اختلف ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة الى
ان ينتهي كما اذا ترك شخص بنتي بنت بنت وابن البنت بنتا
ابن بنت لانه زوج بنت بنته من ابن بنته فولدت منهما
بانان البنتان وكذا اذا ترك هذا الشخص ابن بنت بنت
بهذه الصورة

عند ابي يوسف رح يكون المال بين الابن والبنتين اثلاثا اذ
هذا الشخص كانه ترك ثلاثة بنين لان البنتين ذوا نا جهتين

فكانهما من جهة الام بنتان ومن جهة الاب بنتان فيكونان
كابنين فقلنا المال لبنتي بنت البنت اللتان هما بنتا ابن
البنت وثلثه لابن بنت البنت وعند محمد يقسم المال بين
الابن والبنتين على ثمانية وعشرين سهما اثنان وعشرون
للبنتين وستة للابن وذلك لانا قد نظرنا في البطن الثاني
فوجدنا ابنا وبنتين وانظرنا العدد من الفروع بان جعلنا
الابن مثل اثنين واحد البنتين مثل البنتين ثم جعلنا الاثنين
مثل اربع بنات فصار المجموع سبعة وهو ظاهر ثم اعطينا الابن
اربعة اسهم لانه كابنين واعطينا البنت التي فوقها اثنان
سهمين واعطينا البنت الاخرى سهما واحدا ثم جعلنا الذكور
طائفة والاناث طائفة اخرى فدفعنا نصيب الابن الى البنتين
فيكون لكل واحد منهما اثنان ثم نظرنا الى اصل طائفة البنات
من البطن الثاني وجدنا بازاء كل من البطن الاول ابنا وبنتين
والابن كبنتين فيكون المجموع كاربع بنات ولهن ثلاثة
اسهم من سبعة اسهم ولا موافقة بين الثلاثة والاربعة بل
بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس وهي اربعة في اصل المسئلة
وهو سبعة صار ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة كان لابن البنت
في البطن الثاني اربعة ضربنا في المضروب وهو اربعة صار ستة
عشر اعطينا البنتين لكل واحدة ثمانية وكان البنتين في البطن

الثاني ثلاثة ضربنا ها في المضروب صارت اثنى عشر اعطينا ابن
بنت البنت ستة والبنتين بستة لكل واحدة ثلاثة فصار ٢
نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة الاب
وثلاثة من جهة الام ثم جمعنا الانصباء صارت ثمانية وعشرين
وهو المطلوب قال فصل في الصنف الثاني الخ اقول لما فرغ من
الصنف الاول شرع في الصنف الثاني الذي ينتمي اليه الميت وهم
الاجداد الساقطون والجدات الساقطات وقال اولى الاجداد
والجدات الساقطين والجدات الساقطات بالميراث اقربهم الى
الميت من اي جهة كان سواء كان من جهة الاب او من جهة الام
كالاب الام اولى من ابي ام الام وابي ام الاب اولى من ام اب
الاب وعند استوائهم في القرب والبعد فمن كان يدلي بوارث فهو
اولى عند ابي سهل الفوفي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
كاب ام الام اولى من اب اب الام عندهم لانهما وان كانا متساويين
في الدرجة لكن اب ام الام يدلي بوارث وهي الجدة الصحيحة
بخلاف اب اب الام فانه يدلي بغير وارث وهو الجد الفاسد والاصل
عندهم ان الادلاء بالوارث عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي هو على
من لا يدلي بوارث عند الاستواء في الدرجة بل هما متساويان عندهما
فلا تفضيل لاب ام الام على اب اب الام عندهما وان استووا منازل
الاجداد الساقطين والجدات الساقطات في القرب والبعد بان

يبلغ كل واحد الى الميت ببطنين او ثلاثة او اكثر وليس فيهم
من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من
يدلون بهم في الذكورة والانوثة بان يكون الكل ينتمي الى اصل
هو موصوف بالذكورة والانوثة والجدت قرابتهم الى الميت بان
يكون باز اء كل ذكر ذكر وباز اء كل انثى انثى فالعبرة على ابدانهم
للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير تحقق هذه الشرايط الاربعة وا
جبة كما اذا ترك اب اب ام الاب وام اب ام الاب بهذه الصورة

فالمال بينهم اثلاثا ثلثاه للاب وثلثه للام لتحقق الشرايط
الاربعة اما الاول وهو ميتا ويهما في الدرجة فلان كل واحد منهما
يبلغ الى الميت بثلاثة ببطن واما الثاني وهو عدم الاولاد الى الوا
رث فلانهما يدليان الى الاب الذي هو جد فاسد واما الثالث
وهو الاتفاق في صفة من يدلون به فلان كل واحد منهما ينتمي الى
اصل موصوف بالذكورة واما الرابعة وهو اتحاد القرابة فمتحققة
ظاهرا بناء على تقدير تحقق الشرايط الاربعة اما اذا انتفى الشرط
الاول او الثاني فقد علم حكمهما في هذا الفصل واما اذا انتفى الشرط
الثالث يعني ان اختلف صفة من يدلون به على تقدير استواء درجاتهم
كاب ام اب الام وام اب ام الام بهذه الصورة

فيقسم المال على اول لبطن اختلف كما بينا في الصورة الاول
من الاصناف الاربعة فحينئذ يقسم المال بين الاب والام في
البطن الثاني اثلاثا فيعطى ثلثاه نصيب الاب اعني ٢
نصيب الام اياه فعلى هذا يكون لاب ام اب الام ثلثا المال ولام
اب ام الام ثلث المال واما اذا انتفى الشرايط الرابع اعني
اختلفت قرابتهم اي يكون بعضهم من جانب الام وبعضهم من جانب
الاب فثلثا المال لقرابة الاب وهو نصيب الاب وثلث المال
لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق منهم قرابة الام
وقرابة الاب يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم والتعدد فيجعل
الام كما لو انفردوا ويعطيهم نصيب الام وهو ثلث المال وكذلك
يجعل طائفة الاب كما لو انفردوا ويعطيهم ثلثي المال نصيب الاب
ثم ينظر في البطن الذي فوق قرابة الاب ان كان فيه اختلاف
يقسم النصيب بينهم وكذلك ينظر الى قرابة الام بان وجدنا اختلافا
يقسم بينهما وكذلك ينظر الى قرابتهم به الام بان وجدنا اختلافا
يقسم بينهما وكذلك ينظر في البطن الذي فوق كل واحد منهم الى قرابتهم
الى ان ينتهي ولو ترك شخص اجدات باعطين وجدات بقطات

بهذه الصورة

فاصل هذه المسئلة من ثلاثة سهمان لاب الام وسهم لام الام ثم
يعطى البوى الاب نصيبه اى الثلثين من المال وهما ثلاثة اذا حسبنا
الاب اثنين واثنان لا يستقيمان الاحاب على ثلاثة بل بينهما مباينة
ويعطى ابوى الام نصيبها وهو واحد وهما ايضا ثلاثة اذا حسبنا
الاب اثنين والواحد لا يستقيم على ثلاثة وبين الرؤس طائفة الاب
ورؤس طائفة الام مماثلة فضربنا احدى الثلاثة فى اصل المسئلة وهو ثلاثة
صارت تسعة ثم دفعنا نصيب اب الام وهو ستة الى ابويه اربعة لابيه
واثنان لامه ودفعنا نصيب ام الام وهو ثلاثة الى ابويها اثنان
لابيها واحد لامها ثم نظرنا فوق اب اب الام وجدنا له ابوين
فحسبنا الاب والام ثلاثة ونصيب الاب اى الاربعة لا يستقيم على
الثلاثة بل بينهما مباينة ثم نظرنا فوق ام اب الام فوجدنا لها ابوين
فحسبنا الاب والام ثلثة ونصيبها اثنان لا يستقيم على الثلاثة
بل بينهما مباينة ثم نظرنا فوق اب ام الام فوجدنا له ابوين وهما
ثلاثة اذا حسبنا الاب اثنين ونصيبه اثنان لا يستقيم عليهما بل
بينهما مباينة ثم نظرنا فوق ام ام الام فوجدنا لها ابا فقط ونصيبها

واحد يستقيم عليه ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس فوجدنا
مماثلة فضربنا احدى الثلاثة التى هى عدد رؤس طائفة فى
المسئلة وهى تسعة صارت سبعة وعشرين فمنها تصح المسئلة
فيكون لاب الام ثمانية عشر ولام الام التى هى باز الته
تسعة وكان لاب اب الام من اصل المسئلة اربعة ضربناها فى
تسعة وكان لاب ام الام من اصل المسئلة اثنان ضربناها فى
المضروب وهو ثلاثة صارت اثنى عشر اعطينا اب اب الام
ثمانية وام اب اب الام اربعة وقد كان لام اب الام من اصل
اصل المسئلة اثنان ضربناها فى المضروب صارت ستة
اعطينا اب ام اب الام اربعة وام ام اب الام اثنين ثم
جمعنا نصيبا طائفة قرابة الاب صارت ثمانية عشر وقد
كان لاب ام الام من المسئلة اثنان ضربناها فى المضروب فصل
ستة اعطينا اب ام ام الام اربعة وام اب ام الام اثنين
وقد كان لاب ام ام الام من اصل المسئلة واحد ضربناه فى
المضروب صارت ثلاثة اعطينا اما ام الام ثم جمعنا
نصيبا طائفة قرابة الام صارت تسعة واذا جمعنا الجميع
كان سبعة وعشرين وهو الخط قال فصل فى الصنف الثالث
الخ اقول لما فرغ من الصنف الثانى من ذوى الارحام شرع
فى الصنف الثالث وهو الذى ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنات الاخوة لام فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم في هذا الصنف كالحكم في الصنف الاول وهو الذي ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الاب يعني اولى
هذا الصنف بالميراث اقربهم الى الميت كبنت الاخت لاب
وام فانها اولى من ابن بنت الاخ لاب وام وان استوت
درجاتهم في القرب الى الميت فولد العصبة اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخ كلاهما لاب
وام او لاب او احدهما لاب وام والاخ لاب فان المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد ابن الاخ وهو عصبة بخلاف
ابن بنت الاخ فانه ولد لبنت الاخ وهي غير عصبة بل هي
من ذوي الارحام ولو كان لام اي لو كان ابن بنت الاخ
وبنت ابن الاخ كلاهما لام يكون المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان لان الميراث
في الحقيقة لهما فلا ينظر الى اصلهما وعند محمد يكون المال
بينهما انصافا باعتبار الاصول يعني لو كان اصلهما صالحين
للقسمة بينهما الا انصافا فكذلك لا يكون القسمة بين فروعهم
الا كذلك ولو استوت درجات هذا الصنف في القرب وليس فيهم
ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم
اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض

لبنت

بنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فعند ابي يوسف رح
يعتبر الاقوى يعني من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان
اصله اخا لاب فقط او لام فقط فعنده بنت بنت اخت
لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب لقوة القرابة وعند
محمد رح يقسم المال على الاباء والامهات من الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب
فريق من الاخوة والاخوات يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول كما اذا اترك شخص ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة
بني اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه
الصورة

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين الفروع بني الاعيان ار
باعيانهم يعني يقسم كل المال بين بنت الاخ لاب وام وبين
ابن الاخت لاب وام وبنت الاخت لاب وام اربا باعتبار
عتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين ربعه لبنت الاخ
لاب وام وربعه لبنت الاخت لاب وام ونصفه لابن الاخت
لاب وام ولا شئ عنده لاولاد الاخ والاخت لاب ولاولاد
الاخ والاخت لام لانه يعتبر الاقوى في اولاد ذوي الارحام

بعد الاستواء في الدرجة كما مر فانا نحتاج ان لم يكن بنو الاعيان يقسم كل المال
بين فروع بني العلات ارباعا باعتبار الابدان كما ذكرنا نحتاج ان
لم يكن بنو العلات يقسم كل المال بين فروع بني الاخياف
اي بين فروع الاخوة والاخوات لام للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان كما ذكرنا في بني الاعيان فيصح بهذه المسئلة
عند اسوس سعن ارلقه وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا اما الاستواء فلاستواء اصولهم
في القسمة واما الاثلاث فلاعتبار عدد الفروع في الاخت لام
بان اخذنا ما لكاتين لام واعطينا باثنتي ثلث المال واعطينا
الاخ لام ثلث ثلث المال والباقي اي ثلثا المال المقسم بين
فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول
فيكون نصف الباقي اي ثلث المال لبنت الاخ لاب وام بالفرض
ايها والنصف الاخر من الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ولا خير لفروع بني العلات
لانهم يحصون بني الاعيان كما مر وتصح هذه المسئلة عند محمد
من تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد لبني الاخياف الثلاثة
ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد لبنت الاخ لاب وام
نصيبها ايها وواحد لابن وبنت الاخت لاب وام وهما ثلاثة اذا
ضربنا الاثنين في واحد لا يستقيم على الثلاثة لكن بين الواحد والاثنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماثلة فاضربنا احد الثلاثة لكن في اصل المسئلة وهو ثلاثة صارت تسعة
كان لبني الاخياف واحد ضربناه في المضروب صار ثلاثة وفعنا الى
كل واحد واحدا وكان لبني الاعيان من اصل المسئلة اثنان ضربناهما
في المضروب حصل تسعة اعطينا بنت الاخ لاب وام ثلاثة وابن الاخت
لاب وام اثنين وبنت الاخت لاب وام واحد لانها صارت
عصبة باخيها ثم جمعنا الانصباء صارت تسعة وهو المطلوب قال
ولو ترك ثلاث بنات اخ لاب وثلاث بنات بني اخوة
متفرقين بهذه الصورة

يكون المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد
عصبة اذ هي ولد ابن الاخ لاب وام وهو عصبة ولها ايضا
قوة قرابة لكونها بنت من هو من الاب والام بخلاف الاخوين
ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا
بنتا بنت اخت لاب وام وبنت ابن اخت لام بهذه الصورة

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة
وعند محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع الاعتبار عدد الرؤوس
والجماجم ان صح فاصاب كل فريق يقسم بين فروعهم فاصل
المسئلة من ستة لوجود السدس واحد وهو اربعة وهما اثنتان
للاخت للاب وام لانا قد اعتبرنا عدد بنتي بنتها معها فكانا لهما اخت
لاب وام فيكون لهما الثلثان وقد بقي واحد وهو للاخ والاخت
لاب لكن غلط الاثنين لانهما من العصبات واذا اعتبرنا عدد
بنتي ابن الاخت لاب معها صارت كاختين لاب فالواحد بينهما والاخ
لاب والاخت لاب التي حينئذ اختين يكون انصافا فاضربنا
مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار اثني عشر
قد كان للاخت لاب وام اربعة ضربنا في المضروب وهما اثنان
ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وقد كان للاخت لام واحد من اصل المسئلة
ضربناه في المضروب صار اثنين اعطيناها بنت ابنها وقد كان للاخ
والاخت لاب واحد ضربناه في المضروب صار اثنين فيما بين
والاخت لاب انصافا لما ذكرنا فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد
الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد الى بنتي ابنها
وهو الاستقام عليها فضربنا عدد بنتي في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة
وعشرين فمنها تصح المسئلة كان لبنتي بنت الاخت لاب وام ثمانية من

قبلها

قبلها ضربنا في المضروب صار ستة عشر ودفعنا اليهما وقد
كان لبنت ابن الاخت لام اثنان من اصل المسئلة ضربناهما
في المضروب صار اربعة ودفعناها اليهما وقد كان لابن بنت الاخ
لاب واحد من اصل المسئلة ضربناه في المضروب صار اثنين ودفعناهما
اليه وقد كان لبنتي ابن الاخت لاب واحد فمن قبلها ضربناه في
المضروب صار اثنين ودفعناهما اليهما فيكون نصيب البنتين من
الجهتين ثمانية عشر وهي يكون بينهما انصافا فتم جمعنا الانصباء
صارت اربعة وعشرين وهو المطلوب ويمكن بيان المسئلة بوجه اقصر
وهو ان يقال الاخ لاب والاخت لاب التي حينئذ اختين كاربع
اخوات وواحد لا يستقيم عليها فضربنا عدد الرؤوس وهو اربعة في
اصل المسئلة وهو ستة صار اربعة وعشرين وتصح المسئلة منها كما مر
هذه المسئلة غير مذكورة في المتن وقد ذكرناها لكونها مما لا بد منه
هنا قال فصل في الصنف الرابع الخ اقول لما فرغ في الصنف
الثالث من ذوي الارحام شرع في الصنف الرابع وهو الذي
ينتمي الى جد الميت او جدته وهم العمات مطلقا والاعمام لام
والاخوال والخالات مطلقا وقال الحكم في هذا الصنف هو انه اذا
انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فلو ترك عمة واحدة
او عما واحدا لام او خالا او خالة استحق ذلك الواحد جميع المال
وان هم اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا اي حيا واحدا اليعني

يكون كلهم من جانب الاب كالعمات او من جانب الام كالاخوال
والخالات فالاقوى منهم اولى بالميراث اجماعا اعني فيما كان الاب
وام اولى ممن كان لاب او ام كان لام ذكورا
كانوا او اناثا فلو ترك عمة لاب وعم لاب وعمة لام وعما لام
يكون المال كله للعمة لاب وام لانها اقوى منهم ولو ترك خالا او خالة
لاب وام وخالا او خالة لاب وخالا او خالة لام فالمال او الخالة لاب
وام اولى بالميراث لقوة القرابة وكذلك المال اولى الخالة لاب اولى
من الخال او الخالة لام وان كانوا ذكورا او اناثا على تقدير ان يكون
صغر قرابتهم متحدا او استوت قرابتهم في القوة للذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب
او كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وان كان صغر قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب و
بعضهم من الام على التقدير اجتماعهم فلا اعتبار لقوة القرابة فلو
كان احدهما اقوى قرابة لكونه من جانب الاب والاخر لا لكون
اقوى قرابة لكونه من جانب الام لا يكون الاقوى اولى كعمة لاب وام
وعمة لاب وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فا
نثلث من المال لقرابة الاب يعني للعمات وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام يعني للخالات وهو نصيب الام ثم ما رصاب كل فريق من
قرابة الاب وقرابة الام يقسم بينهم كما لو اتحدت صغر قرابتهم يعني

يتبين فيهم قوة القرابة فالثلثان اللذان بالقرابة الاب ح
دفعناهما الى العمة لاب وام لكونها اقوى من الاخوين والثلث
الذي هو لقرابة الام دفعناه الى الخالة لاب وام لقوة قرابتها
فان قلت اذا دفعنا الثلثين الى قرابة الاب يكون الاعتبار
بالضرورة لقوة القرابة فكيف يصح قوله لا اعتبار لقوة
القرابة قلنا المراد باعتبار القوة هو ان يأخذ الاقوى مجموع
المال كما علمت وههنا ليس كذلك كما ندفع ما ذكرتم قال وصل
في اولاد هم الى قوله وان استووا في القرب اقول كما فرغ من
الصنف الرابع من ذوي الارحام شرع في اولادهم لان البحث
عنهم من تتمة البحث عن هذا الصنف وقال الحكم في اولادهم يعني
اولاد الاعمام لام والعمات واولاد الاخوال والخالات مطلقا
كالحكم في الصنف الاول الذي هو ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن يعني اولى اولاد هذا الصنف
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان يعني سواء كان
من جهة الاب او من جهة الام فانه اذا كان اقرب فهو اولى
فبنت الخالة اولى من ابن ابن العمة وان كان ابن ابن العمة
من جانب الاب لان بنت الخالة اقرب الى الميت منه وان
استوت اولاد هذا الصنف في القرب وكان صغر قرابتهم متحدا اي
يكون الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان ذا قوة

فهما ولد بالاجماع ثم ليس له قوة القرابة فبنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب وام وبنت الخالة لاب وام اولى من ابن
الخال او الخالة لاب لو لام وان استوت اولاد هذا الصنف
في القرب وقوة القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى من ولد غير العصبة كبنت العم وابن العم كلاهما لاب وام
او لاب فان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وذلك لان
العم لاب وام او لاعصبة وانما يقال العم مطلقا لان العم لام
ليس من قبيل العصبات بل هو من ذوي الارحام قوله وان كان احد
وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب لكن الذي هو لاب ولد
الوارث دون الذي هو لاب وام كبنت العم لاب وابن العم لاب وام
فالمال كله لمن كانت له قوة القرابة يعني لابن العم لاب وام في
ظاهر الرواية قياسا على الخالة لاب لانهما مع كونها ولد ذي رحم
وهو اب الام اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كون الخالة لام
ولد الوارثة وهي ام الام لان الترجيح بمعنى فيه اي فيمن له قوة القرابة
وهو قوة القرابة الموجودة فيه لكونه من قبيل الاب اولى من الترجيح
بمعنى في غيره وهو الاد لاء بالوارث لان الوارثة انما يوجد في غيره
لا فيه وذلك كمن هو عالم بنفسه فانه اولى بالترجيح فيمن كان ابوه
عالما وليس له علم وانما رجحت الخالة لاب على الخالة لام بهذه العلة
لان الخالة لاب من جهة الاب فلها قوة القرابة والترجيح لا يوجد

في الخالة لام بل يوجد في الام لانها والدة والترجيح بمعنى في نفسه
اولى من الترجيح بمعنى في غيره وفيه نظر لان ترجيحه بواسطة الاد
لاء بالوارث ولانم ان الاد لاء بالوارثة بمعنى يوجد في غيره بل
هذا لا يوجد الا فيه غاية ما في الباب ان الوارثة يوجد في غيره
ولا يلزم منه ان يكون الاد لاء يوجد في غيره وذلك ظ وقال
بعض الائمة المال كله في هذه الصورة لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة بخلاف ابن العم لاب وام فانه ولد ذي رحم قيل
وفيه نظر لان هذا الترجيح بمعنى في غيره وهو العم وقد بينا انه
غير مرجح وفي هذا النظر نظر يعرف من النظر الاول وقيل ان القول
في ادعاء الاجماع في قوله وان استووا في القرب وكان حيز
قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع فنظر
لان هذه المسئلة من هذا القبيل لكون بنت العم لاب وابن العمة
لاب وام يستويان في القرب وحيز قرابتهم متحد لكونهما من قبيل الاب
مع انه ليس من كانت له قوة القرابة اولى اجماعا للخلاف المذكور
والجواب عنه انما ذكر هذه الصورة للخلاف المذكور ظاهرا
تمشيا على القاعدة التي ادعى فيها الاجماع فلا يدفع السؤال
فان قلت قد بقي منها قسم آخر لم يذكره المصنف وهو لم يعلم حكمه
وهو انهم استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا ولم
يكن فيهم ولد عصبة كبنت بنت عمة وابن ابن عمة لاب وام او كبنت

ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام قلت لما قال الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول وبين اكثر الاقسام استغنى عن هذا الحكم القسم لان
حكم هذا قد علم من الصنف الاول وهو ان عند ابي يوسف رح يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الا
صول في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد رح يعتبر ابدان
الفروع اذا اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول واذا عرفت هذه القاعدة
فتصح الصورتين وتضح عليك والفرض يجيء بعد ذلك في هذا الفصل
يعلم منه هذا القسم فلذلك اجمله قال واستووا الى قوله ثم ينتقل الى قول
ما ذكرنا من الاحكام على تقدير استواء اولاد الصنف الرابع في التوب
والايجاد في حيز القرابة وان استووا في التوب ولكن اختلف حيز
قرابتهم بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كابن
العمة لاب وام او بنتها او بنت العم لاب وام او لاب مع ابن الخال
لاب وام او مع بنيه او مع ابن الخالة لاب او لام فلا اعتبار
لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على العمة
لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من
الجهتين ليست اولى من الخال لاب لما عرفت في الصنف الرابع
وانما قلنا انها ولد الوارث من الجهتين اي من جهة الاب
والام لان ابا ها جد صحيح وامها جدة صحيحة وذلك ظ لكن

الثانية

الثلثين من التركة ح لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيها قوة
القرابة ان استووا في التوب ثم يعتبر ولد العصبة ان استووا
في التوب وقوة القرابة والثلث من التركة ح لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ولا يعتبر فيهم ولد العصبة لانتفاية
ههنا ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب و
فريق الام يقسم على ابدانهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع
وعند محمد رح يقسم المال على اول البطن اختلف مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول كما مر في الصنف الاول اي
في اولاد البنات واولاد بنات الابن كما اذا ترك ابنى بنت
عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب ههنا ايضا ابنا بنت عم لاب بهذه
الصورة

عند ابي يوسف رح اصل المسئلة ثلثان وهما اثنان لقرابة الاب
وهو واحد لقرابة الام وتصح من ثلثين لان ما اصاب فريق
الاب واعدادهم مع اعتبار عدد الجهات الفروع اربعة لانا
جعلنا البنتين بنتان من جهة بنت العم لاب وبنتان من جهة
ابن العم لاب ثم اختصرنا الكل فجعلناها اثنين اثنين وهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يستقيم على اربعة بل بينهما موافقة بالنصف فوددنا عدد الرؤس
الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحدا وابدانهم
مع اعتبار عدد الجهات في الفروع خمسة لانا جعلنا الابنين اربعة
اربعة بنين اثنان من قبل ابن الخال لاب واثنان من قبل بنت
الخال لاب وجعلنا البنتين للاختصار ابنا واحدا والواحد لا
يستقيم عليهم فركبنا الخمسة بالاثنين فنظرنا بين الرؤس والرؤس
اعني بين الاثنين وفق رؤس فريق الاب والخمسة فوجدنا مباينة
ففربنا احدهما في الاثنين حصل عشرة ضربنا ما في اصل المسئلة وهو
ثلاثة صارت ثلثين فمنها تصح المسئلة ثلثا ثا اي عشرون سهما
لفريق الاب عشرة اسهم لابني بنت العمة لاب عشرة للبنتين
وثلثها اي عشرة اسهم الفريق الام خمسة للابنين واثنان
للبنتين وذلك ظ وعند محمد اصل المسئلة من ثلاثة ثلثان
الاب وثلث لقرابة الام وتصح من ستة ثلاثين لانا قسمنا
على اول البطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
فنظرنا في فريق الاب فجعلنا العم لاب عمين وهما كاربع عمات
وجعلنا كل واحدة من العمتين لاب عمتين لانهما ياخذان
العدد من الفروع فالمجموع خمسة لكنا قد اختصرنا الرؤس بان
جعلنا العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عما آخر واعطينا العم من الثلثين وهما اثنان واحدا والعمة الثلثين

الثاني جعلنا كم واحد واحدا ثم نظرنا في فريق الام فجعلنا هم
ايضا خمسة لان الخال لاب ياخذ العدد من الفروع فيصير
خالين وهما كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين ايضا
ياخذ العدد من الفروع فتصير خالتين فيكون المجموع خمسة
لكنا قد اختصرنا الرؤس بان جعلنا الخال الذي خص بمنزلة ار
بع خالات خالا واحدا والاربع الباقية بمنزلة خال آخر والثلث
الذي هو واحد لا يستقيم عليهما ففربنا عددهما في اصل المسئلة و
ثلاثة صارت ستة اعطينا فريق الاب اربعة ودفعنا اثنين
الى العم لاب وجعلناه مثل طائفة ودفعنا نصيبه الى اخوه
الى بنتي بنت العم لكل واحدة واحدا ودفعنا اثنين الى العمتين
لاب وجعلنا هما مثل طائفة ثم نظرنا الى اسفل العمتين فوجدنا
ابنا بمنزلة ابنين لانه اخذ العدد من الفروع وبنتا بمنزلة
بنتين كذلك ثم اختصرنا فجعلنا البنتين بمنزلة ابن فالمجموع
ثلاثة فقسمنا نصيب العمتين وهو اثنان على الثلاثة وجدنا
بينهما مباينة فركبنا الثلاثة بالاثنين ثم اعطينا فريق الام اثنين
ودفعنا واحدا الى الخال وواحدا الى الخالتين وجعلنا الخال
مثل طائفة والخالتين مثل طائفة ودفعنا نصيب الخال الى ابني
بنته فلا يستقيم عليهما فتركنا الاثنين بالاثنين ثم نظرنا الى اسفل
الخالتين فوجدنا ابنا بمنزلة ابنين وبنتا بمنزلة بنتين ثم اختصرنا

فجعلنا البنتين بمنزلة ابن فالمجموع بمنزلة ثلاثة بنين ووجدنا
لستة عليها فضربنا باجمالها ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس اعني
الثلاثة والاثنين والثلاثة فضربنا اثنين في ثلاثة حصل ستة ثم
ضربنا الستة في اصل المسئلة وهو ستة الفا صارت ستة وثلاثين فمنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة ضربناها
في المضروب وهو ستة صارت اربعة وعشرين وضربنا نصيب
بنتي بنت الولاب من جهة العم وهما اثنان في المضروب صار اثنى
عشر اعطينا لكل واحدة ستة اسهم وضربنا نصيبهما من جهة العمة
وهو واحد في المضروب صار ستة اعطينا لكل واحدة منهما ثلاثة
فيكون لكل واحدة منهما اثنا عشر سهما وضربنا نصيب ابني بنت
العمة وهو واحد في المضروب صار ستة اعطينا لكل واحد منهما ثلاثة
ثم جمعنا المجموع صارت اربعة وعشرين وقد كان لفريق الام
من اصل المسئلة اثنان ضربناهما في المضروب حصل اثنى عشر فضربنا
نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب صار ستة اعطينا
كل واحد منهما ثلاثة وقد كان لفروع الخالتين واحد ضربناه في
المضروب صار ستة اعطينا ابني الخالة اربعة لكل واحد اثنان
واعطينا بنتي بنت الخالة اثنين لكل واحدة فيكون للاسبان عشرة
وللبنتان اثنان واذا جمعنا الانصباء صارت ستة وثلاثين وهو الخط
ويمكن تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر يؤدي في الآخرة الى الستة والثلاثين
قال ثم ننتقل الى اقول لما بين حكم الاعمام للام والعمات والاخوال

والخالات وهم اولاد هم من جهة الميت اراد ان يبين حكم
هولاء من جهة اب الميت او ام فقال ثم ننتقل هذا الحكم المذكور
في الصنف الرابع واولادهم الى جهة عمومة البوي الميت و
خولتهما اي ننتقل هذا الحكم بعينه الى جهة عم اب الميت لام وعمه
اب الميت وخال اب الميت وخالة اب الميت والى جهة عمة ام
الميت وعمة ام الميت وخال ام الميت وخالة ام وذلك لانه
اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
كان ميراثهم متحدا فالاقوى منهم اولاذكورا كانوا او اناثا او
ان كانوا ذكورا واناثا واستووا قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان كان ميراثهم مختلفا فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام ثم ان لم يوجد هذا الصنف من البوي الميت ننتقل هذا الحكم
بعينه الى اولاد هذا الصنف من البوي الميت فيكون اولاد هم ميراث
آبائهم والحال ما ذكرنا فهم كانت له قوة القرابة فهو اولى اذا كان
ميراثهم متحدا وان كانا فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث و
لمن يدلي بقرابة الام ثم ان لم يوجد اولاد هذا الصنف من البوي الميت
ينتقل هذا الحكم بعينه الى جهة عمومة البوي الميت وخولته البوي
البوي الميت ثم ان لم يوجد هذا الصنف من البوي الميت ينتقل
هذا الحكم بعينه الى اولاد هذا الصنف من البوي البوي الميت و
هلم جرا وقد تركنا الامثلة لهذه الصفة خوفا عن الاطالة

ولان علمك بما سبق ليعطيك من الامثلة ما شئت قال فصل
في الخنثى الخ اقول لما فرغ من بيان كيفية قسمة الميراث بين
الرجال الخلص والنساء الخلصة اراد ان يتبين كيفية قسمته
بينهم اذا كان الوارث ممن يحتمل ان يكون من الرجال او من النساء
فقال هذا فصل في ميراث الخنثى وهو من له آلة الرجال والآلة النساء
وهو اذا كان بولا بكلا الوجهين يكون مشكلا واما اذا كان يبول
بفرج الرجال فهي امرأة وكذلك اذا كان يمني بفرج الرجال
ويحيض فهو مشكل وان كان يمني بفرج الرجال ولا تحيض فهو رجل
وان كان تحيض ولا يمني بفرج الرجال فهو امرأة وان كان يبول
بفرج النساء ويمني بفرج الرجال او يبول بفرج الرجال ويحيض
فهو مشكل لان كل واحد منهما دليل على الانوثة فاذا اجتمعا
رضا ولا اعتبار بهود الثدي ونبات اللحية ويقبل قول الخنثى
فيما يجري من حيض او مني او ميل الى الرجال او النساء ولا يقبل
رجوعه بعد ذلك الا ان يكذبه الحس بان يقول انا رجل ثم
يلد فح يترك العمل بقوله اياما بقي قال الخنثى المشكل الخ اقول
للخنثى المشكل اقل النصيبين من نصيب الذكر والانثى اعني به
اسوأ الحالين من الذكورة والانوثة عند ابي حنيفة رح واصحابه رح
وهو اي اسوأ الحالين للخنثى قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى
عند اصحاب رح كما اذا ترك ابنا ونبتا وولد خنثى فيكون

للخنثى المشكل نصيب بنت لان يتيقن فيه فتصح المسئلة من اربعة
اما ان هذه الحالة اسوأ فغلط لانه على تقدير الذكورة يأخذ
اثنين من خمسة وقد اخذ على تقدير الانوثة واحد من اربعة
فان قلت نصيب الانثى اقل من نصيب الذكر فلم لم يقل للخنثى
المشكل نصيب ولد انثى وقال له اقل النصيبين قلت لانا لم
ان نصيب الانثى اقل من نصيب الذكر مطلقا بل قد لا يتفاوت
وقد يكون اكثر اما الاول فكما اذا ولد الام والمعتق واما الثاني
فكما لو ترك زوجا وامّا واخا لام وولد اخنثى لاب المسئلة
من ستة وتصح من اثنا ان جعلت الخنثى ذكرا للنصف وهو ثلاثة ٣
للزوج والبيض وهو واحد للام وسدس وهو واحد لولد الام فيبقى
واحد فهو للخنثى بالعصوبة لكونه رح اخا لاب وان جعلت انثى
فيكون اخا لاب فتعول المسئلة الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخ لام واحد وللخنثى ثلاثة لكونه رح صاحب النصف
والاشك ان الثلاثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة وعند الشعبي
قول ابن عباس رض عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
اي له نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت في المسئلة المذكورة
وهي انه ترك ابنا ونبتا وولد اخنثى لسبب منازعة مع الابن
او هو تطلب نصيب ابن والابن لا يعطيه الا نصيب بنت فيعطى
نصف النصيبين لرفع المنازعة واختلفا اي ابو يوسف رح ومحمد رح

في تخريج قول الشعبي وتحقيقه فقال ابو يوسف وللابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى انثى
يقينا ان كان ذكرا او يستحق نصف سهم ان كان انثى وهذا
اى نصف السهم متيقن فيه لانه لا يكون اقل من نصف والزائد
عليه غير متيقن فيأخذ الخنثى نصف النصيبين لدفع المنازعة
فيكون له ثلاثة ارباع سهم لان نصف السهم ونصف نصف
السهم ثلاثة سهم او يأخذ الخنثى نصف السهم المتيقن فيه مع
نصف السهم المتنازع فيه وهو ربع سهم فصار للخنثى ثلاثة
ارباع سهم وذلك لان ابا يوسف رحمه انما يعبر بالسهام والاصول
اى يبسط الكسور واخذت لكل واحد مما حصل من الكسور واحد
صحيحا وجميع المسئلة من سهمين وربع سهم فاذا بسط
السهمين صار المجموع تسعة ومنها تصح المسئلة للابن اربعة
اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة لان الثلاثة نصف ما
للابن وهو اثنان ونصف ما للبنت وهو واحد ويمكن التصحيح بضم
الاخر وهو ان يقال للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين اسهم ونصف سهم فبسط الصحاح فيكون الكل
تسعة وقال محمد رحمه الله يأخذ الخنثى ربع ما خص الكامل ان كان
ذكرا وربع الكامل ان كان انثى لانه ان كان ذكرا يأخذ البنت
واحد وللابن اثنين والخنثى اثنين فالمسئلة من خمسة وان كان

انثى يأخذ البنت واحدا وللابن اثنين والخنثى واحدا فالمسئلة
من اربعة فيأخذ الخنثى نصف النصيبين وذلك خمس وتمن كان
نصف الخمسين خمس ونصف المربع تمن فينصف المجموع خمس
وتمن باعتبار الحالتين يعني حالة الذكورة وحالة الانوثة
وتصح المسئلة من اربعين وهو المجموع من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة التي هي مسئلة حالة الانوثة في المسئلة الاخرى
وهي الخمسة التي هي مسئلة حالة الذكورة وضرب الحاصل في
الحالتين اى حالة الذكورة وحالة الانوثة او قول اذا
كان للخنثى خمس وتمن وارد نا عددا صحيحا يكون له هذان
الكسران ضربنا مخرج الخمس في مخرج الثمن كتابتهما صار
الحاصل اربعين وتصح المسئلة منها ثم من كان له شئ من
مسئلة حالة الانوثة وهي الاربعة يضرب في مسئلة حالة
الذكورة وهي الخمسة ومن كان له شئ من مسئلة حالة الذكورة
يضرب في مسئلة حالة الانوثة فيحصل للخنثى ثلاثة عشر
سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم لان
للخنثى في مسئلة الذكورة اثنين ضربناهما في كل مسئلة الا
انوثة التي الاربعة حصل ثمانية اعطيناه وكان له في مسئلة الا
نوثة واحد ضربناه في مسئلة الذكورة صار خمسة اعطيناه فصار
نصيب الخنثى من المسئلتين ثلاثة عشر سهما وهي خمس وتمن من

الاربعين وكان للابن فمسئلة الذكورة اثنان ضربنا بها في الاربعة
حصل ثمانية فاعطيناه ومن مسئلة الانوثة ايضا اثنان ضربنا بها في
ما في مسئلة الذكورة حصل عشرة اعطيناه فصار للابن ثمانية
عشر سهما وكان للبنت فمسئلة الذكورة واحد ضربناه في
الاربعة صارت اربعة اعطيناها ومن مسئلة الانوثة ايضا
واحد ضربناه في مسئلة الذكورة صارت خمسة اعطيناها فصار
نصيبها تسعة ثم جمعنا الانصبا صارت اربعين فان قلت
نصيب الخنثى ههنا وهو ثلاثة عشر ليس نصف النصيبين وهو
كذلك فكيف تصح هذه التصحيح على مذهب الشعبي قلنا لانم
انه ليس نصف النصيبين على توجيه محمد وهو خمس وتمن وذلك
ثلاثة خمس وتمن للاربعين غايته ما في الباب انها ليست
نصف النصيبين على توجيه ابي يوسف ولا على توجيه محمد وهو
نصف النصيبين فلا يرد ما ذكرتم ثم اعلم ان تضرب احد المسئلتين
في الاخرى وتضرب جميع ما كان لشخص من احدى المسئلتين في
جميع مسئلة الاخرى على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا
كان بينهما موافقة فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب
الحاصل في الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى وذلك بين بعد احاطتك بما سبق وقد اشار
المصنف في الفصل الاتي الى ذلك كما سيتذكره وعند الشافعي

يوخر المشكل ومن معه من الورثة ما خذ التقديرات الى ان ينكشف
الحال كما في المفقود والحمل فلو خلف اخا لاب وام وولدا
خنثى فللاخ للاحتمال ان يكون الخنثى ذكرا فيجب الاخ
وللخنثى نصف المال للان اخر احواله ههنا ان يكون انثى ويوقف
النصف الاخر الى ينكشف الحال ولو خلف اخا لاب وام وو
لدين خنثيين فلكل واحد من الخنثيين ثلث المال للاحتمال انه
انثى وصاحبه ذكر ويوقف الثلث الباقي الى البيان اذا
لمصالحة بينهم على شئ ولو خلف اخا لاب وام وثلاثة اولاد
خناثى فيكون لكل واحد خمس المال للاحتمال انه انثى وصاحبه
ذكران فيكون المسئلة من خمسة ويكون ما بين ثلاثة اخماس المال
الى تمام الثلثين وهو ثلث خمس المال موقوفا بين الخناثى لا
حق فيه للاخ ويكون الباقي موقوفا بينهم وبين عمهم وقس عليه
امثاله قال مصنفه الحمل الى قوله فالمعتبر اقول لما فرغ من
كيفية قسمة الميراث بين الورثة اذا لم يكن معهم حمل شرع
في بيان كيفية قسمه اذا كان معهم حمل وقال اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة وعند ليث بن سعد اكثر مدة الحمل ثلث
سنين وعند الشافعي هو اكثر مدة الحمل اربع سنين وعند
الزهري اكثر مدة الحمل سبع سنين واقل مدة الحمل ستة اشهر
بالاتفاق اذ يعلم من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين ومن حوله تعم وحمله وفصاله ثلثون شهرا ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر وتوقف للحمل عند الخصم نصيب اربعة
بنين او اربع بنات ايهما اكثر اذ الحمل عنده لا يزيد على اربعة و
يستند كمر انث الله تعم واذا وقف للحمل ما هو اكثر فيعطى بقية الورثة
اقل الانصبا وعند محمد توقف نصيب ثلاثة بنين ولو كان ذكرين
سعد وفي رواية اخرى توقف نصيب اربعين وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف وروى ذلك هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف
توقف نصيب ابن واحد ويدفع الباقي الى الورثة وعليه الفتوى
وعند اصحابنا الثلثة يوخذ الكفيل من ورثة الميت على
قول الخصاف عن ابي يوسف وثلثة اطفال لو كان الحمل اثنين
او ثلاثة او اربعة يوخذ منهم نصيبهم فان كان الحمل من الميت
فان ترك زوجة حاملا وقد جاءت الزوجة الحامل بعد موته
الزوج بالولد لتمام اكثر مدة الحمل على اختلاف المذاهب او جاءت
لاقل من اكثر مدة الحمل ولم يكن اي الدرجة اقرب بانقضاء
في مدة الحمل حتى جاءت بالولد يرث الولد عن ابيه واقاربه ويورث
عنه فان جاءت الزوجة بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل اي الاكثر
من سنتين عند الخصم وهو اربع سنين عند من يدفع يرث
الولد عن الزوج ولا يورث عنه من قبل الزوج وان اقرت با
نقضاء العدة كذلك لا يرث ولا يورث عنه من قبل الزوج وان
كان الحمل من غير الميت بان ترك امراته حاملا من بعد ما

بينة ومن غيرها من الورثة وجازت المراث بالولد يرث الولد ويورث
عنه وان ما يرث الولد لان المراث جازت بالولد لاقل من ستة
اشهر وستة اشهر تحقيقا فيكون الولد موجودا يوم موته فيرث
عنه واذا جاءت المراة التي هي حامل من غير الميت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل يعني ان جاءته لاكثر من ستة اشهر لا يرث الولد
عن الميت ولا يورث عنه من قبله لان وجوده غير متيقن عند موته فان
خرج اقل ولده اي بعضه لاقل من الفرج ثم مات الولد لا يرث لان
ذلك في حكم عدم الخروج اذ لا عبرة للقليل وان خرج اكثر الولد من فرج
امه ثم مات يرث ويورث عنه لان في حكم الخارج الخارج فان خرج الولد
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله ثم مات الولد يرث من الميت
واذا كان اقل من ذلك لا يرث وان خرج الولد منكوسا فالمعتبر
سرته يعني اذا خرج سرته ثم مات يرث والا فلا والاعلم ان
الخارج هو لا يدفع الى احد من الورثة شيئا الا ان يكون من
مؤنة لا تختلف بتعدد الحمل وعدم تعدده فحينئذ يدفع اليه الخرصة
على تقدير العول لان التصور عدل وينبغي للقاضي ان لا
ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا يختلف ولا ينضبط وقال
ابو حنيفة دخلت اليمن لاسمع الحديث على شيخ قد خلف عليه
ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلموا عليه وقبلوا راسه وجلسوا

عليه خمسة صبيان فلسوا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا فقلت لهم
هؤلاء فقال هؤلاء اولادي كل خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال
ايضا في المهد وقال ابن المدربان انى رأيت امرأة وضعت
كيسا فيه اثنى عشر ولدا كل اثنين منهما متقابلان قال
الاصل الى اقول الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقدير ان الحمل ذكر ويكون اربعة بنين وعلى تقدير ان الحمل
انثى ويكون اربع بنات ثم انظر بين المسئلتين اى مسئلة ذكورة
الولد ومسئلة انوثة الولد فان توافقتا المسئلتان بجزء
فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينت المسئلتان
فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى فالمجموع الحاصل تصحيح
المسئلتين ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة ذكورة
الولد في جميع مسئلة انوثة الولد ان تباينت المسئلتان
او في وفق مسئلة انوثة ان توافقتا ونصيب من كان له شئ
من مسئلة انوثة في جميع مسئلة ذكورة الولد ان تباينت
المسئلتان او في وفقها ان توافقتا كما ذكرنا في بحث ميراث
الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة
فاى الحاصلين اقل يعطى ذلك الاقل بذلك الوارث والفضل
الذى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث الى
ان يظهر الحمل فان ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف

فيها ولغيمت وان كان مستحقا لبعض الموقوف لا لكله يأخذ
الحمل ذلك البعض والباقى موقوف مقسوم بين الورثة
فيعطى كل وارث من الورثة ما كان موقوفا فى نصيبه كما اذا
ترك شخص بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة و
عشرين على تقدير ان الحمل ذكر لوجود السدس والثمن فللزوجة
الثمن وهو ثلاثة وللكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة
وللبنت والبنين الاربعة المفروضة ما بقى وهو ثلاثة
عشر وعلى تقدير ان الحمل انثى المسئلة من اربعة وعشرين لوجود
السدس والثلثين والثمن وتعول الى سبعة وعشرين للابوين
ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنات الخمس ستة عشر فيكون بين
المسئلتين اى بين الاربعة وعشرين وسبعة وعشرين موافقة
الثلث اذ بعدهما مخرج الثلث وهو ط فيضرب وفق احد
هما اى ثلث احديهما في الاخرى واذا ضرب وفق احدهما
في جميع الاخرى اى ضرب ثمانية في سبعة وعشرين او تسعة
في اربعة وعشرين صار مائتين وستة عشر وهى تصحيح المسئلتين
وح على تقدير ذكورة الحمل يكون للمرأة سبعة وعشرين سهما
لان نصيبها من مسئلة ذكورة الحمل ثلاثة اسهم ضربناها في وفق
مسئلة انوثة اى ثلثها وهو تسعة صار سبعة وعشرين سهما
ويكون للابوين اثنان وسبعون سهما لكل واحد منهما ستة

وثلثون سهما لان نصيب الاب من مسئلة الذكورة اربعة اسهم
فضربنا ما في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة صارت ستة وثلثين
سهما وكذلك يعينه نصيب الام ويكون للبنت ثلاثة عشر سهما
لانا اخا اذا فرضنا الحمل اربعة بنين يكون نصيبها مما بقي
من اصحاب الفروض اي من ثلاثة عشر سهما واحدا واربعة
اتساع واحد وهو ما فرضنا به ما في وفق مسئلة الانوثة صار ثلاثة
عشر سهما فحصل هذه الانصباء من مسئلة ذكورة الحمل وعلى تقدير
الانوثة الحمل يكون للمراة اربعة وعشرون سهما لان نصيبها
من مسئلة الانوثة ثلاثة ضربنا ما في وفق مسئلة الذكورة وهو
ثمانية صارت اربعة وعشرين ويكون لكل واحد من الابوين
اثنان وثلثون سهما لان نصيب كل واحد منهما من مسئلة الا
الانوثة اربعة ضربنا ما في وفق مسئلة الذكورة صارت اثنين
وثلثين ويكون للبنت خمسة وعشرون سهما وثلاثة اخماس
سهم لانا اذا فرضنا الحمل اربع بنات يكون نصيبها من الثلثين
اي من ستة عشر ثلاثة اسهم وخمس سهم ضربنا ما في وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صارت خمسة وعشرين وثلاثة اخماس سهم فحصل
الانصباء من مسئلة الانوثة الحمل فيعطى المراة اربعة وعشرين
سهما لانها اقل الحاصلين وتوفق من نصيبها ثلاثة اسهم
من اكثر الحاصلين وهو سبعة وعشرون الحاصل من ضرب مسئلة

ذكورة الحمل ويعطى كل واحد من الابوين اثنين وثلثين
لانها اقل الحاصلين وتوفق من نصيب كل واحد منهما اربعة
اسهم من اكثر الحاصلين وهو ستة وثلثون الحاصل من مسئلة
ذكورة الحمل ويعطى البنت ثلاثة عشر سهما لانها اقل الحاصلين
وتوفق من نصيبها اثنى عشر سهما وثلاثة اخماس سهم من اكثر
الحاصلين وهو خمسة وعشرون وثلاثة اخماس سهم الحاصل
من مسئلة الانوثة الحمل لان الموقوف في حق البنت نصيب اربعة
بنين عند الجميع لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيب
البنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين كما
فرضنا نصيبها في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة الحمل فصار
ثلاثة عشر سهما وهي للبنت والباقي موقوف وهي مائة وخمسة
عشر سهما لان ما يعطى الوارثون من مائتين وستة عشر مائة
وواحد فان ولدت المراة الحاصل نبتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات والبنت التي اعطيناها ثلاثة عشر فذاك جملة
فيهن فان صح الباقي والثلاثة عشر عليهن فيها والا فاطلب
بين السهام والرؤس الموافقة فان وجدت وفق رؤسهن
في مائتين وستة عشر في بلغ فمنه تصح المسئلة وان لم تجد الموافقة
بل المباينة فاضرب لكل رؤسهن في جميع المائتين وستة عشر
فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان ولدت المراة الحاصل من ابنا

واحدا او اكثر فيعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اى يعطى المرأة الثلاثة الموقوفة من نصيبها من مسئلة ذكورة
الحمل وكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه لان
الموقوف من نصيبهم انما يكون موقوفا لاحتمال ان جاءت المرأة
بولد ابنى اما اذا جاءت بذكر فيرد الموقوف من نصيبهم اليهم
فما بقى وهو مائة واربعة لصلب نصيب البنت وهو ثلاثة عشر
اليه ويقسم بين الاولاد الذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر صحح بالطريق الذى عرفت غير مرة وان ولدت
ذكرا واثنى فكما ولدت ذكرا يوقف بالتأمل وان ولدت
المرأة ولدا ميتا يعطى المرأة ما كان موقوفا من نصيبها ويعطى
الابوان ما كان موقوفا من نصيبهما ويعطى البنت اثنى عشر
النصف وقد اعطينا ثلاثة عشر فاعطينا ما من الباقى خمسة
وتسعين بسهمها ليصير نصيبها مائة وثمانية والباقى وهو
لعصبة للاب لانه ههنا عصبة لان الاب اذا كان مع البنت
له الفرض والتعصيب كما عرفت قبل فيكون للاب خمسة والعشرون
وللمرأة سبعة وعشرون والباقى ستة وثلثون وللبنت مائة
وثمانية فيكون المجموع مائتين وستة عشر وهو الغلط قال
فصل فى المفقود الى قوله وقف من ماله القول هذا فصل
فى ميراث المفقود والمفقود الذى انقطع خبره ولا يدرى حيوته

من موته حى فى ماله حتى لا يرث منه احد من ورثته وتوقف ماله
حتى تصح موته بالبينة او بمضى مدة لا يعيش مثله الى هذه
المدة غالبا واختلف الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية
انه اذا لم يسق احد من اقرانه المفقود حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد المفقود فيه لان الغالب ان لا نفيش الانسان
اكثر من ذلك وقال محمد رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف رحمه الله ان تلك المدة مائة وخمس سنين وقال
بعض الايمة ان تلك المدة تسعون سنة وعليه الفتوى عند
اصحابنا رحمهم الله وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى رأى
اجتهاد الامام فى موته وهذا اشارة الى مذهب الشافعى رحمه الله
لانه قال مال المفقود موقوف الى ان يمضى مدة لبعض اقرانه
بان مثل مثله لا يعيش اكثر من تلك المدة غالبا فاذا حكم الحاكم
بموته يقسم ماله بين ورثة الموجودين فى وقت الحكم بموته
ويقدر كانه مات حالة حكم الحاكم بموته فان مات وارث المفقود
قبل الحكم بموته وليس له شئ من ميراثه اصلا والمفقود موقوف
الحكم فى حق غيره من الوارثين اذا ماتوا حتى توقف نصيب
المفقود من مال مورثه كما مر فى الحمل ثم ينظر فى نصيب الحاضر
ان كان المفقود من يحجبهم بالكلية لا يعطى اليهم شيئا بل

موقف جميع المال وان كان لا يحجبهم بالكلية بل بالبعض ليرد
اليهم قدر المتيقن وموقف الباقي مع نصيب المفقود وهو بعينه هو
الاصول احوال في حق كل واحد من الحاضرين فان كان لفقد
نصيبهم في تقدير حيوة المفقود وتقدير موته وان كان في تقدير
موته بقدر موته وسيجيء مثاله ان شاء الله تعالى فاذا مضت المدة
التي لا يعيش المفقود الى مثلها ظاهرا فمال المفقود لورثته
عند حكم الحاكم بموته وما كان موقوفا من مال مورث المفقود
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله النصيب لاجل المفقود
قال الاصل الى اقول الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان
تصح المسئلة على تقدير حيوة المفقود وان تصحيحها على تقدير وفاة
المفقود ثم ننظر انا في مسئلتي الحيوة والوفاة هل بينهما موافقة
ام لا فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى فما بلغ
فمنه تصح المسئلة وان تباينتا يضرب جميع احدى المسئلتين في
الاخرى فما بلغ تصح المسئلتان منه ثم يضرب من كان له شيء من مسئلة
الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ويضرب نصيب من كان
له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ثم ينظر
في الحاصلين من الضرب فايهما اقل يعطى الوارث الحاضر
الفضل بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث حتى
يظهر امر المفقود فان رجع وكان مستحقا لجميع الموقوف فيها

ونعمت وان كان مستحقا للبعض ياخذ ذلك البعض ويكون الباقي
مقسوما بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه وان مات او حكم بموته او حكم برد على الوارث ما
كان موقوفا لاجله مثاله تركت امراة زوجا حاضرا واختين
لاب وام حاضرين واخا لاب وام مفقودا فان كان المفقود
ميتا فللزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
وتعول الى سبعة وان كان حيا فللزوج النصف الذي لا يحجب
وللاختين الربع لان اصل المسئلة من اثنين وتصح من ثمانية
وذلك ظاهر اربعة للزوج واثنان للاختين لكل واحدة
واحد فللاختين ربع المال على تقدير حيوة الاخ المفقود
ولهما الثلثان على تقدير وفاته فحيوة المفقود خير للاختين
من حيوته واما حيوته فخير للزوج لان له على تقدير حيوته
غير عايل وعلى تقدير وفاته نصفا عايلا فيقدر حيوة المفقود
في حق الاختين حتى لا يصرف اليهما الا ربع المال وتقدر موته
في حق الزوج حتى لا يصرف اليه الا ثلاثة اسباع المال ويجعل
الباقي موقوفا وهذه المسئلة انما تصح من ستة وخمسين لان
مسئلة تقدير الحيوة من ثمانية ومسئلة تقدير الموت من سبعة
ولا موافقة بينهما فيضرب ثمانية في سبعة صارت ستة و
خمسين وكان للزوج من مسئلة تقدير الحيوة اربعة ضربناها

في مسئلة تقدير الموت وهو سبعة ثمانية وعشرين ولما في مسئلة
تقدير الموت ثلاثة ضربنا في مسئلة تقدير الحيوة وهي ثمانية
صارت اربعة وعشرين فاعطينا الزوج اربعة وعشرين لانه
اقل الحاصلين ووقف في نصيبه اربعة لانا قد ذكرنا انه لا
يصرف الى الزوج الا ثلاثة اسباع المال وكان للاختين من
تقدير الحيوة اثنان ضربنا هما في مسئلة تقدير الوفات حصل اربعة
عشر ولها من مسئلة تقدير الوفات اربعة ضربنا ها في مسئلة تقدير
الحيوة صارت اثنين وثلثين فاعطينا هما اربعة عشر لانها
اقل الحاصلين ووقف في نصيبهما ثمانية عشر لانا قد ذكرنا
انه لا يصرف اليهما الا ربع المال وربع ستة وخمسين اربعة
عشر فهي لهما لكل واحدة منهما سبعة فبلغ ما يدفع الى الزوج
والاختين ثمانية وثلثين والباقي وهو ثمانية عشر موقوف
فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربع الموقوفة
ليتم له نصف المال ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة
عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الزوج والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر ان المفقود ميت يدفع
الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة فنصيبهما التيم لهما اربعة
اسباع المال وهي اثنان وثلثون والزوج قد اخذ نصيبه وهي
اربعة وعشرون فيكون المجموع ستة وخمسين وهو الغلط
قال في حكم المرتد الخ اقول هذا فصل في حكم المسلم اذا ارتد

عن الاسلام والعياذ بالله تعالى اذا مات الرجل المرتد على
الارتداد او قتل للارتداد او لحق بدار الحرب قبل الحكم
بقتله وقضي بلحوقه بدار الحرب فما اكتسبه في حال الاسلام
فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال كونه في دار الاسلام
يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح لانه يحكم بموت المرتد
من يوم ارتداده فلا يرث احدهما اكتسبه في هذه الحالة وعند
ابي يوسف ومحمد رح اكتسبا جميعا اي ما اكتسبه في حال الاسلام
وما اكتسبه في حال الردة في دار الاسلام لورثة المسلمين والاشئ
لورثة المرتدين لانه في الاصل مسلم فحكم حكم المسلمين الى
حين الموت او القتل او الحكم بلحوقه بدار الحرب وعند
ابي حنيفة رح اكتسبا جميعا يوضعان في بيت المال لان
المرتد مالك لما اكتسبه سواء كان في الاسلام او في الارتداد
ومال المرتد عنده لا يورث بل يوضع في بيت المال وما اكتسبه
المرتد بعد لحوقه بدار الحرب فهو فيء بالاجماع والمراد بالفيء
هو المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب بل الخمس و
مال ذمي لا وارث له قولنا بلا ايجاف خيل وركاب احترز
عن الغنيمة لانها المال الحاصل من الكفار بايجاف الخيل والركاب
مما اكتسبه المرتد بعد اللحوق بدار الحرب يقسم بين محمد رح وبينهم
كما يراه قيام الفيء ثم يقسم احد الاسهام الخمسة بينهم

احدها يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق العلماء
قدم الاهم فالاهم وثانيها يصرف الى الهاشمي والمطلبي للفضل
الذكر على الانثى وثالثها يصرف الى اليتامى والفقراء واليتيم
صولاب له ورابعها يصرف الى المساكين وخامسها يصرف
الى ابناء السبيل والباقي كان لرسول الله عليه الصلوة والسلام
للمتصدين للجهاد وكسب المرأة المعتدة جميعا سواء كسب مال
الاسلام او في حال الردة في دار الاسلام لورثتها المسلمين
مالم يلحق بدار الحرب بلا خلاف بين اصحابنا خلافا لابن حنيفة لان المرتد
عندهم لا يقتل ولكن يحبس حتى تسلم لان النبي عليه السلام نهى
عن قتل النساء لان الاصل تاخير الجزاء الى دار الاخرة وانما
عدل عنه في الرجال لتعذر اخذ الجزية وهو الحرب ولا يتعذر ذلك من
النساء فلا يقتل ويكون حكمها حكم المسلمة وقال ان في قتلها يقتل
المرتدة لقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة ولقول النبي عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه ولان حكم المرتد عندنا خلاف حكم المرتدة كما
ذكرناه واما الرجل المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله وكذلك المرتدة لا يرث من مسلم ولا من مرتد ولا من مسلمة ولا
من مرتدة مثلها الا اذا اراد اهل ناحية باجمعهم والعياذ بالله ان
يتوارث اهل هذه الناحية بعضهم من بعض اذا لم يختلف الدار
قال فصل في الاسير الى اقول هذا الفصل في ميراث الاسير
حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دين الاسلام

فيرث ويورث عنه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتدين بعينه
وان لم يعلم ردة الاسير ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود
فيكون حيا في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى
يصح موته اي بمضي مدة لا يعيش مثله اليها ويكون موقوف
الحكم في حق غيره حتى توقف نصيبه من مال مورثه كما في المفقود
بعينه الا ان هنا العمل مثاله تركت امراته زوجا واما وبنتا و
اختا لاب وام وعما لاب وام اسيرا فالمسئلة على تقدير الحياة
الاسير من اثنى عشر ثلثا للمزوج وهو الربع وانحان للام
وهو السدس وستة للبنت وهو النصف فيبقى واحد ثلثه
للاخت الحاضرة وثلثاه للاخ الاسير وعلى تقدير موت الاسير
يفرض من اثنى عشر ويكون الباقي وهو الواحد للاخت لهم جعلنا
الموافقة بين المسئلتين فوجدناها مما تلا فضربنا ثلاثة
في احديهما الذي هو الكسر وهو الثلث في نصيب الاخ الاسير
والاخت صارت ستة وثلثين وكان للبنت من مسئلة الحياة
ستة ضربناها في المضروب وهو ثلاثة صارت ثمانية عشر اعطينا
اياها ولها من مسئلة الموت ايضا ثمانية عشر فلم يوقف من نصيبها
شئ وكان للام اثنان من مسئلة الحياة ضربناها في المضروب
فصار ستة اعطينا اياها ولها من مسئلة الموت ايضا كذلك فلم يوقف
ايضا من نصيبها شئ وكان للمزوج من مسئلة الحياة ثلاثة ضربناها

في المضروب صارت ستة اعطيناه ولم يوقف من نصيب شئ
لانه لم يمت مسئلة الموت ايضا ستة ولان للاخت من مسئلة
الحيوة ثلث ضربناه في المضروب وهو ثلاثة صار واحدا اعطينا
باو من مسئلة الموت لها واحد ضربناه في المضروب صار ثلثة
فاعطينا باقل الحاصلين وهو واحد فتوقف الى ان يظهر
امر الاسير فان رجع لغطيه الموقوف وان مات او حكم
بموته يرد الاثنان الى الاخت وقس عليه هذا امثاله قال
فصل في الغرقى الخ اقول هذا فصل في بيان ميراث جماعة
اشبههم تاريخ موتهم منهم الغرقى وهم جماعة من الاقارب
قوا في اليم مثلا ولم يعلم ايهم مات اولا ومنهم الحرقى وهم
جماعة احترقوا بنار ولا يدرى ايهم مات اولا ومنهم الهدمى
وهم جماعة انهدم عليهم حائط او سقف بيت ومنهم جماعة
من الورثة تبتقلوا في بلاد نائية فماتوا ولم يعلم موت
السابق منهم ومنهم جماعة قد قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم
والمتاخر في موتهم اذا ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات
اولا اجعل هذه الجماعة كانهم ماتوا معا فلا يرث بعضهم من
بعض بل يصرف مال كل واحد من هذه الجماعة عنه الى ورثة
الاحياء ولا يرث بعض الورثة الاموات من بعض وهذا
المذهب هو المختار عند اصحابنا رحمهم الله وان الشافعي رضي الله عنه قال ابن

وابن غرقا في البحر وخلف كل واحد منهما ابنا فلا يرث
من الاب بنته وبنت ابنه ويرث من الابن بنته وابنته
وقال علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه يرث بعض
الاموات عن بعض الاموات الا ما يرث كل واحد من مال
صاحبه فانه لا يرث ذلك بل يبقى ذلك له والا يلزم ان
يرث كل واحد من مال نفسه وذلك فاسد فعلى هذا الغرقا
اخوان فمال كل واحد منهما لورثة اخيه ولو غرق ابن وابن
وخلف الابن ابنا والاب ابنا فيرث الاب من الابن سدس
ماله ويكون الباقي للابن الابن ويرث الابن من الاب نصف
ماله ويكون النصف الاخر للابن الموجود لكن لا يرث
الابن من الاب نصف المال الذي اخذه الاب منه اعني
السدس بل يرث نصف اصل ماله وكذلك لا يرث الاب من
الابن سدس المال الذي اخذه الابن منه اعني النصف بل
يرث سدس اصل ماله فلو فرضنا ان تركة الابن ثلثون
دينارا وكذلك تركة الاب يفرض ان الاب مات اولا وترك
ابنين احدهما الحي والاخر المفروض حيا فيكون لكل واحد
منهما خمسة عشر دينارا فيعطى الخمسة عشر التي هو للابن
الغريق لابنه ثم يفرض ان الابن مات اولا وترك ابا وابنا
فللاب خمسة وعشرون وهو السدس والباقي وهو خمسة وعشرون

www.alukah.net

دينارا الابن الابن فيكون لابن الابن اربعون دينارا
ولعمه وهو الابن الذى يلى ابن الابن الوسيط
عشرون دينارا وهذا آخر ما اردت
ايراده فى هذا الشرح
والحمد لله تعالى

تمام

فى البلدة بخارا شريف فى يد ضعيف الراجى ملا امير ابن
بن ميرزا الخ البخارى غفر الله ذنوبهما وغفر جميع المؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين سنة ١٢٣٤